

حقوق الطبع محفوظة © أكتوبر/تشرين الأول 2008 لصالح منظمة مكافحة الألغام الكندية
جميع الحقوق محفوظة
طبع ونشر في كندا

ISBN: 978-0-9738955-3-7

تصوير الغلاف © جوزيف وينكوف، 12 أبريل/نيسان 2008
مصمم الغلاف رافايل جيمينيز

مرصد الألغام الأرضية هو أحد مشروعات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL). لمزيد من المعلومات، يمكنك زيارة الموقع www.icbl.org/lm، أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني على العنوان lm@icbl.org.

تلتزم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بالحد من الآثار البيئية لتقارير مرصد الألغام الأرضية.

هذا التقرير مطبوع على ورق مصنوع من مواد المخلفات المعاد تدويرها بعد الاستهلاك بنسبة 100% دون استخدام مادة الكلور أثناء التصنيع. كما استخدمت طاقة الغاز الحيوي، وهو أحد مصادر الطاقة ينتج عن تحليل المخلفات التي يتم جمعها من أماكن إلقاء المخلفات، في إنتاج الورق للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة واستنفاد طبقة الأوزون. ويؤدي استخدام طن واحد من هذا الورق (907 كغم) بدلاً من الورق الخام، إلى خفض الآثار البيئية بمعدل: 17 شجرة ناضجة، و493 كغم من المخلفات الصلبة، و38596 لتر من الماء، و3 كغم من الجزيئات العالقة بالماء، و952 كغم من انبعاثات الهواء، وكذلك 70 م³ من الغاز الطبيعي.

والشركة الطابعة لتقاريرنا، شركة "سانت جوزيف كوميونيكيشنز"، هي شركة معتمدة من قبل "برنامج إيكولوجو للاختبارات البيئية"، وتستخدم الشركة الأحبار المستمدة من الخضروات والتي تعد أقل سمية من الأحبار الكيميائية، كما أنها تدير برنامج "شركاء في التنمية". ولكل طن من الورق تستخدمه الشركة لصالحنا، تتبرع الشركة ببذور ثلاث أشجار لصالح منظمة "الكشافة الكندية" لزراعتها في المتنزهات والأماكن الترويحية ومناطق الحفظ والساحات العامة الأخرى في أنحاء كندا. فمنذ إنشائه، قام هذا البرنامج بزراعة أكثر من مليوني شجرة.

هذا التقرير متوفر على الإنترنت على موقع www.icbl.org/lm/2008. ونحن ندعو قراءنا إلى الاطلاع على النسخة الإلكترونية، كلما أمكن ذلك. وإذا كانت لديكم نسخة مطبوعة غير مستخدمة من هذا التقرير، نرجو منكم اقتسامها مع آخرين أو التبرع بها لإحدى المكتبات المحلية أو إعادة تدويرها.

مقدمة

الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة

ربما يتم التوقيع على اتفاقيات السلام وربما تتوقف الصراعات، ولكن تظل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة إرث دائم تتركه الصراعات.

والألغام الأرضية المضادة للأفراد عبارة عن ذخائر معدة للانفجار إذا ما وُجد شخص عندها أو اقترب منها أو لامسها. أما الألغام المضادة للمركبات، فهي ذخائر معدة للانفجار إثر وجود مركبة أو اقتربها منها أو ملامستها لها.

أما مخلفات الحرب المتفجرة فهي القذائف التي تخلفها الصراعات. وتشمل مخلفات الحرب المتفجرة: قذائف المدفعية غير المنفجرة، والقنابل اليدوية، ومدافع الهاون، والصواريخ، والقنابل التي يتم إسقاطها جواً، وكذلك الذخائر العنقودية. وتتألف الذخائر العنقودية من عيوب وتُخبرات. وسواء تم إطلاقها من الأرض أو الهواء، تنفتح العيوب وتنفذ بالذخيرات لتغطي مساحة كبيرة من الأرض.

وتنشط الألغام الأرضية بواسطة الضحية وتتسم بأنها غير تمييزية، فهي لا تفرق بين من يقوم بتفعيلها، سواء كان طفلاً أم جندياً. كما أن الألغام التي تزرع أثناء الصراعات للإيقاع بقوات العدو تمتد قدرتها على قتل المدنيين أو إصابتهم لعقود لاحقة.

أما الأسلحة التي لم تنفجر على النحو المطلوب لسبب ما، فتصبح ذخائر غير منفجرة. وتبقى هذه الأجهزة المتفجرة غير المستقرة أثناء الصراعات وبعدها، لذا تشبه الألغام الأرضية في خطورتها. أما الذخائر المتفجرة المتروكة، فهي عبارة عن ذخائر متفجرة لم يتم استخدامها أثناء الصراع المسلح وتم تركها ولم يعد الطرف الذي تركها مسؤولاً عنها. وربما يكون أو لا يكون قد تم تزويد هذه الذخائر ببائنة أو بصمامات أو تم تخزينها أو إعدادها للاستخدام. وبموجب التعريف القانوني الدولي، تتكون مخلفات الحرب المتفجرة من الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة، لكنها لا تشمل الألغام.

وتشكل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة تهديداً "بالغاً ومستمرًا" لحياة المدنيين. ومن الممكن أن نجد هذه الأسلحة على الطرقات، وطرق المشاة، وحقول المزارعين، والغابات، والصحاري، وعلى امتداد الحدود، وفي المنازل والمدارس والمناطق المحيطة بها، وكذلك في الأماكن الأخرى التي يزاول الناس فيها أنشطتهم اليومية. وهي تحول دون الوصول إلى الغذاء والماء والاحتياجات الأساسية الأخرى، وتمنع حرية الحركة. كما أنها تحول دون عودة اللاجئين والنازحين داخلياً إلى أوطانهم، وتقف حائلاً أمام تقديم المساعدات الإنسانية.

كما أن هذه الأسلحة تبعث الخوف في نفوس سكان المجتمعات الذين يكونون عادة على علم بأنهم يسبرون في مناطق ملغومة، ولكنهم لا يستطيعون زراعة أرض أخرى أو إيجاد طرق أخرى يسلكونها للذهاب إلى المدرسة. فعندما يستحيل زراعة الأراضي، وعندما تستنزف الأنظمة الطبية بفعل التكاليف الباهظة لعلاج ضحايا الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، وعندما تضطر الدول أن تنفق الأموال على إزالة الألغام بدلاً من إنفاقها على التعليم، فإنه يتضح لنا أن هذه الأسلحة لا تتسبب في معاناة بشرية مزرية فحسب، وإنما تقف أيضاً عائقاً فتاكاً أمام تحقيق التنمية وإعادة الإعمار بعد الصراعات.

ولكن هناك حلول لمشكلة الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة العالمية. إذ أن اتفاقية حظر الألغام لعام 1997 تقدم الإطار الأمثل لقيام الحكومات بتخفيف معاناة المدنيين الذين يعيشون في المناطق المتضررة من الألغام المضادة للأفراد. ويتعين على الحكومات التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أن تتوقف في الحال عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها، كما يتعين عليها تدمير كل ما لديها من مخزونات الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات وإزالة كل الألغام الأرضية المضادة للأفراد الموجودة في جميع المناطق الملغومة التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها خلال 10 سنوات. علاوة على ذلك، يتعين على الدول التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة لرعاية وعلاج الناجين من الألغام الأرضية وأسرها ومجتمعاتهم، وكذلك الدعم لبرامج التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة للحيلولة دون وقوع حوادث الألغام، أن تقدمها.

وحتى مايو/أيار 2008، لم يكن هناك تشريع دولي يتناول صراحة مشكلة مخلفات الحرب المتفجرة سوى البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية. ورغم أن بعض المنظمات غير الحكومية ترى أن أحكام هذا البروتوكول غير كافية، إلا أن البروتوكول الخامس ينطوي على جهود لتحديد مسؤوليات إزالة مخلفات الحرب المتفجرة، وتبادل المعلومات اللازمة لإنهاء، وتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، وتحذير السكان المدنيين، وتقديم المساعدة.

وفي مايو/أيار 2008، تم التفاوض على اتفاقية الذخائر العنقودية في دبلن بأيرلندا وتبنتها رسمياً 107 دول. وقد استفادت هذه الاتفاقية من اتفاقية حظر الألغام حيث اتخذتها نموذجاً لها واستفادت من مواطن قوتها ومن تجارب الدول في تنفيذ أحكامها. وهذه الاتفاقية الجديدة هي اتفاقية ملزمة قانوناً من شأنها حظر استخدام الذخائر العنقودية التي تلحق أضراراً غير مقبولة بالمدنيين. وعندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ستكون جميع الدول الأطراف ملزمة بالتوقف في الحال عن استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها. كما يتعين على الدول تدمير مخزوناتها من الذخائر العنقودية بالكامل خلال ثماني سنوات من انضمامها إلى الاتفاقية، وإزالة كل الذخائر العنقودية التي المناطق التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها خلال 10 سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة لرعاية وعلاج الناجين من الذخائر العنقودية، وكذلك الدعم لبرامج التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة لمنع وقوع حوادث الذخائر العنقودية، أن تقدمها. وتتضمن اتفاقية الذخائر العنقودية أحكاماً رائدة لمساعدة الضحايا، وتدرج القتلى والمصابين من جراء الذخائر العنقودية وأسرها ومجتمعاتهم ضمن تعريف "الناجين من الذخائر العنقودية". وسيُفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في أوسلو بالنرويج في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008.

ورغم أن هذه الصكوك القانونية توفر إطاراً لاتخاذ الإجراءات، إلا أن الأمر يرجع للحكومات في تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وتكون مهمة المنظمات غير الحكومية هي العمل المشترك مع الحكومات لضمان وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

إن الهدف الرئيسي الذي تصبو إليه الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية هو إيجاد عالم خال من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة، يستطيع فيه المدنيون أن يسبوا بحرية بلا خوف من الوقوع فريسة لأحد الألغام، ويستطيع فيه الأطفال أن يلهوا دون العبث بـ ذخيرة غير منفجرة ظناً منهم أنها لعبة.

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

إن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية هي ائتلاف يضم أكثر من 1000 منظمة في 72 دولة تعمل على المستوى المحلي والوطني والدولي من أجل القضاء على الألغام المضادة للأفراد.

وهذه الحملة عبارة عن شبكة فضفاضة ومرنة يجتمع أعضاؤها على هدف واحد هو العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

انطلقت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية في أكتوبر/تشرين الأول 1992 بواسطة مجموعة من ست منظمات غير حكومية: منظمة المعاقين الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة ميديكو الدولية، والمجموعة الاستشارية للألغام، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، ومؤسسة المحاربين الأمريكيين القدامى في فيتنام. وكانت هذه المنظمات المؤسسة شاهدة على الآثار المخيفة التي خلفتها الألغام على المجتمعات التي كانت تعمل معها في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، إذ رأت كيف أعاقت الألغام بل منعت جهودها التنموية في هذه البلدان. لذا أدركت هذه المنظمات الحاجة إلى حل شامل لمواجهة الأزمة الناجمة عن الألغام الأرضية، ورأت أن هذا الحل هو فرض حظر تام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وقد أتت هذه المنظمات المؤسسة بتجارب عملية لآثار الألغام الأرضية إلى الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، كما أنها عكست أيضاً منظور القطاعات المختلفة التي كانت تمثلها: حقوق الإنسان وحقوق الأطفال وقضايا التنمية وقضايا اللاجئين وكذلك الإغاثة الطبية والإنسانية. واستطاع أعضاء الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من خلال حملاتهم الاتصال بمنظمات غير حكومية أخرى، ساعدت بدورها على الترويج للحملة من خلال شبكتها؛ وسرعان ما ذاع خبر هذا الائتلاف الجديد والحاجة إلى اتفاقية تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم. ونظمت الحملة مؤتمرات وحملات في العديد من الدول لرفع الوعي بمشكلة الألغام الأرضية ومن ثم الحاجة إلى حظرها، ولتدريب ناشطين جدد لتمكينهم من مناصرة هذه القضية بفعالية في بلدانهم.

وبذل أعضاء الحملة جهوداً على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لتشجيع حكوماتهم على مساندة حظر الألغام. وسرعان ما توسعت شبكة أعضاء الحملة، حيث توجد اليوم حملات في 72 دولة.

وفتح باب التوقيع على اتفاقية حظر الألغام في 3 ديسمبر/كانون الأول 1997 في العاصمة الكندية أوتاوا، أي قبل أكثر من 10 سنوات. ولولا العمل الدؤوب والمنسق من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية لما أصبحت هذه الاتفاقية واقعاً.

ويمكن جزء من نجاح الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية في قدرتها على التطور مع الظروف المتغيرة. فقد كانت الأيام الأولى للحملة تركز على وضع اتفاقية شاملة تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبمجرد أن تحقق هذا الهدف، تحول الانتباه إلى ضمان انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وضمان تنفيذ جميع الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

وتزعم جهود الحملة إلى تعزيز القواعد الدولية المناهضة لاستخدام الألغام، ودعوة الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية لاتخاذ خطوات للانضمام إليها. كما تحث الحملة أيضاً الجماعات المسلحة من غير الدول على الالتزام بروح الاتفاقية.

ويركز جزء كبير من نشاط الحملة على تشجيع تنفيذ اتفاقية حظر الألغام التي تقدم أكثر الأطر فعالية للقضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويتضمن ذلك عقد شراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية لتنفيذ كافة جوانب الاتفاقية بداية من تدمير مخزونات الألغام ومروراً بزالة الألغام ووصولاً إلى مساعدة الضحايا.

وفي 2007، أطلقت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية حملات مساندة لعملية أوسلو بغية التفاوض على اتفاقية تحظر الذخائر العنقودية التي تلحق أضراراً غير مقبولة بالمدنيين. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها الحملة بدرجة كبيرة في قضية غير قضية الألغام المضادة للأفراد. وقررت الحملة بدء جهود مواجهة تهديدات الذخائر العنقودية في بداية عملية التفاوض على اتفاقية الذخائر العنقودية. وكان الهدف هو المساعدة في منع وقوع أزمة إنسانية أخرى تشبه مشكلة الألغام العالمية، لأن الذخائر العنقودية تخلف وراءها ذخيرات غير منفجرة لها آثار شبيهة لآثار الألغام المضادة للأفراد. لذا تركز الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية جهودها للعمل على التعميم والتنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية، وقد شنت بالفعل العديد من المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية حملات مناهضة للذخائر العنقودية.

وتأخذ الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية على عاتقها تشجيع الدول على القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. ويمكن جزء من نجاح الحملة في أنها تحمل رسالة واضحة ولها هدف واضح؛ وأن هيكلها غير بيروقراطي واستراتيجيتها مرنة؛ وأن لديها شراكات فعالة مع غيرها من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، والحكومات.

وبعد 11 عاماً من فتح باب التوقيع على اتفاقية حظر الألغام، ترى الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن الاتفاقية تعد "نجاحاً لا يزال جارياً"، أي أنها حققت إنجازات هائلة حتى الآن، إلا أن الأمر يتطلب تيقظاً مستمراً لضمان تنفيذها على مستوى العالم. وستعمل الحملة على ضمان نجاح مماثل لاتفاقية الذخائر العنقودية، وسيواصل أعضاء الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية جهودهم إلى أن يتحقق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الألغام أو الذخائر العنقودية.

مرصد الألغام الأرضية

تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2008 هو التقرير السنوي العاشر. ومنذ 1999 وكل تقرير من التقارير التسعة السابقة تُعرض على الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام.

ويمثل مرصد الألغام الأرضية مبادرة البحث والرصد التي أطلقتها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وكذلك نظام الرصد الفعلي لاتفاقية حظر الألغام. إذ يتولى مرصد الألغام الأرضية مراقبة تنفيذ الدول الأطراف وامتثالها لاتفاقية حظر الألغام وإعداد التقارير بشأنه، وبشكل أكثر عموماً، يقوم المرصد بتقييم استجابة المجتمع الدولي للمشكلة الإنسانية الناجمة عن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة. ويعتبر مشروع مرصد الألغام الأرضية هو المرة الأولى التي تتضافر فيها جهود المنظمات غير الحكومية بطريقة منسقة ومنظمة ومناصلة لمراقبة قانون إنساني أو اتفاقية نزع سلاح، ولتوثيق التقدم المحرز والمشكلات التي تطرأ بشكل منتظم، ومن ثم التطبيق العملي الناجح لمفهوم التحقق من جانب المجتمع المدني.

وفي يونيو/حزيران 1998 وافقت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية رسمياً على إنشاء مرصد الألغام الأرضية باعتباره مبادرة أطلقتها الحملة. وتتولى هيئة تحرير مكونة من أربعة أعضاء مهمة تنسيق نظام مرصد الألغام الأرضية: مكافحة الألغام الكندية، ومنظمة المعاقين الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وجمعية المساعدات الشعبية النرويجية. وتضطلع مكافحة الألغام الكندية بدور المنظمة القائدة. وتتحمل هيئة التحرير المسؤولية الكلية عن نظام مرصد الألغام الأرضية وصنع القرارات بشأنه.

ولا يعد مرصد الألغام الأرضية نظاماً تقنياً للتحقق أو نظاماً رسمياً للتفتيش. ولكنه محاولة من المجتمع المدني لمساعدة الحكومات عن الالتزامات التي أخذتها على عاتقها فيما يتصل بالألغام المضادة للأفراد. ويتم ذلك من خلال جمع المعلومات المتوفرة للجمهور وتحليلها وتوزيعها بشكل مكثف. ورغم أن هذا الأمر يستلزم في بعض الأحيان إرسال بعثات تحقيق، فليس الهدف من مرصد الألغام الأرضية هو إرسال باحثين إلى المناطق الخطرة، كما أنه لا يشمل إرسال التقارير من مناطق الحروب.

وإنما الهدف من مرصد الألغام هو أن يكون مكملاً لتقارير الشفافية المطلوبة بموجب المادة 7 من اتفاقية حظر الألغام. وهو يعكس الرؤية المشتركة التي مفادها أن الشفافية والثقة والتعاون المتبادل هم عناصر بالغة الأهمية للفضاء الناجح على الألغام المضادة للأفراد. ومن الأسباب الأخرى وراء إنشاء مرصد الألغام الأرضية إدراك الحاجة إلى تقارير وتقييمات مستقلة.

ويهدف مرصد الألغام الأرضية إلى تشجيع المناقشات حول القضايا المرتبطة بالألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، والسعي وراء التوضيحات للمساعدة على تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، بما فيها الذخائر العنقودية. ويعمل مرصد الألغام الأرضية بصدق وإخلاص لتقديم معلومات حقيقية حول الموضوعات التي يرصدها كي يستفيد منها المجتمع الدولي بأسره.

ويحتوي نظام مرصد الألغام الأرضية على شبكة عالمية لإعداد التقارير تعمل على إصدار تقرير سنوي. فقد عكفت شبكة من 59 باحثاً لمرصد الألغام الأرضية من 46 دولة بالإضافة إلى فريق تحرير من 20 شخصاً على جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير. ويأتي الباحثون من ائتلاف الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومن عناصر أخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك صحفيين وأكاديميين ومعاهد أبحاث.

ويتضمن التقرير السنوي لعام 2008 معلومات عن 120 دولة ومنطقة أخرى فيما يتعلق بسياسة الحظر، واستخدام الألغام وإنتاجها ونقلها وتخزينها، وإزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، والإصابات والوفيات، ومساعدة الضحايا، ودعم مكافحة الألغام. ويشمل التقرير الدول المتضررة، والدول الأطراف التي عليها التزامات رئيسية مستحقة من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر الألغام. كما أنه يتضمن ملخصاً وتحليلاً للاتجاهات في سياسة الحظر، والعمل ضد الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، والإصابات والوفيات ومساعدة الضحايا، ودعم العمل ضد الألغام. ويتم نشر الملخص التنفيذي منفصلاً، بالإضافة إلى مجموعة من الخرائط. ويأتي الملخص التنفيذي في عبوة مصحوبة بقرص مدمج يحتوي على التقرير السنوي وتراجم الملخص التنفيذي والخرائط بالعربية والفرنسية والروسية والأسبانية. كما أن كل محتويات التقرير متوفرة على الإنترنت على الموقع: www.icbl.org/Im/2008.

لقد تمت جميع التراجم بواسطة مرصد الألغام الأرضية، ما لم يحدّد خلاف ذلك.

وكما كان الحال في السنوات الماضية، يقر مرصد الألغام الأرضية بأن هذا التقرير الطموح محدود بما توفر من وقت وموارد ومصادر معلومات. ويعد مرصد الألغام الأرضية نظاماً يجري باستمرار تحديثه وتحسينه. ويسعى المرصد إلى الحصول على تعليقات وتوضيحات وتصحيحات من الحكومات والجهات الأخرى من خلال الحوار وفي إطار البحث المشترك عن معلومات دقيقة وموثوقة حول موضوع من الموضوعات الهامة.

شكر وتقدير

هذا الملخص التنفيذي أعده فريق التحرير لدى مرصد الألغام الأرضية:

التحرير والإنتاج

مدير المشروع: جاكلين هانسن، منظمة مكافحة الألغام الكندية
المحرر النهائي: ستيوارت كاسي ماسلن، منظمة مكافحة الألغام الكندية
المحرر: جاك جلاتنباك، منظمة مكافحة الألغام الكندية
مسؤولو دعم المشروع: كاتي بيتس وتاتيانا ستيفنز، منظمة مكافحة الألغام الكندية
المتدربين: إليزابيث وايتهيرست، منظمة مكافحة الألغام الكندية

سياسة الحظر

المنسق: ستيف غوس، منظمة مراقبة حقوق الإنسان
منظمة مراقبة حقوق الإنسان: راتشيل غود، ومارك هيزناي، وماري ويرهام، وكيري ويست
الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية: أندرز فينك
منظمة مكافحة الألغام الكندية: أنطوني فوريس، و يشوا موسر- بوانغسون

مكافحة الألغام

المنسق: ستيوارت كاسي ماسلن، جمعية المساعدات الشعبية النرويجية
الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية: إميل هاسانوف، ومايك كندلين
جمعية المساعدات الشعبية النرويجية: نك كامينغ- بروس

التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، وجمع البيانات عن الإصابات والوفيات، ومساعدة الضحايا

المنسق: كاتلين مايس، منظمة المعاقين الدولية
منظمة المعاقين الدولية: ميجان بيرك، وستيفان دي غريف، وهيو هوسمان، ولورين بيرسي، وباتريسيا بومبلي

دعم العمل ضد الألغام

المنسق: أنطوني فوريس، المنظمة الكندية للعمل ضد الألغام

يتوجه مرصد الألغام الأرضية بالامتنان لكل من ساهم بالبحث لإصدار هذا التقرير. كما نود أن نتقدم بالشكر لجميع الأفراد والحملات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والعاملين في مجال مكافحة الألغام والحكومات الذين أمدونا بالمعلومات اللازمة.

قامت شركة ليكسار أي تي بإعداد تنسيق التقرير وإصدار التقرير المتوفر على الإنترنت: www.icbl.org/lm/2008 ، وقامت شركة سانت جوزيف كومونيكيشنز بطباعة التقرير. وقام بتصميم التقرير كل من غلين روجا ورافيل جيمينيز. وقام ستيفان دي غريف بإعداد الخرائط. كما قامت شركة ديجيتال إنتركتيف بإنتاج نسخة التقرير الموجودة على القرص المدمج.

كما نعبر عن امتناننا لكل مساهمي مرصد الألغام الأرضية. ولا تعتبر الجهات الداعمة لمرصد الألغام الأرضية – بأي حال من الأحوال – مسؤولة عن المادة الواردة في هذا التقرير ولا تؤيدها بالضرورة. ولم يكن ليتحقق هذا العمل لولا المنح التي قدمتها الأطراف الآتية:

حكومة أستراليا
حكومة النمسا
حكومة بلجيكا
حكومة كندا
حكومة جمهورية التشيك
حكومة فرنسا
حكومة ألمانيا
حكومة أيرلندا
حكومة لوكسمبورغ
حكومة نيوزيلندا
حكومة النرويج
حكومة أسبانيا
حكومة السويد
حكومة سويسرا
حكومة المملكة المتحدة
المفوضية الأوروبية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
اليونيسيف

كما نتقدم بالشكر للمانحين الذين قدموا إسهامات للمنظمات الأعضاء في هيئة تحرير مرصد الألغام الأرضية وغيرها من المنظمات المشاركة.

المخلص التنفيذي

النتائج الرئيسية منذ مايو/أيار 2007

الأخبار السارة	الأخبار السيئة
لم يسجل أي استخدام أو إنتاج أو نقل للألغام المضادة للأفراد من جانب أي من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.	استمرت دولتين من الدول غير الأطراف، وهما ميانمار وروسيا، في استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، شأنهما شأن الجماعات المسلحة من غير الدول في ما لا يقل عن تسع دول.
انتهت ثلاث دول أطراف من تدمير مخزونات الألغام لديها وهي: أفغانستان و بوروندي والسودان.	لم تقم ثلاث دول أطراف، وهي روسيا البيضاء واليونان وتركيا، وجميعها تمتلك مخزونات ضخمة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بتدمير مخزون الألغام قبل حلول الموعد النهائي المحدد لذلك في 1 مارس/آذار 2007، مما يعد خرقاً شديداً لأحكام الاتفاقية.
أعلنت فرنسا ومالوي وسوازيلاند الانتهاء من عمليات إزالة الألغام، ليصل بذلك إجمالي عدد الدول الأطراف التي كانت متضررة ثم أوفت بالتزاماتها بإزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمنصوص عليها في الاتفاقية إلى 10 دول.	أعلنت 15 دولة من الدول الأطراف أنها لن تستطيع الوفاء بموعد إزالة الألغام المحدد لها وهو عام 2009 وطلبوا تمديد المهلة. وهذه الدول هي: البوسنة والهرسك وتشاد وكراتيا والدنمارك والإكوادور والأردن وموزمبيق ونيكاراغوا وبيرو والسنغال وتايلاند والمملكة المتحدة وفنزويلا واليمن وزيمبابوي.
استمرت المعدلات المسجلة لضحايا الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة وكذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تتفعل بواسطة الضحية في الانخفاض من 6022 ضحية عام 2006 إلى 5426 عام 2007. ومن بين ضحايا عام 2007، لقي 1401 شخص مصرعهم بينما أصيب 3939 آخرون، وكان الأشخاص المتبقون، والبالغ عددهم 86، مجهولي المصير.	كان الانخفاض في عدد الضحايا أقل بكثير من السنوات الماضية. فقد سقط ضحايا في عدد من الدول لم يسبق له مثيل – وكذلك في عدة دول لم تسجل سقوط ضحايا من قبل.
حصل أكثر من 8,4 مليون شخص على برامج مباشرة للتوعية بالمخاطر خلال 2007، وهو أعلى معدل يسجله مرصد الألغام الأرضية على الإطلاق. إذ كان عدد متزايد من برامج التوعية بالمخاطر في الدول المتضررة بشدة من الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة موجّه مباشرة للأشخاص الأكثر عرضة للخطر بسبب أنشطتهم الاقتصادية وذلك من أجل تحفيزهم على تغيير سلوكياتهم.	لا يزال نقص الأدلة على فعالية التوعية بالمخاطر يعوق الجهود الرامية إلى تحسين الأداء.
قامت عدة دول من بينها أفغانستان وأوغندا بدمج مساعدة الضحايا في خطط المعاقين الوطنية وهو ما يضمن الاستدامة المستقبلية. كما عملت دول أخرى من بينها ألبانيا والسودان على بناء القدرات الوطنية لتقديم خدمات مساعدة الضحايا.	بوجه عام، كان التأخر في التخطيط ونقص القدرات حجر عثرة أمام إحراز تقدم في رعاية الناجين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. كما أن المساعدة المباشرة غالباً ما كانت متقطعة وغير مرتبطة بالتحسينات الوطنية الأشمل سواء في التشريعات أو قطاعي الإعاقة والتنمية.
في عام 2007، بلغ إجمالي التمويل الدولي المقدم من الدول المانحة لبرامج مكافحة الألغام أكثر من 430 مليون دولار أمريكي، وهو ثاني أعلى إجمالي على الإطلاق. كما بلغ إجمالي التمويل الوطني من الدول المتضررة من الألغام 117 مليون دولار إضافية، بزيادة 33 مليون دولار مقارنة بعام 2006.	انخفض التمويل الدولي في 2007 بمعدل يقارب 45 مليون دولار (ما يقارب 10%) مقارنة بعام 2006.
انضمت الكويت إلى اتفاقية حظر الألغام في يوليو/تموز 2007، وانضمت العراق في أغسطس/آب، وانضمت بالاو كذلك في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 ليصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى 156 دولة في 1 مايو/أيار 2008.	لم تنضم إلى اتفاقية حظر الألغام سوى ثلاث دول خلال 2007، ولم تصادق أي دولة على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى شهر سبتمبر/أيلول 2008.
في مايو/أيار 2008، اعتمدت 107 دول "اتفاقية الذخائر العنقودية" الجديدة التي تفرض حظراً شاملاً على استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها.	في أغسطس/آب 2008، استخدمت كل من جورجيا وروسيا الذخائر العنقودية في الصراع المسلح الدائر بينهما.


سياسة الحظر

التطورات الرئيسية

لم تنضم سوى دولة واحدة إلى اتفاقية حظر الألغام منذ صدور تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007 وهي: بالاو في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وقد فشلت ثلاثة من الدول الأطراف - روسيا البيضاء واليونان وتركيا - وكلها دول لديها مخزونات ضخمة من الألغام المضادة للأفراد، في الالتزام بالموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزونات الألغام في 1 مارس/آذار 2008، مما يعد انتهاكاً شديداً لما جاء في الاتفاقية. وقد انتهت ثلاث دول أخرى من الدول الأطراف من عمليات تدمير مخزونات الألغام في 1 مارس/آذار 2007 ولكنها استكملت عمليات التدمير في أكتوبر/تشرين الأول 2007. ولم يتم النهائي المحدد لها لتدمير مخزونات الألغام في 1 مارس/آذار 2007. وقد استمرت الدولتين غير الأطراف ميانمار وروسيا في استخدام الألغام المضادة للأفراد تسجيل أي حالة من حالات استخدام أو إنتاج أو نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد من قبل أية دولة من الدول الأطراف خلال فترة إعداد هذا التقرير (من مايو/أيار 2007 حتى مايو/أيار 2008). وقد استمرت الدولتين غير الأطراف ميانمار وروسيا في استخدام الألغام المضادة للأفراد مثلما فعلت بعض الجماعات المسلحة من غير الدول في تسع دول على الأقل. وفي مايو/أيار 2008، تبنت 107 دول اتفاقية الدخائر العنقودية الجديدة والتي تحظر حظراً شاملاً استخدام الدخائر العنقودية أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها.

عالمية الاتفاقية

دخلت اتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ في 1 مارس/آذار 1999، لتصبح بذلك قانوناً دولياً ملزماً. ومنذ بدء سريان الاتفاقية، أصبح لزاماً على الدول الانضمام إليها وليس مجرد الاكتفاء بالتوقيع عليها بنية التصديق لاحقاً¹ وقد ساعد التواصل من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية على امتداد حظر انتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى دول عبرت في وقت من الأوقات عن وجود صعوبات في انضمامها إلى الاتفاقية. ومن بين الدول الأطراف البالغ عددها 156، وقعت 131 دولة على الاتفاقية وصادقت عليها، وانضمت إليها 25 دولة أخرى².



ومنذ صدور تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007 انضمت دولة واحدة فقط لاتفاقية حظر الألغام. إذ انضمت بالاو في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة لها في 1 مايو/أيار 2008.

وقد وقعت دولتان على الاتفاقية ولكنهما لم تصادقا عليها حتى الآن: بولندا وجزر مارشال. وقد تراجعت بولندا عن خطط التصديق على اتفاقية حظر الألغام في المستقبل القريب، بينما أعطت جزر مارشال مؤشراً إيجابياً للعام الثاني على التوالي عندما صوتت لصالح القرار السنوي لجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 62/41) الذي يدعو إلى تعميم اتفاقية حظر الألغام.

شهد عام 2007 الاحتفال بمرور عشر سنوات على التفاوض على اتفاقية حظر الألغام والتوقيع عليها، لذلك أقيمت سلسلة من الفعاليات للاحتفال بهذه الذكرى ولتشجيع التنفيذ التام للاتفاقية وعالميتها. ومن بين الفعاليات تلك التي أقيمت في فيينا (فبراير/شباط)، وجنيف (مارس/آذار)، وفنوم بن (مارس/آذار)، ويورت فيلا، وفانواتو (مايو/أيار)، وبروكسل (مايو/أيار)، وأوسلو (سبتمبر/أيلول)، وأوتاوا (ديسمبر/كانون الأول).

¹ بالنسبة للدولة التي تصادق على الاتفاقية (بعدما أصبحت دولة موقعة قبل 1 مارس/آذار 1999) أو التي تنضم الآن، فإن الاتفاقية تسري على هذه الدولة في اليوم الأول من الشهر السادس من تاريخ إيداع صك المصادقة في سجل الإيداع. ويُطلب بعد ذلك من هذه الدولة (التي أصبحت طرفاً) رفع تقرير الشفافية الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة في غضون 180 يوماً (وسنوياً بعد ذلك)، وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات، وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة في غضون 10 سنوات. ويُطلب منها كذلك اتخاذ تدابير تنفيذ وطنية ملائمة، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية.

² الدول الـ 25 التي انضمت تشمل الجبل الأسود، إذ أنها انضمت تلقائياً إلى الاتفاقية بعد انقسام صربيا والجبل الأسود. ومن بين الـ 131 دولة التي صادقت على الاتفاقية، كانت 43 دولة قد صادقت عند أو قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 1 مارس/آذار 1999 ثم صادقت 88 دولة بعد ذلك.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/41

من الفرص المتاحة أمام الدول للتعبير عن تأييدها لفرص حظر على الألغام المضادة للأفراد هي التصويت السنوي على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى عالمية اتفاقية حظر الألغام والتنفيذ الكامل لها. وقد تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/62 في 5 ديسمبر/كانون الأول 2007 حيث صوت لصالحه 164 عضو، ولم يعترض عليه أي من الأعضاء، فيما امتنع 18 عضواً عن التصويت.³ وهذه هي أعلى نتيجة للتصويت حصل عليها هذا القرار السنوي منذ 1997 عندما تم تقديمه لأول مرة.⁴ كما أن 19 دولة ليست طرفاً في الاتفاقية قد أعطت صوتها لصالح القرار، بما في ذلك الدولتين الموقعتين و17 دولة من الدول غير الموقعة.⁵

التطورات الإقليمية

أفريقيا: للمرة الأولى صوتت الصومال لصالح القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يؤيد اتفاقية حظر الألغام.

آسيا والمحيط الهادي:

في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أكدت منغوليا مجدداً على نيتها الانضمام إلى الاتفاقية عن قريب، ولكنها لم توضح ما إذا كانت ستستطيع تحقيق هدف الانضمام في 2008. كما صوتت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوي المؤيد لاتفاقية حظر الألغام للمرة الأولى. وقد شاركت فيتنام في مزيد من الاجتماعات المتعلقة بقضية الألغام أكثر مما سبق، وقد ألفت بيانها الأول في اجتماع اتفاقية حظر الألغام المنعقد في يونيو/حزيران 2008 في جنيف عندما صرحت للدول الأطراف أن فيتنام "قد انضمت إلى المجتمع العالمي للترحيب بمختلف جهود الحظر والوقف الرسمي وغير ذلك من القيود التي أعلنتها الدول بالفعل بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد". كما استضافت إندونيسيا اجتماعاً إقليمياً لآسيا في فبراير/شباط 2008، حيث شاركت فيه ست دول غير أطراف، بما فيها ميانمار. أما ماليزيا، فقد استضافت الحلقة الدراسية للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا حول الألغام الأرضية المضادة للأفراد في أبريل/نيسان 2008، وحضرتها خمس دول غير أطراف. وبالإضافة إلى انضمامها إلى الاتفاقية في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، استضافت بالاي ورشة عمل إقليمية لدول المحيط الهادي بهدف تعميم الاتفاقية، وذلك في أغسطس/آب 2008. كما حضرت جزر مارشال اجتماعات اللجنة الدائمة التي تنعقد فيما بين الدورات للمرة الأولى في يونيو/تموز 2008.

رابطة الدول المستقلة:

للمرة الأولى أعطت كازاخستان صوتها للقرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤيد لاتفاقية حظر الألغام.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، صرحت الإمارات العربية المتحدة لمرصد الألغام الأرضية بأنها تنوي الانضمام إلى الاتفاقية في القريب العاجل. وفي الشهر نفسه، صرح مسؤول عماني للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن قرار الانضمام للاتفاقية جاري دراسته على مستوى مجلس الوزراء. وفي مدينة الكويت، عقدت حلقة دراسية لدول مجلس التعاون الخليجي حول الألغام الأرضية المضادة للأفراد ومخلفات الحرب المتفجرة، وذلك في يونيو/حزيران 2007.

الجماعات المسلحة من غير الدول:

أعربت العديد من الجماعات المسلحة من غير الدول عن رغبتها في الالتزام بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد ظهر ذلك من خلال تصريحات أحادية الجانب، واتفاقات ثنائية، والتوقيع على صك التزام "نداء جنيف"⁶، ومؤخراً من خلال "إعلان الجماعات المتمردة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي بشأن الألغام الأرضية" والذي أعدته الحملة الفلبينية لحظر الألغام الأرضية.

ومن شأن إعلان الالتزام هذا أن يلزم الطرف الموقع أحادياً بروح اتفاقية حظر الألغام، والبروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام الأرضية لاتفاقية الأسلحة التقليدية، والبروتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب المتفجرة (انظر أدناه)، وكذلك قواعد القانون الإنساني الدولي المتعارف عليها فيما يتعلق باستخدام الألغام والأجهزة المتفجرة. ومنذ يوليو/تموز 2008، وقعت عليه ثلاث جماعات متمردة في الفلبين.⁷

³ امتنعت 18 دولة عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/62 في ديسمبر/كانون الأول 2007: كوبا، مصر، الهند، إيران، إسرائيل، قبرغستان، لبنان، ليبيا، ميانمار، نيبال، كوريا الشمالية، باكستان، روسيا، كوريا الجنوبية، سوريا، الولايات المتحدة، أوزبكستان، وفيتنام.

⁴ نتائج التصويت حسب السنة لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوي الداعي إلى عالمية اتفاقية حظر الألغام وتنفيذها بالكامل: 1997 (القرار رقم 52/38A) - 142 موافقة ولا توجد معارضة و18 امتناعاً عن التصويت؛ 1998 (القرار رقم 53/77 N) - 147 موافقة ولا توجد معارضة و21 امتناعاً؛ 1999 (القرار رقم 54/54B) - 139 موافقة و1 معارضة و20 امتناعاً؛ 2000 (القرار رقم 55/33V) - 143 موافقة ولا توجد معارضة و22 امتناعاً؛ 2001 (القرار رقم 56/24M) - 138 موافقة ولا توجد معارضة و19 امتناعاً؛ 2002 (القرار رقم 57/74) - 143 موافقة ولا توجد معارضة و23 امتناعاً؛ 2003 (القرار رقم 58/53) - 153 موافقة ولا توجد معارضة و23 امتناعاً؛ 2004 (القرار رقم 59/84) - 157 موافقة ولا توجد معارضة و22 امتناعاً، 2005 (القرار رقم 60/80) - 158 موافقة ولا توجد معارضة و17 امتناعاً؛ 2006 (القرار رقم 61/84) - 161 موافقة ولا توجد معارضة و17 امتناعاً.

⁵ أرمينيا، أذربيجان، البحرين، الصين، فنلندا، جورجيا، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميكرونيسيا، منغوليا، المغرب، عمان، سنغافورة، الصومال، سريلانكا، تونغا، الإمارات العربية المتحدة. ولأول مرة صوتت كازاخستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصومال لصالح القرار. ولأول مرة أيضاً امتنعت نيبال وكوريا الشمالية عن التصويت. وكانت نيبال قد صوتت لصالح القرار في الأعوام السابقة، فيما عدا عامي 2004 و2006 عندما كانت متغيبية، بينما تغيبت كوريا الشمالية عن كل جلسات التصويت السابقة. وبالنسبة لجلسة تصويت ديسمبر/كانون الأول 2007 تغيبت 10 من الدول الأطراف (أنغولا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كيريباتي، سيشيل، تيمور الشرقية، أوغندا، فانواتو)، كما تغيبت دولتان من الدول غير الأطراف (السعودية وتوفالو). وقد أيدت توفالو القرار في الماضي بينما كانت السعودية دائماً متغيبية.

⁶ "نداء جنيف" هي منظمة غير حكومية مقرها سويسرا. وبموجب صك الالتزام، يوافق الطرف الموقع على حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وكذلك على المشاركة والتعاون في مجال العمل ضد الألغام. وقد تلقت "نداء جنيف" توقيعات من جماعات مسلحة غير حكومية في كل من بوروندي، الهند، إيران، العراق، ميانمار، الفلبين، الصومال، السودان، تركيا، والصحراء الغربية.

⁷ في فبراير/شباط 2008، كان جيش الشعب الثوري في مينداناو (RPMM/RPA) أول جماعة توقع على الإعلان، ثم تلاه جيش الشعب الثوري في الفلبين (RPMM/RPA) (فصيلة نيلو دي لا كروز) في مايو/أيار 2008، والحزب الماركسي اللينيني في الفلبين (MLPP) وجناحه العسكري (RHP) في يوليو/تموز 2008.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007، أصدر "مجلس الجهاد المتحد"، وهو عبارة عن ائتلاف يضم 18 جماعة مسلحة في كشمير، إعلاناً بفرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد في كشمير. وجاء ذلك في أعقاب "إعلان كشمير خالية من الألغام" الذي دعت فيه بعض الأحزاب السياسية في كشمير كل الجماعات المقاتلة هناك إلى التوقف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وناشدت المجتمع الدولي بتقديم المساعدة للناجين من الألغام ولعمليات تطهير الألغام.

كما وقع الحزب الديمقراطي لكردستان إيران على صك التزام "نداء جنيف" في ديسمبر/كانون الأول 2007.

استخدام الألغام المضادة للأفراد:

ولعل من أبرز إنجازات اتفاقية حظر الألغام الانخفاض الحاد في استخدام الألغام المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم. فقد أصبح استخدام الألغام المضادة للأفراد، خاصة من قبل الحكومات، ظاهرة نادرة.

وخلال فترة إعداد هذا التقرير، منذ مايو/أيار 2007، استمرت القوات المسلحة في ميانمار وروسيا في استخدام الألغام المضادة للأفراد. كما كانت هناك مزاعم خطيرة باستخدام القوات المسلحة لها في سريلانكا إلا أن مرصد الألغام الأرضية لم يستطع التحقق من صحة تلك المزاعم.

وقد استخدمت القوات العسكرية في ميانمار أيضاً الألغام المضادة للأفراد بشكل مكثف، كما فعلت كل عام منذ أول تقرير لمرصد الألغام الأرضية في عام 1999. إذ سُجِّل استخدام الألغام في ولاية كارين ومقاطعة بيبغو.

وفي يونيو/حزيران 2006، أكد مسؤولون روس لمرصد الألغام الأرضية أن القوات الروسية ما زالت تستخدم الألغام المضادة للأفراد في الشيشان، سواء الألغام المزروعة حديثاً أو حقول الألغام الدفاعية القائمة. وخلال مناقشاتهم مع مرصد الألغام الأرضية منذ 2006، لم يؤكد المسؤولون الروس توقف استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسيظل مرصد الألغام الأرضية يستشهد بروسيا كمستخدم دائم ونشط للألغام المضادة للأفراد إلى أن ينفي المسؤولون ذلك وتؤكد الحقائق على أرض الواقع.

كما كانت هناك مزاعم باستخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل جورجيا وروسيا خلال المعركة التي دارت في أغسطس/آب 2008، إلا أن الجانبين نفيا ذلك. وحتى كتابة هذه السطور، لم يكن قد تسنى لمرصد الألغام الأرضية البحث في هذه المزاعم أو تأكيد صحتها.

وقد زعمت مصادر مطلعة في سريلانكا، فضلت عدم ذكر اسمها، ومن بينها أفراد شاركوا في أنشطة مكافحة الألغام في الميدان، أن قوات الأمن السريلانكية استخدمت الألغام الأرضية المضادة للأفراد في عامي 2007 و2008. وعلى الرغم من عدم استطاعة مرصد الألغام الأرضية تأكيد هذه المزاعم، إلا أنه يعتبرها الاتهام الأول والخطير باستخدام القوات الحكومية للألغام المضادة للأفراد في سريلانكا منذ اتفاق وقف إطلاق النار في 2002. وقد استنكر بشدة ممثلو وزارة الخارجية والجيش هذه المزاعم حين سألهم عنها مرصد الألغام الأرضية.

كما تلقى مرصد الألغام الأرضية أيضاً ادعاءات باستخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب أرمينيا وباكستان واليمن، ولكن لم يستطع التوصل إلى أدلة تثبت صحة هذه المزاعم.

استخدام الجماعات المسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد:

لقد شهد استخدام الجماعات المسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد انخفاضاً متواضعاً في السنوات الأخيرة، إلا أن استخدام هذه الجماعات للألغام المضادة للأفراد ما زال في عديد من الدول يفوق استخدام القوات الحكومية لها.

وخلال فترة إعداد هذا التقرير، وردت بلاغات عن استخدام الجماعات المسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد في تسع دول على الأقل أو الأجهزة المتفجرة المرتجلة الشبيهة بالألغام المضادة للأفراد في خمس دول أطراف - أفغانستان، كولومبيا، الإكوادور، العراق، وبيرو - وفي أربع دول غير أطراف في الاتفاقية - الهند، ميانمار، باكستان، وسريلانكا.

ومقارنة بتقرير مرصد الألغام الأرضية السابق، رُفعت لبنان وروسيا (الشيشان) من القائمة، فيما إضيفت الإكوادور وبيرو وسريلانكا. وقد سجل مرصد الألغام الأرضية استخدام الجماعات المسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد في ثماني دول على الأقل في تقريره الصادر في 2007، و10 دول في تقرير 2006، و13 دولة في تقرير 2005.

وربما تكون بعض الجماعات المسلحة من غير الدول استخدمت الألغام المضادة للأفراد خلال فترة إعداد هذا التقرير في كل من النيجر، الفلبين، روسيا، الصومال، تايلاند، تركيا، واليمن، ولكن لم يتمكن مرصد الألغام الأرضية من تأكيد هذا الاستخدام من خلال ما توفر لديه من معلومات.

وتستخدم الجماعات المتمردة الأجهزة المتفجرة المرتجلة بأعداد متزايدة. وتعتبر الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنشط بواسطة الضحية - أي تنفجر بوجود أو اقتراب أو تلامس أي شخص - من ضمن الألغام المضادة للأفراد المحظورة بموجب اتفاقية حظر الألغام. ولا تحظر الاتفاقية استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بالتحكم عن بعد - أي التي يقرر استخدامها وقت تفجيرها - إلا أن استخدام مثل هذه الأجهزة يعد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، كأن تستهدف المدنيين استهدافاً مباشراً. وكثيراً ما تشير وسائل الإعلام والقوات العسكرية والحكومات إلى القنابل التي تنفجر بالتحكم عن بعد والأجهزة المتفجرة المرتجلة على أنها "ألغام أرضية". وهو ما أوجد حالة من الالتباس، ودائماً ما يحاول مرصد الألغام الأرضية تحديد ما إذا كان الجهاز المتفجر المرتجل قد تفعّل بواسطة الضحية أم تم تفجيرها بوسائل أخرى.

وفي أفغانستان، وردت بلاغات عن استخدام الألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنشط بواسطة الضحية من قبل حركة طالبان بصورة محددة. وورد أن متحدث باسم طالبان أكد قيامهم بزرع ألغام جديدة ضد الجيش الأفغاني والقوات الدولية.

وفي كولومبيا، لا زالت القوات المسلحة الثورية الكولومبية – جيش الشعب (FARC) تتصدر قائمة مستخدمي الألغام الأرضية في البلاد، بل تعد من أكبر المستخدمين لها في العالم، مما يسفر عن سقوط مئات الضحايا في كل عام. والغالبية الساحقة من الأجهزة هي أجهزة مرتجلة أكثر منها ألغام مصنعة. كما يستخدم جيش التحرير الوطني (ELN) الألغام أيضاً.

وفي الإكوادور، في مارس/آذار 2008، ورد أن العديد من متمردي القوات المسلحة الثورية الكولومبية قد لقوا حتفهم أثناء فرارهم عبر أحد حقول الألغام الخاصة بهم أثناء هجوم شنته القوات العسكرية الكولومبية على أحد معسكراتهم في إقليم سوكونمبيوس بالإكوادور. وفي أبريل/نيسان 2008، قام جيش الإكوادور بضبط وتدمير ألغام أرضية كان قد عثر عليها في معسكر آخر تابع للقوات المسلحة الثورية الكولومبية داخل حدودهم.

وفي الهند، استخدمت جبهة التحرير الوطنية المتحدة الأجهزة المتفجرة التي تنشط بواسطة الضحية في ولاية مانيبور.

وفي العراق، استخدمت القوات المتمردة الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بالتحكم عن بعد بشكل مكثف، ولكن وفقاً لبيانات كل من الأمم المتحدة ومرصد الألغام الأرضية، فإنها نادراً ما تستخدم الألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنشط بواسطة الضحية أو الأفخاخ المتفجرة. ومع ذلك، فإن هناك العديد من الحالات الموثقة لقيام قوات التحالف والقوات العراقية باكتشاف وضبط ألغام مضادة للأفراد.

وفي ميانمار، استمر كل من جيش التحرير الوطني لكارين (KNLA)، والجيش الكاريني، والجيش البوذي الديموقراطي الكاريني (DKBA)، وجيش ولاية شان-الجنوب (SSA)، وحزب استعادة مولاند، وجيش ولاية وا المتحد، والعديد من الجماعات المسلحة من غير الدول الأخرى، في استخدام الألغام المضادة للأفراد في عامي 2007 و2008. كما جاءت مزاعم باستخدام أمير الحرب المعروف في جيش ولاية شان الجنوبية (SSS) ماها جا للألغام خلال فترة إعداد هذا التقرير، رغم أنه لم يُعرف باستخدامه الألغام المضادة للأفراد فيما مضى.

وفي باكستان، استخدمت الجماعات المسلحة من غير الدول الألغام المضادة للأفراد في إقليم بلوختان، وفي بعض أحياء مقاطعة الحدود الشمالية الغربية، وكذلك في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية بشكل منقطع في هجماتها على قوات الأمن الباكستانية والإدارة المدنية، وكذلك في الصراعات الطائفية والصراعات التي تدور بين القبائل والعائلات.

أما في بيرو، ومنذ بداية 2007، ورد أن العناصر المتبقية من حركة "الطريق المنير" قد استخدمت الأجهزة المتفجرة التي تنشط بواسطة الضحية، والتي يشار إليها بـ"الأفخاخ المتفجرة"، حول حقول الكوكا غير المشروعة في قطاع ألتو هو الاغا، وفي منطقة هوانوكو، وكذلك في منطقة سان مارتين.

وفي سريلانكا، كرر الجيش اتهام نمور تحرير تاميل إيلا (LTTE) بزرع ألغام مضادة للأفراد. وأفاد الجيش بأنه قد عثر على ألغام مزروعة حديثاً، وضبط ألغاماً حديثة الصنع.

وفي الفلبين، لم تكن هناك حالات مؤكدة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد المرتجلة، إلا أن القوات المسلحة الفلبينية اتهمت جيش الشعب الجديد (NPA) باستخدام الأجهزة المتفجرة التي تنشط بواسطة الضحية في يوليو/تموز 2008 في ماكو ووادي كومبوسيتيلا، كما اتهمت جبهة مورو الإسلامية للتحرير (MILF) باستخدام الألغام المضادة للأفراد في شمال مقاطعتي كوناباتو وماغينداناو في أغسطس/آب 2008. وقد أصدر جيش الشعب الجديد وجبهة مورو الإسلامية للتحرير تكذيباً علنياً لهذه الادعاءات.

وتواصل حكومة تركيا اتهام حزب العمال الكردستاني (PKK) باستخدام الألغام المضادة للأفراد⁸ ففي مايو/أيار 2008، عرض مسؤولون أتراك صوراً للألغام من طراز VS-50 على بعثة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية قالوا أنها ضُبطت في حيازة حزب العمال الكردستاني في مارس/آذار 2008. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، فإن حزب العمال الكردستاني يستخدم بصفة منتظمة الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بالتحكم عن بُعد في الهجمات التي يشنها على أفراد قوات الأمن. وكثيراً ما تشير وسائل الإعلام التركية إلى هذه الهجمات المتفجرة بأنها يُستخدم فيها "الغام أرضية"، إلا أن مرصد الألغام الأرضية لم يتعرف سوى على تقرير إعلامي واحد بدا فيه أن أحد الحوادث التي وقعت مؤخراً كانت نتيجة استخدام الحزب للغم مضاد للأفراد من النوع الذي ينشط بواسطة الضحية.

وقد وردت بلاغات عن استخدام بعض الجماعات المسلحة من غير الدول للألغام المضادة للمركبات في كل من أبخازيا، أفغانستان، الجزائر، المنطقة الأمنية المؤقتة الواقعة بين إثيوبيا وأريتريا، إيران، لبنان، النيجر، باكستان، فلسطين، السنغال، الصومال، سريلانكا، السودان، تركيا، واليمن.

كما وردت بلاغات أيضاً عن استخدام الجماعات المسلحة من غير الدول للأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بالتحكم عن بُعد في كل من أفغانستان، الجزائر، كولومبيا، السلفادور، الهند، العراق، باكستان، بيرو، الفلبين، روسيا، الصومال، سريلانكا، تايلاند، تركيا، واليمن.

⁸ تم إدراج حزب العمال الكردستاني/حزب مؤتمر الحرية والديموقراطية الكردستاني (KADEK)/المؤتمر الشعبي الكردستاني (كونغرا جيل) ضمن قائمة المنظمات الإرهابية من قبل أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والناتو والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

إنتاج الألغام المضادة للأفراد

من المعروف أن أكثر من 50 دولة قد سبق لها أن أنتجت الألغام المضادة للأفراد⁹ وقد توقفت 38 دولة عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد¹⁰ من بينها أربع دول غير أطراف في اتفاقية حظر الألغام: مصر وفنلندا وإسرائيل وبولندا. أما تاوان، التي أعلنت قبل عدة سنوات توقفها عن إنتاج الألغام، فقد أصدرت تشريعاً يحظر إنتاجها في يونيو/حزيران 2006.

وقد حدد مرصد الألغام الأرضية 13 دولة منتجة للألغام المضادة للأفراد: الصين، كوبا، الهند، إيران، ميانمار، نيبال، كوريا الشمالية، باكستان، روسيا، سنغافورة، كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة، وفيتنام. وفي بعض الحالات نجد أن الدولة لا تنتج الألغام بشكل فعلي ولكنها تحتفظ بذلك الحق. ولم تضاف أو تحذف أية دولة من قائمة المنتجين خلال فترة إعداد هذا التقرير.¹¹

الصين: في أبريل/نيسان 2008 صرحت عدة مصادر في بكين لمرصد الألغام الأرضية أن منشآت إنتاج الألغام المضادة للأفراد إما توقفت عن العمل أو تم إغلاقها أو تحويل نشاطها لإنتاج منتجات أخرى مثل المواد البلاستيكية. وقالوا أن هذا يعكس عدة عوامل: وجود مخزونات كافية للاستخدام المحلي؛ واتجاه سياسة الحكومة نحو عدم تصدير الألغام المضادة للأفراد؛ وقلة الإقبال العالمي على الألغام المضادة للأفراد المتوافقة مع اتفاقية الأسلحة التقليدية. وأشار أحد المسؤولين إلى أن الإنتاج قد بدأ في الانخفاض في 1996 حين أعلنت الصين توقفها عن التصدير، واستمر الإنتاج في التراجع إلى أن توقف في السنوات الأخيرة، رغم أن هذه الشركات ما زالت تحتفظ ببعض الفنيين وبقدرة إنتاجية محدودة.

الهند: تنتشر الهند في إنتاج أنواع قابلة للكشف من الألغام المضادة للأفراد من طراز M14 تتفق مع البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية. وقد صرحت الهند لمرصد الألغام الأرضية أنها لا تنتج الألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة الرصد عن بعد.

نيبال: لقد وردت معلومات متضاربة من المسؤولين حول إنتاج الألغام المضادة للأفراد، حيث اعترف مسؤولون عسكريون وسياسيون بوجود إنتاج محلي بينما أنكر ذلك مسؤولون آخرون في الفترة الأخيرة. وفي عامي 2007 و2008، أصر مسؤولان عسكريان على عدم وجود نشاط سابق أو جاري لإنتاج الألغام المضادة للأفراد. ففي 2007، أنكر متحدث باسم جيش نيبال إنتاج الألغام ولكنه اعترف أن الجنود كثيراً ما يصنعون الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بالتحكم عن بعد في ثكنات الجيش باستخدام أسلحة قديمة مثل قنابل هاون وصواريخ وقنابل وألغام مضادة للمركبات. أما في 2008، ذكر مسؤول عسكري آخر لمرصد الألغام الأرضية أن نيبال لم تنتج أو تستخدم أي ألغام أو أجهزة متفجرة مرتجلة تنتشر بواسطة الضحية.

باكستان: في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أعلنت باكستان أنها تخطط لإدخال آليات التدمير الذاتي ومنع التفعيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد في إنتاجها المستقبلي، بما يتوافق مع البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية. ويقضي البروتوكول بأن تكون كافة الألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة الرصد عن بعد مزودة بالآليات للتدمير الذاتي ومنع التفعيل الذاتي. وصرحت باكستان في 2002 أنها تقوم بتطوير نظام للألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة الرصد عن بعد، لكنها لم تفصح عن مزيد من التفاصيل.

كوريا الجنوبية: في 2007، تلقى مرصد الألغام الأرضية بلاغاً يفيد بأن شركة هانوا، وهي إحدى شركات القطاع الخاص، قد أنتجت حوالي 10000 لغم من الألغام المضادة للأفراد المزودة بآلية التدمير الذاتي من طراز "كليمور 74"، حيث يمكن ضبطها على التدمير الذاتي بعد مرور 48 ساعة من تفعيلها. وفي يونيو/حزيران 2008، صرحت كوريا الجنوبية لمرصد الألغام الأرضية أن من المقرر تنفيذ مشروع بحثي تديره الحكومة وموضوعه بدائل الألغام المضادة للأفراد وذلك في الفترة من 2009-2012.

الولايات المتحدة الأمريكية: في مايو/أيار 2008، ذكر نائب رئيس أركان الجيش الأمريكي أن ذخائر "سبايدر" المتصلة بشبكة XM-7 سيتم اقتناؤها بتقنية تسمح فقط بتفجيرها عن بعد. وفيما سبق كان نظام "سبايدر" يحتوي على خاصية تسمح له بالعمل في وضع التفعيل بواسطة الضحية، مما يتعارض مع اتفاقية حظر الألغام. وكان ذلك سيمثل الإنتاج الأول للألغام المضادة للأفراد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1997، إلا أن عمليات البحث والتطوير مستمرة في نظام الذخائر الذكية التي تحتوي على خاصية التنشيط بواسطة الضحية. وقد عُرض تشريع في الكونغرس من شأنه منع إنتاج هذه الأنظمة.

فيتنام: في مايو/أيار 2008، ذكر ممثلون من الجيش ووزارة الخارجية لوفد حكومي كندي زائر أن فيتنام لم تنتج أي ألغام منذ سريان اتفاقية حظر الألغام. رغم ذلك، أكد مسؤول وزارة الخارجية أن فيتنام تحتفظ بحقها في استخدام الألغام الأرضية وإنتاجها في المستقبل.

إنتاج الجماعات المسلحة من غير الدول للألغام: مقارنة بعقد مضى، لا يستطيع سوى عدد قليل جداً من الجماعات المسلحة من غير الدول الوصول إلى الألغام المضادة للأفراد المصنعة. ويرتبط هذا بشكل مباشر بتوقف تجارة وإنتاج الألغام وتدمير المخزونات، وهو ما فرضته اتفاقية حظر الألغام. غير أن بعض الجماعات المسلحة من غير الدول استطاعت الوصول إلى مخزونات الألغام التي خلفتها أنظمة حاكمة سابقة (كما هو الحال في أفغانستان والعراق والصومال)، إلا أن معظم الجماعات المسلحة اليوم تنتج الألغام المرتجلة الخاصة بها.

ومن بين الجماعات المسلحة من غير الدول، من المرجح أن تكون "نمور تحرير تاميل إيلاام" هي المنتجة لأكثر الألغام المضادة للأفراد تطوراً. ففي مارس/آذار 2008، صرح ضابط في الجيش السريلانكي لمرصد الألغام الأرضية أن "نمور التاميل" قد بدأت في إنتاج واستخدام الألغام

⁹ هناك 51 دولة تؤكد إنتاجها في الحاضر والماضي. وهذا الإجمالي لا يتضمن خمس دول أطراف ورد أنها كانت منتجة للألغام في الماضي، ولكنها تنكر ذلك: كرواتيا ونيكاراغوا والفلبين وتايلاند وفنزويلا. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت الأردن امتلاكها عدد محدود من الألغام سورية المنشأ في 2000. ولكن لم يتضح ما إذا كان ذلك نتيجة إنتاج أم تصدير أم استيلاء.

¹⁰ هناك 34 دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام كانت في يوم ما منتجة للألغام المضادة للأفراد وهي: ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة، الهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، كولومبيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، العراق، إيطاليا، اليابان، هولندا، النرويج، بيرو، البرتغال، رومانيا، صربيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، وزيمبابوي.

¹¹ منذ أول تقرير له في 1999، رفع مرصد الألغام الأرضية اسم مصر والعراق وتركيا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة من قائمة الدول المنتجة. وأدرجت نيبال في القائمة في 2003 بعدما صرح ضابط في الجيش بأن الإنتاج كان يتم في مصانع الدولة.

المضادة للأفراد المزودة بخاصية منع المناولة الإلكترونية. ومن المعروف أن الجماعات المسلحة من غير الدول في كل من كولومبيا والهند وميانمار وبيرو تنتج الألغام المرتجلة التي تنشط بواسطة الضحية.

التجارة العالمية في الألغام المضادة للأفراد

على مدى العقد الأخير، لم تشمل التجارة العالمية في الألغام المضادة للأفراد إلا على عدد قليل جداً من عمليات النقل غير المشروعة أو غير المعترف بها. وفي فترة إعداد هذا التقرير، لم ترد سوى بلاغات قليلة عن الاتجار في الألغام المضادة للأفراد.

وفي يوليو/تموز 2007، أفادت مجموعة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة حظر الأسلحة المفروض على الصومال بأن عمدة مقديشيو محمد عمر حبيب (ديري) اشترى مجموعة متنوعة من الألغام المضادة للدبابات والألغام المضادة للأفراد من سوق باكاراها للأسلحة في الفترة ما بين نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2006. كما أدلت المجموعة أيضاً بمعلومات جديدة حول ما يزعم من وصول شحنتين من الألغام المضادة للأفراد في يوليو/تموز 2006 من إريتريا (دولة طرف) إلى الصومال. كما أشارت تقارير مجموعة المراقبة في يوليو/تموز 2007 وأبريل/نيسان 2008 إلى صفقات أخرى لأنواع غير محددة من الألغام.

وورد أن الألغام المضادة للأفراد كانت متوفرة في السوق السرية في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في باكستان. كما ورد أن السلطات الأوغندية ضبطت عدة مخابئ للألغام المضادة للأفراد، والتي كان يتم تهريبها من السودان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2007، مدت الولايات المتحدة الوقف الشامل لصادرات الألغام المضادة للأفراد حتى 2014. وفي يوليو/تموز 2008، مدت إسرائيل وقف صادراتها من الألغام لثلاث سنوات أخرى. كما أن العديد من الدول الأخرى غير الأطراف في اتفاقية حظر الألغام تفرض وفقاً رسمياً لتصدير الألغام ومنها الصين والهند وكازاخستان وباكستان وبولندا وروسيا وسنغافورة وكوريا الجنوبية. وصرحت دول أخرى كانت مصدرة للألغام بأنها أوقفت التصدير الآن، من بينها كوبا ومصر وفيتنام. وزعمت إيران أيضاً توقفها عن التصدير، رغم وجود دلائل تشير إلى عكس ذلك.

مخزونات الألغام المضادة للأفراد وتدميرها

في منتصف التسعينات، وقبل وجود اتفاقية حظر الألغام، كانت حوالي 130 دولة تمتلك مخزونات من الألغام تقدر بأكثر من 260 مليون لغم مضاد للأفراد. أما الآن، فتشير تقديرات مرصد الألغام الأرضية إلى تخزين 44 دولة لحوالي 176 مليون لغم مضاد للأفراد.

الدول الأطراف

منذ أغسطس/آب 2008، ذكرت 144 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام والبالغ عددها 156 أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وهناك أربع دول أخرى لم تعلن حتى الآن وجود أو غياب مخزونات ألغام لديها، لكنه لا يُعتقد أنها تمتلك أي ألغام: غينيا الاستوائية وغامبيا وهابيتي وبالاو. وقد انتهت 83 دولة من الدول الأطراف من تدمير مخزوناتها.¹² كما صرحت 61 دولة طرف أنها لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، إلا في الحالات القليلة التي تم الاحتفاظ بها لأغراض البحث والتدريب.¹³

وقد دمرت الدول الأطراف مجتمعة أكثر من 42 مليون لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أكثر من 500000 لغم منذ صدور تقرير مرصد الألغام الأرضية السابق.¹⁴ والدول الأطراف التي أوفت مؤخراً بالتزامها بتدمير مخزوناتها من الألغام هي بوروندي (مارس/آذار 2008)، والسودان (مارس/آذار 2008)، وكذلك أفغانستان التي فشلت في الالتزام بالموعد النهائي المحدد لتدمير مخزوناتها من الألغام في 1 مارس/آذار 2007 ولكنها انتهت من تدميرها في أكتوبر/تشرين الأول 2007.

¹² اعتباراً من 15 أغسطس/آب 2008 انتهت الدول التالية من تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة، الهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، الإكوادور، السلفادور، فرنسا، الغابون، ألمانيا، غينيا، غينيا بيساو، هندوراس، المجر، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، لاوس، ليتوانيا، لوكسمبورغ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، مولدوفا، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بيرو، الفلبين، البرتغال، رومانيا، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلاند، تونس، تركمنستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، اليمن، فنزويلا، زامبيا، وزيمبابوي.

¹³ من الدول المدرجة حديثاً في هذه القائمة ساو توم وبرينسيب. وقد أعلنت الدول الأطراف التالية عدم امتلاكها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد: أندورا، أنتيغوا وباربودا، البهاما، بربادوس، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بنسوانا، بروناي، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، دومينيكا، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، المالديف، مالطا، المكسيك، موناكو، ناورو، النيجر، نيو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، براغواي، قطر، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانتا لوتشيا، سان فينسنت والغرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو توم وبرينسيب، السنغال، سيشيل، جزر سليمان، سوازيلاند، تيمور الشرقية، توجو، ترينيداد وتوباغو، وفناتو. ويبدو أن عدداً من هذه الدول كانت لديها مخزونات في الماضي، لكنها استهلكتها أو دمرتها قبل الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام منها أريتريا ورواندا والسنغال.

¹⁴ بالإضافة إلى ذلك، أفادت العراق في يوليو/تموز 2008 بأنها دمرت 200125 لغم من مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد منذ 2003 لكنها لم تشر إلى عدد الألغام التي دمرتها في العام الماضي.

وفي حين أن نتائج الوفاء بهذا الالتزام الأساسي الوارد في الاتفاقية كانت ممتازة، إلا أن هناك ثلاث دول أثرت بالسلب على هذه النتيجة في الفترة الأخيرة - روسيا البيضاء واليونان وتركيا - إذ لم تلتزم هذه الدول بالموعد النهائي المحدد لتدمير مخزوناتهما في 1 مارس/آذار 2008. فكل واحدة من هذه الدول تمتلك مخزونات ضخمة للغاية من الألغام، وقد عجزت كل من روسيا البيضاء وتركيا حتى الآن عن تحديد الموعد التي تتوقع فيه الوفاء بالتزاماتهما. أما اليونان فقد أرسلت خطاباً إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف مفاده أنها ستنتهي من تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد بالكامل في موعد أقصاه 28 مايو/أيار 2009.¹⁵ وفي الوقت الذي تظل فيه الدول الثلاث في حالة انتهاك سافر للاتفاقية، انتقدت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية اليونان على وجه الخصوص لأنها لم تدمر ولو لغماً واحداً من الألغام المخزونة لديها منذ أغسطس/آب 2008.

ولا زال هناك 14 مليون من الألغام المضادة للأفراد يتطلب تدميرها في ست إلى ثماني دول أطراف، من بينها روسيا البيضاء (3,37 مليون)، واليونان (1,6 مليون)، وإندونيسيا (10,894)، والكويت (87,582)، وتركيا (2,5 مليون)، وأوكرانيا (6,45 مليون).

ومن غير الواضح ما إذا كانت إثيوبيا والعراق لديهما مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. ففي تقريرها المبدئي المنصوص عليه في المادة 7، بتاريخ 31 يوليو/تموز 2008، أكدت العراق أنه بالرغم من أنها لم تحدد أي مخزونات لديها حتى الآن "فإنها ستجري مزيد من التحقيق في هذا الموضوع، وإذا لزم الأمر، سيتم تصحيحه في التقرير التالي". أما إثيوبيا فإنها لم تدل بأي تصريحات حول هذا الموضوع ولم يتضمن تقريرها الأخير بموجب المادة 7 الاستمارة "B" (للإبلاغ عن مخزونات الألغام). ومع ذلك، فإنها قد أفادت بتدمير بعض مخزونات الألغام المضادة للأفراد بين عامي 2004 و2007.

المواعيد النهائية لتدمير المخزونات

روسيا البيضاء	1 مارس/آذار 2008
اليونان	1 مارس/آذار 2008
تركيا	1 مارس/آذار 2008
إثيوبيا	1 يونيو/حزيران 2009
أوكرانيا	1 يونيو/حزيران 2010
إندونيسيا	1 أغسطس/آب 2011
الكويت	1 يناير/كانون الثاني 2012
العراق	1 فبراير/شباط 2012

الدول غير الأطراف

تشير تقديرات مرصد الألغام الأرضية إلى تخزين أكثر من 160 مليون لغم مضاد للأفراد في دول غير أطراف في اتفاقية حظر الألغام. وتتواجد الغالبية العظمى من هذه المخزونات في ثلاث دول فقط: الصين (حوالي 110 مليون)، وروسيا (حوالي 24,5 مليون)، والولايات المتحدة (10,4 مليون). وهناك دول أخرى لديها مخزون ضخم جداً من بينها باكستان (حوالي 6 مليون)، والهند (حوالي 4-5 مليون).

وقد أعلنت بولندا، وهي إحدى الدول الموقعة، أن مخزونها من الألغام المضادة للأفراد يبلغ 984690 لغم وذلك في نهاية 2007. وفي أبريل/نيسان 2008، ذكرت أنها ستنتهي من تدمير 750000 من تلك الألغام في مدة تتراوح من ثلاث إلى أربع سنوات.

كما أفادت الصين بأنه في الفترة من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2006 إلى 31 أغسطس/آب 2007 قام جيش التحرير الشعبي بتدمير أكثر من 50 طن (50000 كجم) من المخزونات القديمة من الألغام المضادة للأفراد وغيرها من النخائر غير المطابقة للمواصفات الفنية الواردة في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية أو التي لا تستحق أن يتم تعديلها لانخفاض قيمتها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ذكر مسؤول روسي أنه "خلال الأعوام السابقة" جرى تدمير حوالي 9 مليون لغم من خزونات الألغام المضادة للأفراد. ويبدو أن روسيا استطاعت في السنوات الأخيرة تدمير حوالي مليون لغم سنوياً.

وفي مايو/أيار 2008، صرح مسؤول عسكري فيتنامي لوفد كندي أن مخزونات فيتنام من الألغام المضادة للأفراد ستنتهي صلاحيتها في غضون سنوات قليلة، وقال أن فيتنام قد بدأت تدريجياً في تدمير تلك الألغام.

الجماعات المسلحة من غير الدول

في فترة إعداد هذا التقرير، ورد أن جماعات مسلحة غير حكومية وجماعات إجرامية تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد في كل من أفغانستان، الجزائر، العراق، ميانمار، باكستان، الصومال، سريلانكا، تركيا، وأوغندا. كما ورد أن جماعات مسلحة من غير الدول تمتلك مخزونات من الألغام المرتجلة التي تنشط بواسطة الضحية في كولومبيا والإكوادور والهند وبيرو. وفي أغلب الأحوال، يحدد مرصد الألغام الأرضية ما إذا كانت إحدى الجماعة المسلحة من غير الدول تمتلك كميات مخزونة من خلال الإفادات التي تدلي بها القوات الحكومية عن المضبوطات.

وقد أدلت العديد من الجماعات المسلحة من غير الدول التي وقعت على صك التزام نداء جنيف بمعلومات عن بعض الكميات المخزونة من الألغام المضادة للأفراد أو قامت بتدميرها وذلك خلال فترة إعداد هذا التقرير. إذ دمرت جبهة البوليساريو 2000 من الألغام المضادة للأفراد في مايو/أيار 2008 في الصحراء الغربية. وفي الصومال، قام مركز بونتلان للعمل ضد الألغام بتدمير 48 لغماً من مخزون الألغام المضادة للأفراد في يوليو/تموز 2008. وفي 1 سبتمبر/أيلول 2008 دمر الحزب الديمقراطي لكردستان إيران 392 لغم من مخزون الألغام المضادة للأفراد في كويا في شمال العراق. وفي ميانمار صرحت جبهة لاهو الديمقراطية لنداء جنيف بأنها قد دمرت 34 لغماً من مخزونها.

¹⁵ "تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي 2007-2008"، مسودة، جنيف، 18 أغسطس/آب 2008، الفقرة 22.

الإبلاغ عن المخزونات المستولى عليها أو المضبوطة أو المكتشفة حديثاً وتدميرها

ينص "العمل رقم 15" من خطة عمل نيروبي على أنه "عندما تُكتشف مخزونات غير معروفة سابقاً بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير مخزونات الألغام، يتعين على [جميع الدول الأطراف] الإبلاغ عن هذه الاكتشافات في تقارير وفقاً للالتزامات الواردة في المادة 7، واستخدام أية وسائل أخرى غير رسمية لتقاسم تلك المعلومات، وتدمير تلك الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة". وقد عززت الدول الأطراف ذلك باتفاقها على اعتماد صيغة معدلة للإبلاغ التطوعي في الاستمارة "B" للإبلاغ عن هذه الألغام.

وعادة ما تكتشف بعض الدول الأطراف مخابئ للأسلحة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو تستولي عليها أو تضبطها أو تتلقاها. وخلال فترة إعداد هذا التقرير، وردت تقارير رسمية أو إعلامية تفيد باكتشاف أو ضبط ألغام مضادة للأفراد في كل من أفغانستان وكولومبيا والعراق وبيرو وطاجكستان وأوغندا. كما قدمت طاجكستان وأفغانستان، دون غيرهما من الدول، معلومات عن هذا الموضوع في تقرير المادة 7.

وقد أعلنت أفغانستان عن تدميرها 81595 لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد في 2007، بما في ذلك العديد من الألغام التي تم اكتشافها أو ضبطها أو تلقيها خلال ذلك العام. وتم تدمير هذه الألغام في 114 عملية في 22 موقعاً مختلفاً، وتم تفجيرها جميعها في العراق. وجرت بعض عمليات التفجير في شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول بعدما أعلن اكمال برنامج تدمير مخزونات الألغام في أكتوبر/تشرين الأول. وقد سُجل نوع وعدد الألغام التي جرى تدميرها في كل موقع، وكذلك تواريخ التدمير، تسجيلاً تفصيلياً في تقرير المادة 7 الذي قدمته أفغانستان وذلك في الاستمارتين "F" و "G".

وفي تقريرها الخاص بالمادة 7 لعام 2007، أدرجت طاجكستان كما هائلاً من المعلومات عن الألغام المضادة للأفراد التي تم اكتشافها وتدميرها بعد انتهائها من تدمير مخزوناتها قبل حلول الموعد النهائي وذلك باستخدام الاستمارة الاختيارية الجديدة "B2". وفي 2006، كانت قوات حرس الحدود الطاجيكية قد نقلت 49152 من الألغام العصفية من طراز PFM-1S المعدة بأجهزة الرصد عن بعد و100 "مجموعة" من الألغام الشظوية المعدة بأجهزة الرصد عن بعد من طراز POM إلى القوات الروسية في طاجكستان ليتم تدميرها. ودُمرت هذه الكميات المخزونة في أكتوبر/تشرين الأول 2006 بأمر من دائرة الحدود الاتحادية للاتحاد الروسي. كما أبلغت طاجكستان عن حالتين أخريتين تم فيهما "مصادرة أو اكتشاف" ألغام من قبل القوات المسلحة الطاجيكية.

وورد أنه في يونيو/حزيران 2007 ضبطت وكالات الاستخبارات العسكرية الجزائرية نحو 2500 لغم مضاد للأفراد في منزل في مدينة مغنية بمحافظة تلمسان في غرب الجزائر. وُرُعم أن الألغام جاءت عن طريق شبكات المهربين من على الحدود المغربية وكانت متجهة إلى "الجماعات الإرهابية في جبال مدينة تيزي أوزو" في وسط الجزائر. وتعد هذه أكبر عملية ضبط للألغام يرد عنها بلاغاً لمرصد الألغام الأرضية. ولم تبلغ الجزائر رسمياً عن هذه الواقعة.

الألغام المحتفظ بها لأغراض البحث والتدريب (المادة 3)

من الدول الـ156 الأطراف، تحتفظ 71 دولة بإجمالي نحو 216000 لغم مضاد للأفراد لأغراض البحث والتدريب، وذلك بموجب الاستثناء الوارد في المادة 3 من اتفاقية حظر الألغام.¹⁶ وقد أضيفت ثلاث دول إلى هذه القائمة بعدما قدمت الدول تقارير المادة 7 الأولية وأعلنت أنها ستحتفظ بالألغام: إثيوبيا (303)، إندونيسيا (4978)، والعراق (1234).

وأغلبية الدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام، وعددها 38 دولة، تحتفظ بما بين 1000 و5000 لغم.¹⁷ وهناك 23 دولة أخرى من الدول الأطراف تحتفظ بأقل من 1000 لغم.¹⁸ وقد اختارت ما لا يقل عن 80 دولة طرف عدم الاحتفاظ بأي ألغام مضادة للأفراد. كما انضمت سورينام وطاجكستان إلى هذه المجموعة بعد تدميرها لكل الألغام المضادة للأفراد التي كان يُحتفظ بها في السابق لأغراض التدريب. وأضيفت دول أخرى منها الكويت وسان توم وبرينسيب اللتين أعلنتا في تقرير المادة 7 عدم نيتهن الاحتفاظ بأي ألغام.

وتحتفظ أربع دول أطراف بحوالي 30 بالمائة من إجمالي الألغام المحتفظ بها: الجزائر وبنغلادش والبرازيل وتركيا. ومن بين هذه الدول، كانت البرازيل فقط هي التي استخدمت ألغاماً في 2007. وهناك 6 دول أخرى من الدول الأطراف تحتفظ بما بين 5000 و10000 لغم: أستراليا، روسيا البيضاء، كرواتيا، اليونان، صربيا، والسويد. ومن بين هذه الدول، كانت أستراليا وكرواتيا والسويد هي التي استهلكت ألغاماً في 2007. ولمعرفة التفاصيل، أنظر الجدول أدناه.

¹⁶ أعلنت أربع دول أطراف على الأقل اكتسابها أو اكتشافها لألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة من قبل لأغراض البحث والتدريب في 2007، ومن بين هذه الدول صربيا (بزيادة قدرها 5507)، والبوسنة والهرسك (212)، وكندا (22)، وبلغاريا (12).

¹⁷ تحتفظ 38 دولة طرف بالألغام مضادة للأفراد يتراوح عددها ما بين 1000 و5000 لغم: أفغانستان، أنغولا، الأرجنتين، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، تشيلي، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، الإكوادور، فرنسا، ألمانيا، اليابان، كينيا، موزمبيق، ناميبيا، هولندا، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السودان، تنزانيا، تايلاند، تونس، أوغندا، أوكرانيا، فنزويلا، اليمن، وزامبيا.

¹⁸ تحتفظ 23 دولة طرف بأقل من 1000 لغم مضاد للأفراد: بنين، بوروندي، كولومبيا، جمهورية الكونغو، السلفادور، أريتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو، هندوراس، أيرلندا، إيطاليا، الأردن، لايتيا، لوكسمبورغ، مالي، موريتانيا، رواندا، سورينام، طاجكستان، توغو، المملكة المتحدة، أوروغواي، وزمبابوي.

الدول الأطراف التي تحتفظ بأكثر عدد من الألغام بموجب المادة 3

الدولة الطرف	عدد الألغام المحتفظ بها	عدد الألغام المستخدمة في أنشطة التدريب خلال 2007
تركيا	15150	0
الجزائر	15030	0
البرازيل	12381	1169
بنغلادش	12500	0
السويد	7531	2967
اليونان	7224	0
أستراليا	6998	135
كرواتيا	6103	76
روسيا البيضاء	6030	0
صربيا	5565	0

وفي 2007، أفادت 35 من الدول الأطراف باستهلاك 14758 لغم لأغراض البحث والتدريب.¹⁹ ولم تقد ما لا يقل عن 38 من الدول الأطراف باستهلاك أي من الألغام المحتفظ بها خلال 2007.²⁰ كما أن هناك 14 دولة لم تقد باستخدام أي ألغام للأغراض المسموح بها منذ سريان الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة: الجزائر، أنغولا، بنغلادش، روسيا البيضاء، بنين، جمهورية الكونغو، قبرص، جيبوتي، اليونان، غينيا بيساو، صربيا، السودان، توغو، وتونس.

وبالإضافة إلى الألغام المستهلكة في أنشطة التدريب، قررت عدة دول أطراف خفض عدد الألغام التي تحتفظ بها الزائدة عن حاجتها. فقد قررت الإكوادور تقليل عدد الألغام التي تحتفظ بها إلى النصف حيث دمرت 1001 لغم وأبقت على 1000 لغم. كما قررت تايلاند، التي استخدمت 63 لغمًا في أنشطة التدريب، أن تدمر 1000 من الألغام المحتفظ بها حيث لم تعد هذه الألغام ضرورية، وبذلك أصبح إجمالي الألغام لديها 3650. وقررت أوكرانيا أن تقلل عدد الألغام التي تحتفظ بها بشكل كبير حيث نفذت تدمير 847 لغم من طراز PMN و880 لغم من طراز PMN-2 وأبقت على 223 لغم. كما دمرت زامبيا 1226 من الألغام التي تحتفظ بها وتركت 2232. أما السودان، التي انتهت من تدمير مخزوناتاها من الألغام في مارس/آذار 2008، فقررت أن تحتفظ بـ4979 لغم بدلاً من 10000.

وهناك خمس من الدول الأطراف لم توضح حتى الآن ما إذا كانت تنوي الاحتفاظ بأي ألغام. ويُعتقد أن أربع منها لا تمتلك أي ألغام مضادة للأفراد، ولكنها لم تقدم تقارير المادة 7 لتعلن رسمياً هذه الحقيقة: الرأس الأخضر وغينيا الاستوائية وهاييتي وبالاو. وفي أعوام مضت، ذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن الإبلاغ عن الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب "غير معمول به"، ولكنها صرحت في 2008 أنه لم تتوفر بعد معلومات عن الألغام المحتفظ بها.

ولم يستخدم الاستمارة التطوعية الموسعة "D" سوى 15 دولة طرف للإبلاغ عن الأغراض المقصودة والاستخدامات الفعلية للألغام المحتفظ بها: أفغانستان، بلجيكا، كندا، تشيلي، كرواتيا، جمهورية تشيك، فرنسا، ألمانيا، إندونيسيا، اليابان، لاقتيا، بيرو، رواندا، طاجكستان، والمملكة المتحدة.

تقارير الشفافية (المادة 7)

كانت النسبة الإجمالية للالتزام الدول الأطراف بتقديم تقارير الشفافية الأولية نسبة مبهرة حيث وصلت إلى 97 بالمائة، مقارنة بـ96 بالمائة في 2005 و2006، و91 بالمائة في 2004، و88 بالمائة في 2003 و75 بالمائة في 2002.

فقد قدمت سبع دول أطراف أول تقاريرها خلال فترة إعداد هذا التقرير: جزر كوك، إثيوبيا، إندونيسيا، العراق، الكويت، الجبل الأسود، وسان توم وبرينسيب.

¹⁹ أبلغت الدول الأطراف الـ35 التالية عن استهلاك الألغام المضادة للأفراد في 2007: أفغانستان (626)، الأرجنتين (91)، أستراليا (135)، بلجيكا (282)، البرازيل (1169)، بروندي (1668)، تشيلي (331)، كرواتيا (76)، الإكوادور (1001)، فرنسا (18)، ألمانيا (90)، أيرلندا (5)، إيطاليا (29)، اليابان (565)، الأردن (50)، لاقتيا (3)، لوكسمبورغ (45)، هولندا (219)، بيرو (12)، البرتغال (335)، رواندا (36)، سلوفاكيا (5)، سلوفينيا (1)، أسبانيا (40)، سورينام (146)، السويد (2967)، طاجكستان (105)، تنزانيا (322)، تايلاند (1063)، أوكرانيا (1727)، المملكة المتحدة (4)، أوروغواي (240)، اليمن (240)، زامبيا (1226)، زيمبابوي (100).

²⁰ لم تبلغ الدول الأطراف الـ38 التالية عن استهلاك الألغام المضادة للأفراد في 2007: الجزائر، أنغولا، بنغلادش، روسيا البيضاء، بنين، بوتان، البوسنة، الهرسك، بلغاريا، كندا، كولومبيا، جمهورية الكونغو، قبرص، جمهورية تشيك، الدنمارك، جيبوتي، السلفادور، أريتريا، إثيوبيا، اليونان، غينيا بيساو، هندوراس، إندونيسيا، العراق، كينيا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، رومانيا، صربيا، جنوب أفريقيا، السودان، توغو، تونس، تركيا، أرغندا، فنزويلا. وفي 2006، كان إجمالي عدد الدول الأطراف التي لم تبلغ عن استهلاك أي ألغام 44 دولة؛ وفي 2005، لم تستهلك 51 دولة طرف أي ألغام؛ وفي 2004، لم تستهلك 36 أي ألغام؛ وفي 2003، لم تستهلك 26 أي ألغام؛ وفي 2002، لم تستهلك 29 أي ألغام.

وهناك دولة واحدة فقط من الدول الأطراف لم يحل موعدا النهائي لتقديم تقريرها الأولي: بالاو (28 أكتوبر/تشرين الأول 2008). وقد تأخرت أربع دول أطراف في تقديم تقاريرها الأولية: الرأس الأخضر (الموعد النهائي: 30 أبريل/نيسان 2002) وغينيا الاستوائية (28 أغسطس/آب 1999) وغامبيا (28 أغسطس/آب 2003) وهايتي (28 يناير/كانون الثاني 2007).

ومنذ أواخر أغسطس/آب 2008، كانت 85 دولة طرف فقط هي التي قدمت تقارير سنوية عن آخر المستجدات للسنة التقويمية 2007، بزيادة أربع دول عن السنة التقويمية 2006. وكان إجمالي عدد الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير سنوية 59 دولة.²¹ وبذلك تكون نسبة الالتزام 59 بالمائة.²²

وهناك العديد من الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر الألغام قدمت تقارير المادة 7 التطوعية كإثبات للالتزامها بأهداف اتفاقية حظر الألغام.²³ إذ قدمت منغوليا تقريرها التطوعي الأول في سبتمبر/أيلول 2007. وتقدم بولندا، وهي إحدى الدول الموقعة، تقاريراً تطوعية في كل عام منذ 2003، وكانت أحدثها في أبريل/نيسان 2008. وتقدمت المغرب بتقريرها الثاني في أبريل/نيسان 2008؛ وشأنه شأن تقريرها الأول المقدم في أغسطس/آب 2006، فلم يوفر معلومات عن أي مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. كما قدمت سريلانكا تقريراً في 2005. وقد أعربت دول أخرى، ومنها أرمينيا وأذربيجان والصين، عن نيتها تقديم تقارير تطوعية.

تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)

تنص المادة 9 من اتفاقية حظر الألغام لعام 1997 على أن "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية الملائمة وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض العقوبات الجزائية، لمنع أو تقليص أي نشاط محظور" بموجب الاتفاقية.

وقد قامت 57 دولة فقط من أصل 156 دولة طرف بتمرير قوانين وطنية جديدة لتنفيذ الاتفاقية والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 9.²⁴ ويشكل ذلك ارتفاعاً بمقدار أربع دول أطراف - جزر كوك والأردن ولافتيا - موريتانيا في فترة إعداد هذا التقرير.

وأفادت 27 من الدول الأطراف أنه يجري اتخاذ الخطوات اللازمة لسن تشريع جديد. والدول التي بادرت بالعمل في هذا الاتجاه في العام الماضي هي الكويت وبالاو وفانواتو.²⁵

وأشارت 38 دولة طرف إلى أنها لا ترى أي داع لسن تشريع جديد لكي تنفذ الاتفاقية.²⁶ وانضمت إندونيسيا إلى هذه القائمة في العام الماضي. غير أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ترى أنه يجب على جميع الدول الأطراف سن تشريع يشمل فرض عقوبات جزائية لأي انتهاك محتمل للاتفاقية في المستقبل، ويضمن النفاذ الكامل لكافة بنود الاتفاقية.

²¹ الدول الأطراف الـ 59 التي لم تقدم تقارير سنوية عن آخر المستجدات هي: أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، البهاما، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا، بتسوانا، بروناي، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، فيجي، الغابون، غانا، غرناطة، غواتيمالا، غينيا، غويانا، هندوراس، جامايكا، كيريباتي، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، نيو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، سان كيتس ونيفيس، سانتا لوتشيا، سان فينسنت والجرينادين، سان مارينو، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركمنستان، أوغندا.

²² كان معدل الالتزام بتقديم تقارير سنوية 54 بالمائة للسنة التقويمية 2006، و62 بالمائة للسنة التقويمية 2005، و65 بالمائة للسنة التقويمية 2004، و78 بالمائة للسنة التقويمية 2003، و62 بالمائة للسنة التقويمية 2002.

²³ قدمت عدة دول أطراف حالية، حينما كانت لا تزال دولاً موقعة، تقاريراً تطوعية ومنها الكامبيون في 2001، وغامبيا في 2002، وليتوانيا في 2002. ووقعت لاتفيا تقاريراً تطوعية في 2003 و2004 و2005، رغم أنها لم تكن من الدول الأطراف وقتها.

²⁴ سنتت 57 دولة طرف تشريعات لتنفيذ الاتفاقية: ألبانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، البوسنة، الهرسك، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، تشاد، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، جمهورية التشيك، جيبوتي، السلفادور، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هندوراس، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاقتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشوس، موناكو، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بيرو، سان فينسنت والجرينادين، السنغال، صربيا، سيشيل، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تنزانيا، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، اليمن، زامبيا، وزيمبابوي.

²⁵ ورد أن الدول التالية جاري فيها العمل على سن تشريعات على مدى أكثر من عامين: أنغولا، بنغلاديش، بنين، بوليفيا، تشيلي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون، غينيا، جامايكا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الفلبين، رواندا، سورينام، سوازيلند، تايلاند، أوغندا. كما ورد أن دول أخرى جاري فيها العمل على سن تشريعات في الأونة الأخيرة، وهي: بروناي، الإكوادور، هايتي، الكويت، بالاو وفانواتو.

²⁶ هناك 38 دولة طرف تعتبر القانون القائم كافياً أو لا ترى داع لتشريع جديد: الجزائر، أندورا، أنتيغوا، باربودا، الأرجنتين، روسيا البيضاء، بوتان، بلغاريا، جمهورية أفريقيا الوسطى، قبرص، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، إستونيا، اليونان، غينيا بيساو، الفاتيكان، إندونيسيا، كيريباتي، ليسوتو، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، المكسيك، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، قطر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، طاجيكستان، تونس، تركيا، وفنزويلا.

ولم يتم إلى علم مرصد الألغام الأرضية حدوث أي تقدم في 34 دولة طرف فيما يخص اتخاذ تدابير وطنية ملائمة لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام.²⁷

قضايا ذات اهتمام خاص

لسنوات عديدة استطاعت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية تحديد بعض القضايا ذات الاهتمام الخاص تتعلق بتفسير وتنفيذ بنود المواد 1 و2 و3 من اتفاقية حظر الألغام. وتشمل هذه القضايا: ما هي الأعمال المسموح بها أو غير المسموح بها في إطار حظر تقديم المساعدة في الأعمال المحظورة، ولا سيما في سياق العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف؛ وتخزين وعبور الألغام الأجنبية المضادة للأفراد؛ وانطباق الاتفاقية على الألغام المضادة للمركبات المعدة بصمامات حساسة وأجهزة منع المناولة؛ والعدد المقبول من الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب.

منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1999، والدول الأطراف تتباحث في هذه القضايا باستمرار في اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف، إذ حاولت العديد من هذه الدول الوصول إلى تفاهات مشتركة، كما كانت تحثهم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.²⁸ واتفقت الدول الأطراف في خطة عمل نيروبي عام 2004، وفي التقارير المرحلية اللاحقة المنبثقة عن الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، على ضرورة وجود مناقشات مستمرة وتبادل للآراء حول هذه المسائل.²⁹

ورغم ذلك لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الدول التي عبرت عن آرائها في السنوات الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بالمادتين 1 و2.

وفي يوليو/تموز 2007، ذكرت الإكوادور، في ردها على استبيان أعده مرصد الألغام الأرضية، أنها لم تشارك من قبل في أي عملية عسكرية مشتركة مع دول غير أطراف في الاتفاقية، وأنها لم تتلق مطلقاً أي طلب لمرور الألغام المضادة للأفراد عبر أراضيها، وأنها لم تنتج ألغام مضادة للمركبات معدة بصمامات حساسة وأجهزة منع المناولة، وأنها ترى أن عدد 1000 لغم يُعد حداً مقبولاً لعدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب.

ورداً على استفسار وجهه مرصد الألغام الأرضية في يوليو/تموز 2008، أكدت البوسنة والهرسك على أنه خلال عملياتها العسكرية المشتركة مع حلفائها، لا يمكنها الاشتراك في عملية التخطيط والإعداد لعمل عسكري سوف تُستخدم فيه الألغام المضادة للأفراد. وذكرت أيضاً أنها ستنتظر في إيجاد طرق لضمان عدم إمكانية تحويل ألغام كالألغام المضادة للمركبات من طراز TMRP-6 المجهزة بقضبان إمالة إلى ألغام تنشط بواسطة الضحية لتعمل عمل الألغام المضادة للأفراد.³⁰

وفي اجتماعات اللجان الدائمة فيما بين الدورات في يوليو/تموز 2008، لم تتحدث أي دولة عن المادة 1، لكن تحدثت 5 دول عن المادة 2: أستراليا وكندا وهولندا والنرويج وزامبيا.³¹

وقد أعربت النمسا عن وجهة نظرها بأنه إذا كان اللغم ينفجر بمجرد وجود أي إنسان أو اقترابه منه أو ملامسته له، يكون هذا اللغم محظور استخدامه بغض النظر عن أي غرض أو تصميم آخر لهذا اللغم، وأنه ينبغي على الدول الأطراف إزالة هذا النوع من الألغام من مخزوناتھا وتدميره. وأعربت النمسا عن رغبتها في توصل الدول الأطراف إلى تفاهم رسمي حول هذا الموضوع.

وذكرت كندا أن أي لغم يمكن أن ينشط بواسطة الضحية يعتبر لغماً مضاداً للأفراد، ومن ثم يحظر استخدامه. ووافقت هولندا على حظر استخدام أي لغم يعمل عمل اللغم المضاد للأفراد، بما في ذلك الألغام المضادة للمركبات المعدة بصمامات حساسة وأجهزة منع المناولة والتي يمكن أن تنفجر من أي فعل غير متعمد من قبل أي شخص.

كما أكدت النرويج أيضاً على حظر استخدام أي نوع من الألغام يعمل عمل اللغم المضاد للأفراد، وقابل للانفجار بمجرد ملامسة الإنسان له. وذكرت النرويج في هذا السياق: "لا يهم ما إذا كان الغرض الرئيسي من استخدام اللغم موجهاً نحو المركبات، ولا يهم ما إذا كان يطلق عليه اسم آخر خلاف "لغم مضاد للأفراد". ودعت إلى التعامل مع هذه القضية بشكل مباشر في إطار اتفاقية حظر الألغام.

وذكرت زامبيا أنها تضم صوتها للأصوات الأخرى الداعية إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن حظر استخدام أي لغم يمكن أن ينفجر أي شخص عن غير عمد، ومن ثم يعمل عمل اللغم المضاد للأفراد، بما في ذلك الألغام المضادة للمركبات المعدة بصمامات حساسة وأجهزة منع المناولة.

²⁷ هناك 34 دولة لم تحقق تقدماً نحو وضع تدابير تنفيذ وطنية، وهي: أفغانستان، البهاما، بربادوس، بوتسوانا، بروندي، الكامبيون، الرأس الأخضر، جزر القمر، جمهورية الكونغو، ساحل العاج، دومينيكا، غينيا الاستوائية، أريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرناطة، غويانا، العراق، ليبيريا، المالديف، ناورو، نيو، سان كيتس ونيفيس، سانتا لوتشيا، ساوتوم وبرنسيب، سيراليون، السودان، تيمور الشرقية، توغو، تركمنستان، أوكرانيا، وأوروغواي.

²⁸ أفاد "التقرير النهائي" و"برنامج عمل الرئيس" المتفق عليهما في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في بانوك في سبتمبر/أيلول 2003 بأن "الاجتماع قد حث الدول الأطراف على الاستمرار في تقاسم المعلومات وتبادل وجهات النظر، خاصة فيما يتعلق بالمواد 1 و2 و3، بغية التوصل إلى تفاهات مشتركة حول العديد من الموضوعات بحلول اجتماع المراجعة الأول". وأجرى الرؤساء المشاركون لـ"اللجنة الدائمة المعنية بالأوضاع العامة والعمليات" (المكسيك وهولندا) خلال اجتماعات ما بين الدورات في فبراير/شباط ويونيو/حزيران 2004 تناورات مكثفة للتوصل إلى تفاهات أو نتائج بشأن هذه القضايا، إلا أن عدداً من الدول الأطراف ظلت معارضة، ولم يتم التوصل إلى فهم رسمي في مؤتمر المراجعة الأول.

²⁹ تشير خطة عمل نيروبي 2005-2009 إلى أن الدول الأطراف سوف "تتبادل وجهات النظر والخبرات بشكل تعاوني وغير رسمي فيما يتعلق بالتطبيق العملي للأحكام المختلفة الواردة في الاتفاقية، بما يشمل المواد 1 و2 و3، لمواصلة تعزيز التطبيق الفعال والمتوافق لهذه الأحكام".

³⁰ قالت على وجه التحديد أن وزارة الدفاع في البوسنة والهرسك "لا تقصد أن ألغام TMRP-6 المضادة للمركبات لا تندرج تحت تعريف الألغام المضادة للأفراد. ولكن الغرض من هذا اللغم هو تعجيز وتدمير المركبات المدرعة وغيرها من مركبات القتال والنقل لدى العدو.... ويمكن أن يتفعل هذا اللغم عن طريق لمس أي إنسان له، ولكن هذه الطريقة هي إحدى طرق تنشيط اللغم. ومع ذلك، سنتظر وزارة دفاع البوسنة والهرسك في وضع آلية قانونية صحيحة للحد من استخدام هذا اللغم لإلغاء احتمال تفعيله بواسطة الإنسان".

³¹ قدمت النرويج تعليقات كتابية وهي متوفرة على موقع: www.gichd.org. والتعليقات الأخرى مأخوذة من ملاحظات مرصد الألغام الأرضية (منظمة رصد حقوق الإنسان). وكانت جميع هذه التعليقات أمام اللجنة الدائمة المعنية بالأوضاع العامة والعمليات الخاصة بالاتفاقية، جنيف، 6 يونيو/حزيران 2008.

وأكدت زامبيا أيضاً على تفهمها لحظر عبور الألغام المضادة للأفراد، ولضرورة أن تكون المشاركة في العمليات العسكرية المشتركة بشكل لا يتنافى مع بنود الاتفاقية.

وللحصول على معلومات تفصيلية عن سياسات وممارسات الدول الأطراف بشأن هذه الموضوعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها، والتي تعتبرها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أساسية لمصادقية اتفاقية حظر الألغام، يرجى الرجوع إلى الأعداد السابقة لمركز الألغام الأرضية.

الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية

الاجتماع الثامن للدول الأطراف

التقت الدول الأطراف والدول المراقبة وغيرهم من المشاركين في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام في البحر الميت بالأردن في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وفي تقييمها للاجتماع، قالت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية: "لقد ساعد هذا الاجتماع على دفع مجتمع حظر الألغام للأمام وإعادة التأكيد على الالتزام بإنهاء المهمة التي بدأها قبل 10 سنوات وقت توقيع اتفاقية حظر الألغام".³² ووصفت الاتفاقية بأنها "تحقق نجاحاً مستمراً"، وأكدت على التعاون الفريد والمتواصل بين الدول والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه القضية. كما أعربت أيضاً عن تقديرها لانعقاد الاجتماع في دولة متضررة من الألغام ورئاسة هذه الدولة له.

وفي يوم الافتتاح، أعلنت بالاو انضمامها إلى الاتفاقية. وقد أثمر الاجتماع عن نشاط قوي في منطقة الشرق الأوسط، حيث انضمت كل من الكويت والعراق في الفترة التمهيديّة. كما شاركت 20 دولة ليست طرفاً في الاتفاقية حتى الآن كدول مراقبة، من بينها سبع دول من الشرق الأوسط، مما يبرهن على الانتشار المستمر للقواعد الدولية المناهضة للألغام المضادة للأفراد.³³

وخرج الاجتماع بتقرير مرحلي قوی "البحر الميت"، حيث ألقى الضوء على موضوعات ذات أولوية للعمل في السنوات المقبلة، فضلاً عن استعراضه للتقدم المحرز في العام الماضي. واستند هذا التقرير إلى التقريرين المرحليين للعامين الماضيين، وكذلك خطة عمل نيروبي للفترة من 2005-2009 التي اعتمدت في مؤتمر المراجعة الأول (قمة نيروبي حول عالم خالٍ من الألغام) في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول 2004.

وتم اعتماد صيغة جديدة لطلب فترات تمديد للمواعيد النهائية لإزالة الألغام، وكذلك اقتراح بتعديل صيغة تقارير المادة 7 بغية تسهيل الإبلاغ عن مخزونات الألغام التي يتم اكتشافها بعد انقضاء المواعيد النهائية لتدمير الألغام.

كما أختير الرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين الجدد للجان الدائمة للفترة حتى حلول موعد الاجتماع السنوي القادم والمزمع انعقاده في جنيف تحت رئاسة السفير السويسري جورج سترولي في الفترة من 24-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، كما هو موضح في الجدول أدناه.

الرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون للجنة الدائمة في 2007-2008

اللجنة الدائمة	الرؤساء المشاركون	المقررون المشاركون
الأوضاع العامة والعمليات	ألمانيا وكينيا	تشيلي واليابان
إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام، وتقنيات مكافحة الألغام	كندا وبيرو	الأرجنتين وأستراليا
تدمير مخزونات الألغام	ليتوانيا وصربيا	إيطاليا وزامبيا
مساعدة الضحايا وإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي	كمبوديا ونيوزيلندا	بلجيكا وتايلاند

وتركزت المناقشات على الجانبين المحوريين للتنفيذ في هذه المرحلة من حياة الاتفاقية - مساعدة الضحايا وإزالة الألغام - مع تشديد خاص على المواعيد النهائية المرتقبة لإزالة الألغام وإجراءات الحصول على فترات تمديد محتملة لهذه المواعيد. وأكد الاجتماع بوضوح على أنه ستتم دراسة طلبات التمديد بعناية ولن تكون هناك موافقات "اعتباطية".

إلا أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية حددت عدة جوانب مخيبة للآمال في الاجتماع، وأبرزها، بناء على التصريحات، أن نصف عدد الدول المحدد لها مواعيد نهائية لإزالة الألغام في 2009 و2010 يتوقع عدم التزامها بتلك المواعي، فضلاً عن قلة المناقشات الهادفة حول تضارب تفسير وتنفيذ المادتين 1 و2، وذلك فيما يتعلق بالأعمال المسموح بها في إطار الحظر الذي تفرضه الاتفاقية على تقديم "المساعدة" وكذلك الألغام المعدة بالصمامات الحساسة وأجهزة منع المناولة.

وكانت نسبة المشاركة مرتفعة في هذا الاجتماع، فقد حضره قرابة 600 شخص من وفود 115 دولة، من بينها وفود من 95 دولة طرف.³⁴ وقد كان تنوع المشاركين - ما بين دبلوماسيين وناشطين وعاملين في الأمم المتحدة، والأهم من ذلك، مشاركة أعداد كبيرة من العاملين في مجال مكافحة الألغام وبعض الناجين من الألغام - دليلاً على أن اتفاقية حظر الألغام قد أصبحت الإطار الأساسي لمعالجة جميع أوجه مشكلة الألغام المضادة للأفراد.

³² "الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية"، الاجتماع الثامن للدول الأطراف يدفع اتفاقية حظر الألغام للأمام"، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، www.icbl.org.

³³ حضرت بعض أبرز الدول "الرافضة للإدعان"، ومنها الصين، مصر، الهند، لاوس، باكستان، وفيتنام. كما حضرت دول أخرى منها أرمينيا، البحرين، فنلندا، جورجيا، ليبيا، منغوليا، المغرب، نيبال، عمان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سريلانكا، والإمارات العربية المتحدة.

³⁴ هذه الدول الـ95 تتضمن العراق والكويت والبالو، ولم تكن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لهم في ذلك الوقت.

وقد حضر الاجتماع أكثر من 250 من أعضاء الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. ولأول مرة عُقدت جلسة موازية نظمها بالكامل جمعية الناجين من الألغام. ولأول مرة أيضاً، شارك شباب من 30 دولة في محاكاة مؤتمر مراجعة مواز حيث اعتمدوا "خطة عمل الأردن". كما أشرفت الحكومة الأردنية على زيارة ميدانية في اليوم السابق لبدء الاجتماع، وكان الأسبوع حافلاً بمجموعة متنوعة من الأحداث الجانبية.

النفاذ وبرنامج عمل ما بين الدورات

تتمثل إحدى المعالم البارزة لاتفاقية حظر الألغام في الاهتمام الذي توليه الدول الأطراف لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن الهياكل التي أنشئت لرصد التقدم نحو النفاذ وإتاحة الحوار بين الدول الأطراف هي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، وبرنامج عمل ما بين الدورات بلجانه الأربعة الدائمة، ولجنة تنسيقية، ومجموعات تواصل معنية بتعميم الاتفاقية، والمادتين 7 و9، واستغلال الموارد، وكذلك ربط مكافحة الألغام بالتنمية.

وقد اجتمعت اللجان الدائمة فيما بين الدورات لمدة أسبوع واحد في يونيو/حزيران 2008. وتدرج تفاصيل مناقشات وتدخلات اللجان الدائمة في الأقسام التالية المختلفة والمترتبة حسب الموضوع. وقد تم تخصيص جلسة واحدة للأعمال التمهيدية للاجتماع التاسع للدول الأطراف المقرر انعقاده في نوفمبر/تشرين الثاني 2008. وعرضت كل من كمبوديا وكولومبيا استضافة مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية حظر الألغام المقرر انعقاده في 2010.

ومن بين الأحداث الجانبية العديدة كانت الندوات حول البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية واتفاقية الذخائر العنقودية الجديدة، التي اعتمدها 107 دول قبل أسبوع في دبلن بأيرلندا.

عملية أوسلو واتفاقية الذخائر العنقودية

بعد أن فشل مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 في التصدي بالشكل المناسب لمشكلة لآثار العنقودية (انظر أدناه)، أعلنت النرويج أنها ستبدأ عملية مستقلة خارج نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية للتفاوض على اتفاقية تحظر استخدام الذخائر العنقودية التي تسبب أضراراً إنسانية غير مقبولة. وبعد ذلك عقدت النرويج أول اجتماع في عملية أوسلو في فبراير/شباط 2007، حيث أخذت 46 دولة على عاتقها مسؤولية التوصل إلى اتفاقية دولية جديدة تحظر استخدام الذخائر العنقودية "التي تسبب أضراراً إنسانية غير مقبولة" وذلك بحلول عام 2008. وأخذت "مجموعة أساسية" من الدول على عاتقها مسؤولية المبادرة، ومنها النمسا، الفاتيكان، أيرلندا، المكسيك، نيوزلندا، النرويج، وبيرو.

وفي اجتماع المتابعة الأول الذي عُقد في مدينة ليما ببيرو في مايو/أيار 2007، تم توزيع نص لمشروع الاتفاقية ثم مناقشته. كما عُقدت مزيد من الجلسات لتطوير الاتفاقية في العاصمة النمساوية فيينا في ديسمبر/كانون الأول 2007، وفي بلينجتون بنينوزلندا في فبراير/شباط 2008. وكان إجمالي عدد الدول التي شاركت في اجتماع واحد على الأقل من هذه الاجتماعات التمهيدية لعملية أوسلو 140 دولة. وعُقدت كذلك اجتماعات إقليمية لدعم الاتفاقية في كل من كوستاريكا في سبتمبر/أيلول 2007، وصربيا في أكتوبر/تشرين الأول 2007 (من أجل الدول المتضررة)، وزامبيا في أبريل/نيسان 2008، وتاييلاند في أبريل/نيسان 2008 (تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

وقد جلات مفاوضات رسمية في العاصمة الأيرلندية دبلن في الفترة من 19-30 مايو/أيار 2008. وفي ختام هذه المفاوضات، اعتمدت جميع الدول المشاركة التي بلغ عددها 107 الاتفاقية الجديدة للذخائر العنقودية والتي تحظر بشكل شامل استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها. كما حضرت 20 دولة أخرى هذه المفاوضات كدول مراقبة. وسيُفتح باب التوقيع في أوسلو في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008.

وقد أشاد كل من "تحالف الذخائر العنقودية" و"الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية" بالاتفاقية الجديدة كونها الاتفاقية التي ستنتقد آلاف الأرواح على مدى العقود القادمة. ومثلها في ذلك مثل اتفاقية حظر الألغام، تتبع هذه الاتفاقية منهجاً متكاملاً للتعامل مع مشكلة الذخائر العنقودية، وتقتضي تطهير المناطق الملوثة وكذلك تقديم المساعدة للناجين والمجتمعات المتضررة. وتعتبر الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا موضع إعجاب خاص حيث جاءت أقوى من تلك الواردة في اتفاقية حظر الألغام. أما الجهود التي بُذلت لإضعاف الاتفاقية بوضع استثناءات لأنواع معينة من الذخائر العنقودية، وللحصول على فترة انتقالية تسمح باستخدام الأسلحة المحظورة لعدة سنوات، فقد أجهضت. وهناك جانب من الاتفاقية قد تعرض لنقد شديد، وهو البند الذي قد يعتبره البعض ثغرة تسمح لدول أطراف بتقديم مساعدة بطريقة ما في استخدام دول غير أطراف للذخائر العنقودية في عمليات عسكرية مشتركة.

اتفاقية الأسلحة التقليدية (CCW)

البروتوكول الثاني المعدل

يضع البروتوكول الثاني المعدل ضوابط لإنتاج واستخدام ونقل الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة المتفجرة. وكان من شأن عدم كفاءة بروتوكول عام 1996 إعطاء دفعة قوية لـ "عملية أوتاوا" التي انبثقت عنها اتفاقية حظر الألغام. وأصبح إجمالي عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل 91 دولة اعتباراً من أغسطس/آب 2008. وهناك 10 دول فقط من الدول الـ 91 لم تنضم إلى اتفاقية حظر الألغام: الصين، فنلندا، الهند، إسرائيل، المغرب، باكستان، روسيا، كوريا الجنوبية، سريلانكا، والولايات المتحدة.³⁵ وبهذا، لا يكون البروتوكول ذا صلة إلا لهذه الدول العشرة فيما يخص الألغام المضادة للأفراد.

³⁵ دولة بولندا الموقعة على اتفاقية حظر الألغام هي طرف في البروتوكول الثاني المعدل. وعلى الرغم من أنها لم تصادق على اتفاقية حظر الألغام، فإنها لا تستطيع، كونها دولة موقعة، أن تفعل أي شيء مخالف لهدف ومقصد اتفاقية حظر الألغام، لذلك فهي ملزمة بالفعل بمعايير أعلى من البروتوكول الثاني المعدل.

وكانت مهلة التسع سنوات الممنوحة للدول التي اختارت أن تؤجل التزامها بمتطلبات كشف الألغام المضادة للأفراد ومتطلبات التدمير الذاتي ومنع التنشيط الذاتي للألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة الرصد عن بعد، كما هو منصوص عليه في الملحق التقني، قد انتهت في 3 ديسمبر/كانون الأول 2007. وقد أجلت كل من الصين ولاشيا وباكستان وروسيا متطلبات كشف الألغام، بينما أجلت كل من روسيا البيضاء والصين وباكستان وروسيا وأوكرانيا متطلبات التدمير الذاتي ومنع التنشيط الذاتي.³⁶

وذكرت الصين في تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول 2007 والخاص بالمادة 13 من البروتوكول الثاني المعدل أنها التزمت بموعدها النهائي المحدد لها في ديسمبر/كانون الأول لكي تلتزم بالموصفات الفنية الواردة في البروتوكول. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ذكرت الصين أنها أدخلت تعديلات فنية على مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة لمواصفات البروتوكول أو قامت بتدميرها. إلا أنها لم تقدم سوى تفاصيل قليلة إضافية.

كما ذكرت باكستان في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 أنها أجرت كل التغييرات الفنية اللازمة للامتثال للبروتوكول، ولكنها لم تقدم أي تفاصيل عن ذلك.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، قال مسؤول روسي: "بحلول نهاية هذا العام ستكون على وشك الانتهاء من مجموعة من التدابير لتنفيذ متطلبات البروتوكول. وعلى وجه التحديد، سيتم استكمال نظام وطني للمتطلبات الفنية للألغام الأرضية، بما فيها الألغام المضادة للأفراد، واعتماد لكي يطبق عملياً، ويجري الآن تنفيذ خطة للتخلص من أنواع الألغام ذات الطراز القديم...."³⁷ وبعد ذلك لم تعلن روسيا استكمال العمل، وعلى مر السنوات لم تقدم سوى معلومات قليلة عن كيفية التزامها بالموصفات الفنية الواردة في البروتوكول.

ومن المرجح أن يكون تأجيل لاشيا غير ذي صلة الآن بما أنها انتهت بالفعل من تدمير مخزوناتا باعتبارها إحدى الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام، برغم أنها احتفظت ببعض الألغام لأغراض التدريب. وقد أُلزمت اتفاقية حظر الألغام روسيا البيضاء بإتمام تدمير مخزوناتها من ألغام PFM المضادة للأفراد والمعدة بأجهزة الرصد عن بعد بحلول 1 مارس/آذار 2008، ولكنها لم تلتزم بذلك حتى الآن. كما وضعت اتفاقية حظر الألغام التزاماً على أوكرانيا بإتمام تدمير مخزوناتها من ألغام PFM المضادة للأفراد والمعدة بأجهزة الرصد عن بعد بحلول 1 مارس/آذار 2010.

البروتوكول الخامس

إن الغرض من "البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب المتفجرة" هو التصدي لأخطار ما بعد الصراعات التي تشكلها الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة. وقد تم اعتماده في ديسمبر/كانون الأول 2003 ودخل حيز النفاذ في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وحتى أغسطس/آب 2008، صادقت 46 دولة على هذا البروتوكول.³⁸ وقد عُقد الاجتماع السنوي الأول للدول الأطراف في جنيف في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، كما عقد اجتماع ما بين الدورات في يوليو/تموز 2008.

الذخائر العنقودية

خلال مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية الذي انعقد في جنيف في الفترة من 7 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، رفضت الدول الأطراف مقترحاً بالبدء في التفاوض ضمن إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية على "أداة ملزمة قانوناً تعالج المخاوف الإنسانية التي تشكلها الذخائر العنقودية"، ووافقت بدلاً من ذلك على ولاية ضعيفة تتمثل في مواصلة المناقشات حول مخلفات الحرب المتفجرة، مع التركيز على الذخائر العنقودية، خلال 2007.

كما التقى فريق الخبراء الحكوميين التابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية لمدة أسبوع واحد في يونيو/حزيران 2007، حيث كان محور النقاش الأوسع موضوع الذخائر العنقودية. إلا أن النتائج جاءت ضعيفة مرة أخرى، حيث صدر بيان بأن فريق الخبراء "دون الإخلال بالنتائج، يوصي [اجتماع الدول الأطراف المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2007] بتحديد أفضل السبل لمواجهة الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية كمسألة ذات أولوية عاجلة، بما في ذلك إمكانية وجود أداة جديدة. كما أن عقد موازنة سليمة بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية يجب أن يكون جزءاً من القرار."³⁹

وخلال اجتماع نوفمبر/تشرين الثاني 2007 الذي استمر لمدة أسبوع، قوبل مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي بالتفاوض في 2008 على أداة ملزمة قانوناً تحظر استخدام الذخائر العنقودية التي تسبب أضراراً غير مقبولة للمدنيين بالرفض. ونظرت الدول في عدة مقترحات أضعف ببدء مفاوضات الذخائر العنقودية في 2008، واستقرت على الاتفاق على "التفاوض على مقترح لمعالجة الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية كمسألة ذات أولوية عاجلة، مع الموازنة بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية". ولم تحدد الولاية أن المفاوضات يجب أن تؤدي إلى بروتوكول جديد ملزم قانوناً، أو أن تشمل أي نوع من الحظر، وكذلك لم يكن لها إطار زمني.

وعُقدت الاجتماعات وفقاً للولاية في 14-18 يناير/كانون الثاني و7-11 أبريل/نيسان و7-25 يوليو/تموز و1-5 سبتمبر/أيلول 2008. وبنهاية جلسة سبتمبر/أيلول، كان الرئيس قد وضع نصاً لمشروع بروتوكول، ولكن كانت لا تزال هناك آراء شديدة التباين حول الحاجة إلى بروتوكول وما يجب أن يحتوي عليه هذا البروتوكول. وما زال الغموض يحيط بنتائج المفاوضات التي استمرت لمدة عام والمزمع تقريرها في الاجتماع السنوي للدول الأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

³⁶ الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل التي لديها مخزونات من أنظمة الألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة الرصد عن بعد هي: روسيا البيضاء، الصين، اليونان، إسرائيل، باكستان، روسيا، كوريا الجنوبية، تركيا، أوكرانيا، والولايات المتحدة. واقتضت اتفاقية حظر الألغام من روسيا البيضاء واليونان وتركيا تدمير مخزوناتهم من الألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة الرصد عن بعد بحلول 1 مارس/آذار 2008. والدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام التي انتهت من تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة الرصد هي: بلغاريا، إيطاليا، اليابان، هولندا، تركمنستان، والمملكة المتحدة.

³⁷ بيان الاتحاد الروسي، الاجتماع السنوي التاسع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الخاص باتفاقية الأسلحة التقليدية، جنيف، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

³⁸ منذ صدور تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007، صادقت 14 دولة أخرى على البروتوكول الخامس: النمسا، البوسنة، الهرسك، غواتيمالا، غينيا بيساو، أيسلندا، مدغشقر، مولدوفا، نيوزيلندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، كوريا الجنوبية، تونس، وأوروغواي.

³⁹ فريق الخبراء الحكوميين التابعين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مسببة لإصابات بالغة أو ذات آثار عشوائية، "التقرير الإجرائي، الملحق الثالث: توصية"، CCW/GGE/2007، 3 و9 أغسطس/آب 2007، ص 6.

مكافحة الألغام

التطورات الرئيسية

من الناحية القانونية تطالب الدول المتضررة من الألغام بتطهير جميع المناطق الملوثة في أراضيها من الألغام المضادة للأفراد في غضون عشر سنوات من بدء انضمامها إلى اتفاقية حظر الألغام. وتنتهي المهل الأولى في مارس/أذار 2009، ولكن بحلول أغسطس/آب 2008 كانت 15 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية - وهو ما يمثل ثلثي الدول المحدد لها مواعيد نهائية في 2009 - قد أعلنت أنها لن تستطيع الوفاء بمواعيدها النهائية.¹ وقبل أربع سنوات، تعهد مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية بأن "قليل من الدول الأطراف، إن وجدت،" سيطلب منها التقدم بطلب تمديد المهل المحددة لها في المادة 5.²

أما من الناحية الإيجابية، فمنذ مايو/أيار 2007، أعلنت كل من فرنسا ومالوي وسوازيلاند الانتهاء من عمليات التخلص من الألغام، ليصل بذلك إجمالي عدد الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 5 إلى 10 دول. ويعتقد مرصد الألغام الأرضية أن 122 كم² على الأقل من المناطق المشتبه في تلوثها بالألغام قد تم تطهيرها في 2007، على غرار نتائج التطهير في 2006.

حجم المشكلة

بعد مرور أكثر من عقد على توقيع اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، لا يوجد تقدير يمكن الاعتماد عليه اعتماداً حقيقياً لحجم مشكلة الألغام الأرضية في العالم. إذ كانت التقديرات الأولى لأعداد الألغام مجرد تقديرات تقريبية وكثيراً ما كان يثبت عدم صحتها واقتدارها إلى الدقة بشكل مخيف. وبالمثل، فإن عمليات المسح كثيراً ما تبالغ في تقدير حجم المناطق الملوثة بالألغام إلى حد كبير. ونتيجة لذلك، لا يوجد تقدير دقيق وموثوق لحجم الأراضي الملوثة بالألغام (وهو قياس لحجم المشكلة أفضل بكثير من تحديد عدد الألغام).

واستناداً إلى المعلومات المتوفرة، يرى مرصد الألغام الأرضية أن التلوث بالألغام/مخلفات الحرب المتفجرة في العالم يؤثر في آلاف عديدة - ولكن من غير المرجح أن تكون عشرات الآلاف - من الكيلومترات المربعة. وفي هذا الصدد سجل مرصد الألغام الأرضية أن عمليات تطهير الألغام في العالم قد شملت 122 كم² من المناطق الملوثة و412 كم² من أراضي المعارك في 30 دولة ومناطق أخرى في عام 2007 (لمزيد من التفاصيل، أنظر أدناه).³ علاوة على ذلك، أصبحت الدول تدرك بشكل متزايد أن مبادئ إطلاق الأرض تتيح فرصة إزالة الألغام بشكل أكثر فاعلية وكفاءة، حيث تقتضي هذه المبادئ إطلاق المناطق التي كان يُشتبه في تلوثها بالألغام سابقاً بطرق غير التطهير.

ومنذ مايو/أيار 2007، حدثت حالات تلوث جديدة و/أو إضافية بالألغام/مخلفات الحرب المتفجرة في عديد من الدول الأطراف، - أبرزها أفغانستان، وكولومبيا، وغامبيا، والعراق، ومالي، والنيجر - إلى جانب بعض الدول غير الأطراف، مثل جورجيا وميانمار وسريلانكا. وقد نتج عن ذلك الاعتقاد بأن أكثر من 70 دولة وكذلك ست مناطق غير معترف بها دولياً أصبحت متضررة من الألغام اعتباراً من أغسطس/آب 2008 كما هو موضح في الجدول التالي. وقد تم رفع فرنسا ومالوي وسوازيلاند من القائمة عقب إتمامهم عمليات إزالة الألغام.

¹ وفقاً لما جاء في الاتفاقية، تقدمت كل من البوسنة والهرسك، تشاد، كرواتيا، الدنمارك، الإكوادور، الأردن، موزمبيق، نيكاراغوا، بيرو، السنغال، تايلاند، المملكة المتحدة، فنزويلا، اليمن، وزيمبابوي بطلب تمديد المواعيد النهائية المحددة لها طبقاً للمادة 5 لمدة تتراوح ما بين سنة إلى عشر سنوات، وهي المدة القصوى المسموح لأي فترة تمديد (رغم أنه يُسمح بطلب أكثر من فترة تمديد واحدة). ومن المقرر النظر في هذه الطلبات خلال اجتماع الدول الأطراف المقرر في نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

² خطة عمل نيروبي، الإجراء رقم 27 "التقرير النهائي لمؤتمر المراجعة الأول" APLC/CONF/2004/5، 9 فبراير/شباط 2005، ص 99.

³ أرض المعركة هي منطقة قتال ملوثة بمخلفات الحرب المتفجرة (قدائف متفجرة مهجورة أو قدائف غير منفجرة) ولكنها لا تحتوي على ألغام.

الدول والمناطق المتضررة من الألغام، أغسطس/آب 2008⁴

أفريقيا	الأمريكتان	آسيا - المحيط الهادي	أوروبا	رابطة الدول المستقلة	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
أنغولا	الأرجنتين	أفغانستان	ألبانيا	أرمينيا	الجزائر
بوروندي	تشيلي	كمبوديا	البوسنة والهرسك	أذربيجان	مصر
تشاد	كولومبيا	الصين	كرواتيا	جورجيا	إيران
جيبوتي	كوبا	الهند	قبرص	قيرغستان	العراق
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الإكوادور	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الدانمارك	مولدوفا	إسرائيل
أريتريا	نيكاراغوا	ميانمار	اليونان	روسيا	الأردن
إثيوبيا	بيرو	نيبال	الجبل الأسود	طاجيكستان	لبنان
غامبيا	فنزويلا	كوريا الشمالية	صربيا	أوزبكستان	ليبيا
غينيا بيساو	باكستان	باكستان	تركيا	أبخازيا	المغرب
موريتانيا	الفلبين	الفلبين	المملكة المتحدة	ناغورنو-كاراباخ	عمان
مالي	كوريا الجنوبية	كوريا الجنوبية	كوسوفو		سوريا
موزمبيق	سريلانكا	سريلانكا			تونس
ناميبيا	تايلاند	تايلاند			اليمن
النيجر	فيتنام	فيتنام			فلسطين
جمهورية الكونغو	تايوان	تايوان			الصحراء الغربية
رواندا					
السنغال					
الصومال					
السودان					
أوغندا					
زامبيا					
زيمبابوي					
أرض الصومال					
22 دولة ومنطقة واحدة	8 دول	14 دولة ومنطقة واحدة	10 دول ومنطقة واحدة	8 دول ومنطقتين	13 دولة ومنطقتين

وقد أدى الصراع الدائر في أغسطس/آب 2008 إلى زيادة التلوث في كل من جورجيا ومنطقة جنوب أوسيتيا المنفصلة، ولم يكن معدل الزيادة معروفاً حتى طباعة تقرير مرصد الألغام الأرضية. كما استمر الصراع المسلح الدائر في كل من أفغانستان وكولومبيا والعراق وسريلانكا في زيادة التهديد الكبير الذي تشكله الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة خلال فترة إعداد هذا التقرير. وقد بدا أن هناك خطر جديد أقل حدة بوجود الألغام في الإكوادور وغامبيا والفلبين، وهو ما نتج عن أنشطة لجماعات مسلحة من غير الدول. علاوة على ذلك، فقد أصيبت مالي والنيجر بتلوث جديد بالألغام المضادة للمركبات، إلا أنه ليس هناك تأكيد لوجود خطر التلوث بالألغام المضادة للأفراد.

⁴ لم يتم إدراج الدول التي بها القليل من الألغام المتبقية، مثل روسيا البيضاء، هندوراس، الكويت، بولندا، وجزر سليمان. ومنذ أغسطس/آب 2008، لم يتضح على وجه الدقة مدى تلوث كل من مالي، نامبيا، النيجر، والفلبين بالألغام. ونظراً لإعلان كل من الأرجنتين والمملكة المتحدة سيادتهما على جزر فوكلاند/مالفيناس المتأثرة بالألغام، فقد أدرجت الدولتان في القائمة. وقد يكون هناك أيضاً وجود للألغام المضادة للأفراد في الأراضي الأرجنتينية، وذلك برغم أنه اعتباراً من أبريل/نيسان 2008 لم تكشف عمليات إزالة الألغام التي أجريت حول مركز تعذيب من عهد الحكم العسكري، والذي يعود إلى السبعينات كان مشتبهاً في تلوثه بالألغام، عن وجود أي ألغام أو قذائف متفجرة. ومن المعتقد أن كل من جيبوتي والجبل الأسود أكملتا عمليات إزالة الألغام، غير أن ذلك لم يؤكد رسمياً لذا تبقى الدولتان مدرجتان في القائمة. أما المناطق غير المعترف بها عالمياً كدول والمتأثرة بالألغام فتظهر بخط مائل.

كما أن اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في مايو/أيار 2008 قد ألقى الضوء على تهديد كان مرصد الألغام الأرضية يصدر تقارير بشأنه لسنوات عديدة - وهو الذخيرات غير المنفجرة⁵ وعلى الرغم من أن درجة التلوث لم تُعرف بعد، إلا أن عمليات التطهير التي أجريت في 2007-2008 أظهرت أن ما لا يقل عن 25 دولة وثلاث مناطق توجد في أراضيها ذخيرات لم يتم إزالتها بعد، كما هو موضح في الجدول أدناه.

الدول والمناطق الأخرى المتضررة من الذخيرات، أغسطس/آب 2008⁶

أفريقيا	الأمريكتان	آسيا - المحيط الهادي	أوروبا	رابطة الدول المستقلة	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
أنغولا	*الأرجنتين	أفغانستان	البوسنة والهرسك	أذربيجان	العراق
تشاد		كمبوديا	كرواتيا	جورجيا	الكويت
جمهورية الكونغو الديمقراطية		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الجبل الأسود	روسيا	لبنان
غينيا بيساو		فيتنام	صربيا	ناغورنو كاراباخ	سوريا
موريتانيا			طاجكستان		الصحراء الغربية
جمهورية الكونغو			*المملكة المتحدة		
السودان			كوسوفو		
أو غندا					
8 دول	دولة واحدة	4 دول	6 دول ومنطقة واحدة	3 دول ومنطقة واحدة	4 دول ومنطقة واحدة

*تدعي كل من الأرجنتين والمملكة المتحدة سيادتهما على جزر فوكلاند / مالفيناس المتأثرة بالذخائر العنقودية.

وبالإضافة إلى الذخيرات وغيرها من مخلفات الحرب المتفجرة، فإن التهديد الذي تشكله مناطق تخزين الذخيرة سيئة الإدارة قد حاز على اهتمام أكبر على مدى السنوات القليلة الماضية. ففي 2007-2008 وحدهما، وقعت انفجارات في مناطق تخزين الذخيرة في ألبانيا، بلغاريا، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهند، إيران، العراق، موزمبيق، سوريا، أوكرانيا وأوزبكستان، ما أسفر عن مصرع وإصابة مئات الأشخاص وتلويت عشرات الكيلومترات المربعة من الأراضي التي كانت آمنة فيما سبق.⁷

الإدارة وتنسيق البرامج

إن التنسيق والإدارة الفعالة لمن العوامل الأساسية لنجاح برنامج مكافحة الألغام⁸ ولا زال مرصد الألغام الأرضية على قناعة بأن الإدارة المدنية بدلاً من الإدارة العسكرية لبرامج مكافحة الألغام - ولا نقصد التدخل العسكري في عمليات إزالة الألغام، والذي يُرحب به بشكل عام - من المرجح أن تثمر عن برنامج على درجة عالية من الفاعلية والكفاءة.⁹ واليوم، فإن أغلب برامج مكافحة الألغام حول العالم يديرها مدنيون.¹⁰

⁵ تسمى أيضاً "فائسلة" أو "عمياء".

⁶ لم يكن واضحاً ما إذا كانت ألبانيا، أريتريا، إثيوبيا، غرناطة، إسرائيل، السعودية، وسيراليون لا تزال ملوثة بالذخائر العنقودية اعتباراً من أغسطس/آب 2008. أما المناطق غير المعترف بها عالمياً كدول فتظهر بخط مائل. يتضمن التلوث بالذخائر الصغيرة في جورجيا منطقة جنوب أوسيتيا المنفصلة عن جورجيا.

⁷ وقع الانفجار في أوكرانيا في نهاية أغسطس/آب 2008 أثناء طباعة تقرير مرصد الألغام الأرضية، لذا فهو غير مشمول في التقرير القطري، انظر "أوكرانيا لا تستطيع التعامل مع النيران ومخزوناتها"، *إزفستيا*، 27 أغسطس/آب 2008، www.izvestia.ru.

⁸ لذلك أدى غياب هياكل التنسيق في ميانمار وروسيا في الشيشان، وكذلك عدم رغبة السلطات هناك في إزالة التلوث تسببت فيه إلى حد كبير، إلى معاناة السكان المدنيين معاناة شديدة بلا داع.

⁹ لقد أدركت العديد من الدول القيود التي يمكن أن تفرضها الإدارة العسكرية على العمل ضد الألغام، خاصة فيما يتعلق بالتبادل الحر للمعلومات. على سبيل المثال، فقد وضعت موريتانيا برنامجها لمكافحة الألغام تحت الإدارة المدنية في 2007. أما أثر الانقلاب العسكري في يوليو/تموز 2007، إن وجد، فلم يكن معروفاً اعتباراً من أغسطس/آب 2008. وقد تعهدت تايلاند بنقل برنامجها لمكافحة الألغام للإدارة المدنية، ولكن حدث مرة أخرى أن حال وقوع انقلاب عسكري دون وفائها بوعدها. انظر تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007، ص 37.

¹⁰ البرامج الخاصة للإدارة العسكرية موجودة في أرمينيا، الصين، الهند، إيران، لبنان، نيكاراغوا، باكستان، رواندا، تايلاند، فنزويلا، فيتنام، وزيمبابوي.

ولا يعني هذا أن الإدارة المدنية هي ضمان النجاح. فالسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الألغام في عدد من الدول التي أنفقت مئات الملايين من الدولارات على مكافحة الألغام على مدار سنوات عديدة - لأكثر من عقد في بعض الحالات - لم تستطع إلى الآن تقدير حجم المشكلة بدرجة معقولة من الدقة.

ويظل البرنامج الحاسوبي الرئيسي لإدارة معلومات مكافحة الألغام هو "نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام" (ISMSA) الذي يديره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويستخدم هذا النظام نحو 50 برنامج لمكافحة الألغام حول العالم،¹¹ إلا أنه لا يزال يتعرض لنقد شديد، فالبعض يلقي اللوم على الأدوات عند حدوث أي مشاكل والبعض الآخر يلقي اللوم على المشغلين. لكن الواضح هو أن بدء استخدام أحدث إصدار للبرنامج، الذي حقق انتشاراً كبيراً، قد أدى إلى ظهور مشاكل في كثير من الحالات. إذ حدثت مشاكل في أذربيجان وكمبوديا وقبرص وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغيرها من الدول عند تحريك البيانات من الإصدارات الأقدم لنظام ISMSA إلى الإصدار الأحدث.

ولعل ما يدعو للدهشة أيضاً أن تسجيل البيانات وإدخالها كان من المهام الصعبة للغاية في العديد من البرامج التي تلقت قدراً كبيراً من الدعم والمساعدة الدوليين. ومثال على ذلك أنه في أرض الصومال تتفاقم المشكلات إلى درجة أن قاعدة بيانات النظام لم يتم تحديثها بفعالية منذ 2003. أما في أنغولا، فعلى الرغم من أن المعهد الوطني لإزالة الألغام لديه 2000 موظف يعملون في أنحاء البلاد، إلا أنه عجز عن تقديم إحصاءات حول أنشطة إزالة الألغام التي قام بها في 2007 لأنه قيل أن نظام إدارة البيانات لديه لم يكن يعمل بشكل سليم.

إزالة الألغام

وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام (IMAS)، فإن تعريف إزالة الألغام لا يتضمن فقط تطهير الأراضي من الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، وإنما يشمل أيضاً عمليات المسح، ووضع العلامات، ورسم الخرائط، والاتصال المجتمعي، وإعداد الوثائق بعد التطهير، وتسليم الأراضي التي جرى تطهيرها.¹² ويغطي ذلك طيف واسع من الأساليب والأدوات التي تشكل أكثر من ثلثي الإنفاق العالمي على برامج مكافحة الألغام.

ولا تزال الطريقة الرئيسية لإزالة الألغام هي وجود فرد من أفراد فريق إزالة الألغام يدوياً مزود بجهاز الكشف عن المعادن. وعند سماع إشارة، ينبغي على مزيل الألغام أن يتوقف ليقوم هو أو زميل له بكل حذر باستخراج الجسم لمعرفة ما إذا كان من الذخائر المتفجرة أم قطعة معدنية لا ضرر منها. غير أن أغلب الإشارات تؤدي إلى استخراج قطع معدنية غير ضارة (مثل المسامير والأسلاك الشائكة وعلب الصفيح).¹³ فهذه العملية الشاقة - التي تتكرر آلاف المرات يومياً حول العالم - هي السبب الذي يجعل عملية إزالة الألغام عملية مكلفة ومستهلكة للوقت. علاوة على ذلك، فإن استخدام جهاز الكشف عن المعادن في التربة المعدنية (أي التربة التي تحتوي على نسبة عالية من المعادن) أو على السكك الحديدية لا يكون مجدياً بشكل عام ولا بد من استخدام أساليب أخرى، وأحياناً يتطلب الأمر استخدام عملية سبر الألغام.¹⁴

وهناك أدوات أخرى لإزالة الألغام - منها على وجه الخصوص كلاب كشف الألغام، التي استُخدمت في 11 برنامج على الأقل في 2007-2008،¹⁵ وكذلك الآلات التي استُخدمت في 18 برنامج على الأقل في 2007-2008¹⁶ - يتزايد استخدامها في برامج مكافحة الألغام. وتصلح هذه الأدوات للاستخدام في الأماكن التي تكون فيها عملية إزالة الألغام يدوياً بطيئة جداً أو صعبة للغاية، ولكن لا يزال هناك محترفون في إزالة الألغام لا يثقون في قدرتهم على كشف الألغام وتدميرها وفقاً للمعايير الإنسانية. ومع ذلك، يمكن لهذه الأدوات أن تساعد في عملية تخفيض المساحة أو عملية إطلاق عن الأرض الأوسع نطاقاً. فعلى سبيل المثال، يمكن لكاسحة ألغام متوسطة الحجم (ترزن حوالي 5 أطنان) تطهير حوالي 1000 متر مربع

¹¹ م للأغمر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الإنسانية، "آخر مستجدات نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام"، www.gichd.org.

¹² المعايير الدولية لمكافحة الألغام، 04.10، الطبعة الثانية، 1 يناير/كانون الثاني 2003، تحتوي على التعديلات رقم 1 و2.

¹³ تستخدم كل من "هالو" في أفغانستان و"هالو" و"المجموعة الاستشارية للألغام" في كمبوديا جهاز الكشف عن المعادن المعروف بـ"النظام المحمول باليد للكشف عن الألغام" (HSTAMIDS) والمزود برادار يخترق الأرض لتقليل عدد الإشارات الكاذبة. وتتميز أجهزة الكشف هذه بفاعليتها كما أنها ترفع الإنتاجية، لكنها في الوقت نفسه باهظة الثمن ومعقدة الاستخدام. انظر أيضاً تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007، ص 35، والتقارير الخاصة بأفغانستان وكمبوديا في هذا العدد من تقرير مرصد الألغام الأرضية.

¹⁴ عملية سبر الألغام، التي يتم فيها غرس قضيب معدني بحذر في الأرض بزوايا 30 درجة للكشف عن الألغام، تعد أكثر خطورة من استخدام جهاز الكشف عن المعادن بسبب ارتفاع خطر انفجار لغم أو قذيفة متفجرة. أما الجرف فهو الطريقة المستخدمة في التربة الرملية، والتي أثبتت فاعليتها في أرض الصومال وسريلانكا.

¹⁵ في 2007، أسست كلاب كشف الألغام في كل من أفغانستان، أذربيجان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، كرواتيا، أريتريا، إثيوبيا، كوسوفو، لبنان، طاجيكستان، واليمن. وفي مايو/أيار 2008 وصلت إلى رواندا ثلاث فرق من كلاب كشف الألغام تم تدريبها عن طريق صندوق الوعي بالألغام في مركز التدريب الدولي لمكافحة الألغام في نروبي، وذلك لبدء العمل هناك.

¹⁶ يتم استخدام نوع من القدرات الميكانيكية في البرامج التالية: أفغانستان، أذربيجان، البوسنة، الهرسك، كمبوديا، كرواتيا، الإكوادور، أريتريا، إثيوبيا، العراق، الأردن، كوسوفو، لبنان، سريلانكا، السودان، طاجيكستان، تايلاند، أوكرانيا، واليمن. وقد حصلت كل من تشيلي والإكوادور على قدرات ميكانيكية جديدة لإزالة الألغام وذلك للإسراع من إنتاجية برامجها. واعتباراً من أغسطس/آب كانت جمعية المساعدات الشعبية النرويجية (NPA) قد نقلت إلى رواندا إحدى الآلات من برنامجها في السودان للمساعدة في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 5؛ وقد كانت عملية إزالة الألغام عادة ما تُجرى يدوياً في رواندا قبل ذلك.

من الأرض في ساعة واحدة، أو منطقة في مساحة ملعب كرة قدم (حوالي 5000 متر مربع) في أقل من يوم. ومقارنة بذلك، قد يحتاج مزيل الألغام إلى 100 يوم لتطهير مساحة الـ5000 متر مربع المذكورة.¹⁷

ويجري استخدام فئران الكشف عن الألغام في دولة واحدة فقط ولكنها نالت اهتماماً كبيراً، خاصة من وسائل الإعلام. فمُنذ 2006 تم اعتماد منظمة البحث البلجيكية "أبوبو" من قبل المعهد الوطني لإزالة الألغام كإحدى المنظمات القائمة بالأنشطة الكاملة لإزالة الألغام في موزمبيق. وتشتمل عمليات "أبوبو" على 36 فأراً من فئران الكشف عن الألغام، وفريق إزالة الألغام يدوياً، وآلة قطع مسننة ميكانيكية. وجدير بالذكر أنهم اشتطاعوا في 2007 تطهير 43600 متر مربع من الأراضي في منطقة جازا. ويرى خبير راند في مجال استخدام الحيوانات في الكشف عن الألغام أن "الفئران يمكن أن تلعب دوراً مكملاً أو مشابهاً لدور الكلاب. إذ تتساوى كل من الفئران والكلاب في القدرة على الاستشعار ومدى الوثوق بها في الكشف عن الألغام، وهناك مزايا وعيوب لكليهما.¹⁸ رغم ذلك، يشير برنامج منظمة "هالو ترأست" في موزمبيق أن الفئران "غير مرخصة كأدوات رئيسية لإزالة الألغام"، لذا لا بد من التطهير البشري لكل متر مربع فحصته الفئران، مما يؤدي في الواقع إلى زيادة التكاليف والجهد والوقت المطلوبين لإتمام عملية التطهير".¹⁹

إطلاق الأراضي

لحل مشكلة الألغام سيتعين على السلطات الوطنية أن تطور أنظمة تتسم بالشفافية لتخفيض المساحات المشتبه في خطورتها إلى المناطق الملعومة المعروفة.²⁰ وفي الوقت الحالي، يتسم النهج المتبع بالحذر الشديد بما يشبهه، حسبما قاله أحد مديري برامج جمعية المساعدات الشعبية النرويجية، التعامل مع كل قطعة أرض مشتبه في تلوثها "على أنها مذنبة إلى أن تثبت براءتها". نتيجة لذلك، وفقاً لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فإن أقل من 3 بالمائة في المتوسط من الأراضي التي تم تطهيرها كانت تحتوي على ألغام أو ذخائر غير منفجرة.²¹ وهو ما يمثل مستوى غير عادي من عدم الكفاءة لبرنامج وطني لإزالة الألغام، وكذلك إهداراً شديداً للموارد.

وفي الواقع، فقد احتل مفهوم إطلاق الأراضي مركز الصدارة في مجال مكافحة الألغام في العامين الماضيين.²² ويعتبر هذا اعترافاً جزئياً بأن بعض عمليات المسح قد بلغت بشكل كبير في تقدير المناطق المشتبه في خطورتها.²³ كما أنه يوجد الآن إدراك أفضل بأن هناك مجموعة من الأدوات المستخدمة دون التطهير الشامل تتيح التعامل مع المناطق المشتبه في خطورتها بكفاءة وبدرجة عالية من الأمان للعاملين في البرامج والمستفيدين منها على حد سواء. وتتضمن هذه الأدوات والآليات جمع المعلومات والتحقق منها بشكل أفضل، وكذلك استخدام المسح العام والتقني²⁴ الدقيق بشكل أكبر، لذا فعلى سبيل المثال، أفرجت كرواتيا منذ 1996 عن أكثر من 12000 كيلومتر مربع من خلال عمليات المسح، ما أدى إلى خفض مشكلة المناطق المشتبه في تلوثها بالألغام بنسبة 92 بالمائة.²⁵ ومنذ 2007، استطاعت إثيوبيا بالمساعدة التقنية من جمعية المساعدات الشعبية النرويجية، إطلاق عدة مئات من الكيلومترات المربعة من خلال عمليات المسح العام والتقني في أكثر من 1000 مجتمع في إطار برنامجها المستمر للإفراج عن الأراضي. وفي 2008، أوردت منظمة "هالو" أنها تقوم في أنغولا بتطهير متوسط ربع مساحة كل منطقة من المناطق المشتبه في خطورتها فقط تطهيراً فعلياً (وأن الباقي يطهر من خلال المسح).²⁶

¹⁷ انظر على سبيل المثال "كتالوج معدات إزالة الألغام الميكانيكية لعام 2008" الصادر عن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف - يناير/كانون الثاني 2008.

¹⁸ رسالة إلكترونية من هافارد باخ، رئيس قسم أساليب العمليات، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، 15 أغسطس/آب 2008.

¹⁹ رسالة إلكترونية من لورانس تيمبسون، ممثل منظمة "هالو"، 10 سبتمبر/أيلول 2008.

²⁰ يتضح هذا الرأي في: بوب إيتون، "أداة لا غنى عنها: اتفاقية حظر الألغام ومكافحة الألغام"، وفي: جودي ويليامز وستيفن دي. جوس وماري وارهام (محررين) "حظر الألغام الأرضية: نزع السلاح، ودبلوماسية المواطن، والأمن البشري" (2008: دار نشر رومان أند ليتفيلد)، ص 127-140.

²¹ عرض تقديمي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، "إطلاق الأراضي"، اللجنة الدائمة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات مكافحتها، جنيف، 4 يونيو/حزيران 2008.

²² انظر على سبيل المثال، "تطبيق كل الطرق المتاحة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والملامم للمادة 5"، ورقة مناقشة أعدها منسق فريق الاتصال المعني بالاستفادة من الموارد (النرويج)، النسخة المعدلة - يوليو/تموز 2008.

²³ وفقاً لما قاله أحد الخبراء، فإن مصطلح "إطلاق الأراضي" الذي ظهر في مجال مكافحة الألغام في الأشهر القليلة الأخيرة، هو ببساطة تصحيح للمعلومات غير الدقيقة التي يقدمها "مسح تأثير الألغام الأرضية". فلا يتم إعادة الأراضي إلى المجتمعات، أي مالكي الأراضي/مستخدميها، التي ظنت أنها كانت ملغومة منذ البداية! رسالة إلكترونية من جاي ويلوبي، مدير، منظمة "هالو"، 21 ديسمبر/كانون الأول 2007.

²⁴ على الرغم من أن تعريف كل منهما لا يزال مثيراً للجدل، إلا أن معظم الناس يتفقون على أن المسح العام هو الذي ينفذ بوسائل غير تقنية، مثل مراجعة خرائط حقول الألغام وبيانات أعداد الضحايا والمناقشات مع مصادر المعلومات الرئيسية على مستوى المجتمع، في حين أن المسح التقني يستخدم طريقة إزالة الألغام يدوياً، أو كلاب كشف الألغام، أو الآلات التي تؤكد أو تنفي التلوث المبلغ عنه.

²⁵ مركز مكافحة الألغام في كرواتيا، "طرق التخفيض" www.gichd.org

²⁶ رسالة إلكترونية من ساذرن كريب، مدير البرامج، منظمة "هالو"، 20 يونيو/حزيران 2008.

مبادئ إطلاق الأراضي

مع ذلك، فلا بد من توخي الحذر عند تطبيق إطلاق الأراضي وذلك لضمان اتباع مبادئ أساسية معينة.²⁷ وعلى وجه التحديد، فإن أي أرض يثبت تلوثها لا بد أن يتم تطهيرها بالكامل وفقاً للمعايير الإنسانية من أجل استيفاء متطلبات اتفاقية حظر الألغام، كما أن عملية إطلاق الأراضي لا بد أن تلتزم بالمعايير الوطنية والدولية المعمول بها في مجال مكافحة الألغام.²⁸ فقد وضعت النرويج في وثيقة قدمتها في يوليو/تموز 2008 سبعة مبادئ لإطلاق الأراضي تنص على ضرورة وجود:

- عملية رسمية موثقة ومسجلة جيداً لتحديد المناطق الملغومة؛
- معايير محددة وموضوعية لإعادة تصنيف الأراضي؛
- درجة عالية من المشاركة المجتمعية وقبول القرارات؛
- عملية رسمية تقضي بتسليم الأرض قبل إطلاقها؛
- آلية مراقبة مستمرة بعد عملية التسليم؛
- سياسة وطنية رسمية لمعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية؛
- مجموعة مشتركة من المصطلحات لاستخدامها عند وصف العملية.

وقد جاء في ختام الوثيقة أنه: "ينبغي على الدول الأطراف في [اتفاقية حظر الألغام] أن تقر بأن عملية إعادة تقييم الأراضي وإطلاقها من خلال الوسائل غير التقنية، إذا تمت وفقاً لسياسات وطنية على درجة عالية من الجودة ولمعايير تنطوي على المبادئ الأساسية الموضحة في هذه الوثيقة، لا تمثل طريقاً مختصراً لتنفيذ المادة 1/5 ولكنها وسيلة للإفراج عن الأراضي التي كانت تعتبر في وقت من الأوقات "مناطق ملغومة" بشكل أكثر دقة وبمزيد من الثقة".²⁹

وبناءً على طلب الهيئة الوطنية التنظيمية (NRA) لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يد العون لجمهورية لاو من خلال نموذج لإدارة المخاطر وتخفيفها لتزويد القائمين على إزالة الألغام بمنهج لتصنيف الأراضي وتحديد الإجراءات الملائمة (بداية من إزالة الألغام ووصولاً إلى تطهير الأراضي). وقد أجرى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدراسة المبدئية في 2006، والتي خضعت لفترة تجربة مبدئية استمرت ثلاثة أشهر في أوائل 2007. ثم خضع نموذج منقح لفترات تجربة أخرى في 2008. ولكن ظل هناك موضوع عالق وهام يتعلق بالمسؤولية. فلم تقبل الحكومة (الهيئة الوطنية التنظيمية في حالة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) ولا القائمين تحمل مسؤولية الحوادث التي تقع على الأراضي التي يفرج عنها باستخدام هذا النموذج.³⁰

عمليات المسح في 2007 و 2008

ما زالت هناك مخاوف بشأن مدى دقة تقديرات مساحات الأراضي الملغومة الناتجة عن عمليات مسح تأثير الألغام - خاصة عمليات المسح القديمة التي بلغت في تقدير حجم المشكلة³¹ فقد استكملت عملية مسح كبرى لتأثير الألغام الأرضية في أنغولا في 2007، مما أدى إلى خفض تقديرات المناطق المشبته بخطرتها في البلاد بشكل كبير لتصل إلى أقل من 250 كيلومتر مربع؛³² وفي غينيا بيساو كانت الدولة على وشك الانتهاء من مسح تأثير الألغام الأرضية في أغسطس/آب 2008؛ أما في السودان، فقد تم الانتهاء من عمليات مسح تأثير الألغام الأرضية في 13 أقليماً من 19

²⁷ انظر تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007، ص 32.

²⁸ كان يجري إعداد مسودة للمعايير الدولية لمكافحة الألغام بشأن إطلاق الأراضي من قبل دائرة الأمم المتحدة لخدمات مكافحة الألغام (UNMAS) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في 2008. وبحلول شهر أغسطس/آب، كانت دائرة الأمم المتحدة لخدمات مكافحة الألغام قد تلقت تعليقات حول المسودة وكانت بصدد دمجها قبل إرسال المعايير لمجلس المراجعة للموافقة عليها. رسالة إلكترونية من نول مولينز، منسق التقنية، دائرة الأمم المتحدة لخدمات مكافحة الألغام، 19 أغسطس/آب 2008. تتناول مسودة المعيار رقم 08.20 مجمل مفهوم/عملية إطلاق لأراضي، أما مسودة المعيار رقم 08.21، فتتناول إطلاق الأراضي بطرق غير تقنية، وتتناول 08.22 عملية المسح التقني. رسالة إلكترونية من تيم لاردنر، أخصاصي مكافحة الألغام، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، 30 أغسطس/آب 2008.

²⁹ انظر على سبيل المثال، "تطبيق كل الطرق المتاحة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والملائم للمادة 5"، ورقة مناقشة أعدها منسق فريق الاتصال المعني بالاستفادة من الموارد (النرويج)، النسخة المعدلة - يوليو/تموز 2008.

³⁰ "نموذج إدارة المخاطر وتخفيفها لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية"، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، فبراير/شباط 2007؛ والهيئة الوطنية التنظيمية "التقرير السنوي لقطاع القذائف غير المنفجرة لعام 2007"، فينتيان، غير مؤرخ لكنه خلال 2008، ص 25. انظر أيضاً مسودة المعايير الدولية لمكافحة الألغام بشأن إطلاق الأراضي، وهي متوفرة على الموقع www.mineactionstandards.org.

³¹ في الطلب الذي قدمته لتمديد موعدها النهائي المنصوص عليه في المادة 5، ألقت موزمبيق باللوم على عمليات مسح تأثير الألغام حيث كانت تقديراتها غير دقيقة ومضللة. كما أن عمليات المسح في كمبوديا لم تتل ثقة كثيرين في ذلك الوقت (2003)؛ وإطلاق مساحات كبيرة من الأراضي التي كان يشتبه في تلوثها سابقاً أدى إلى زيادة تقليل أهميتها. وعلى العكس من ذلك، استمرت البوسنة والهرسك في الإبلاغ عن وجود مساحات أكبر من تلك المساحات التي وردت في تقديرات عمليات المسح لعام 2003 (1200 كيلومتر مربع). أما إثيوبيا التي انتقدت دقة المسح الذي أجري لديها، فقد استقادت بعض الشيء من نتائجها، مع أنها كانت تخطط لإعادة مسح جميع المناطق المشبته في خطرتها.

³² يدعم هذا الاتجاه زيادة استخدام الأشكال المضلعة - وهي أشكال غير منتظمة تتبع الحدود الخارجية للمناطق الملغومة بمزيد من الدقة. ففي أنغولا، استطاعت منظمة "هالو" تحديد أكثر من منطقة في ثلاثة من إجمالي عدد المناطق المشبته في خطورتها، ولكن نتيجة لرسم خرائط للأشكال المضلعة قامت المنظمة بقياس 6,4% فقط من إجمالي مساحة المنطقة المشبته فيها، مما يشير بوضوح إلى المنافع التي تعود من رسم خرائط للأشكال المضلعة على خفض التقديرات المبالغ فيها للمناطق المشبته في تلوثها.

أقليماً مشتبه في تلوثهم بالألغام بحلول يوليو/تموز 2008،³³ وقد توصل مسح "تحسيني" للألغام الأرضية جرى في الأردن في سبتمبر/أيلول 2007 إلى أنه لا يزال هناك 10,5 كيلومتراً مربعاً من الأراضي المشتبه في تلوثها بالألغام.³⁴

وفي الجزائر، كان برنامج مكافحة الألغام يحاول التعافي من الانفجارات التي ضربت مكاتب الأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2007، والتي راح ضحيتها العديد من الأشخاص من بينهم ستيف أوليجاس، المستشار الفني الرئيسي لمكافحة الألغام. واعتباراً من أغسطس/أب 2008 أصبح إجراء مسح لتأثير الألغام ضمن الأولويات. وفي كولومبيا، أعلنت المفوضية الأوروبية عن خطط لدعم مسح لتأثير الألغام سيبدأ خلال 2008.

تطهير المناطق الملوثة في 2007

رغم المشاكل المستمرة في تمييز عملية تطهير الأراضي الحقيقية عن عملية إطلاق الأراضي من خلال المسح،³⁵ إلا أن مرصد الألغام الأرضية يعتقد أنه تم تطهير ما لا يقل عن 122 كيلومتر مربع من المناطق المشتبه في تلوثها بالألغام في 2007، وذلك بتدمير 191682 لغم مضاد للأفراد و10003 لغم مضاد للمركبات. وكانت أكبر المساحات التي تم تطهيرها من الألغام من خلال برامج مكافحة الألغام في أفغانستان، أنغولا، كمبوديا، كرواتيا، إثيوبيا، العراق، والسودان، ما شكّل 80 بالمائة من مجموع المساحات المطهرة المسجلة (أنظر الجدول أدناه)³⁶. أما في 2006، فقد استطاعت البرامج تطهير نحو 125 كيلومتر مربع من المناطق الملوثة.³⁷

تطهير المناطق الملوثة في 2006 و 2007 في برامج مختارة لإزالة الألغام

الدولة الطرف	تطهير المناطق الملوثة في 2007 (بالكيلومتر المربع)	في 2006 (بالكيلومتر المربع)
أفغانستان	27,5	25,9
أنغولا	3,3	6,9
كمبوديا	36,3	35,4
كرواتيا	14,4	9,5
إثيوبيا	7,5	6,7*
العراق	3,7	5,7
السودان	5,9	1,3
المجموع	98,6	91,4

*تشمل تطهير أراضي المعارك لأن إثيوبيا لم تفصل بين المناطق الملوثة التي تم تطهيرها.

تطهير أراضي المعارك في 2007

جرت عمليات موسعة لتطهير أراضي المعارك في 2007 في كل من أفغانستان وإثيوبيا والعراق وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وسريلانكا. إذ انتهت البرامج من تطهير ما لا يقل عن 412 كيلومتر مربع من أراضي المعارك - رغم أن دولتي أفغانستان وسريلانكا يشكلان وحدهما نحو ثلاثة أرباع المجموع المسجل.³⁸ وقد تم تدمير حوالي 100000 ذخيرة من الذخيرات - أغلبها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان - ونحو 2,5 مليون من مخلفات الحرب المتفجرة الأخرى خلال ذلك العام.³⁹ وفي عام 2006، كانت البرامج قد طهرت ما يقدر بـ 310 كيلومتر مربع من أراضي المعارك.

³³ أشارت بيانات مسح تأثير الألغام إلى تضرر أربع ولايات على وجه التحديد وهم: النيل الأزرق، الاستوائية الوسطى، شرق الاستوائية، وكسلا - لكنها كذبت أسطورة أن تضرر السودان من الألغام على نفس مستوى تضرر أفغانستان.

³⁴ يمثل هذا الرقم زيادة عن تقدير عام 2007 (9 كيلومترات مربعة) وفقاً لسجلات الجيش.

³⁵ فعلى سبيل المثال، لا يتضمن هذا التقدير مساحة الـ 256 كيلومتر مربع التي أبلغت المغرب عن تطهيرها.

³⁶ تُستثنى إيران حيث لم تبلغ مرصد الألغام الأرضية بأرقام عن المساحات التي تم تطهيرها.

³⁷ هذا الرقم لا يشمل الـ 16,5 كيلومتر مربع من الأرض التي ورد قيام القوات المسلحة الملكية الكمبودية بتطهيرها، حيث لم يتم التحقق من جودة التطهير ومن المناطق المطهرة بشكل مستقل. انظر تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007، ص 21-22.

³⁸ ورد أن عمليات تطهير أراضي المعارك في سريلانكا كانت أغلبها عبارة عن تفقيش بصري.

³⁹ لم تعد فينتام بعدد الذخيرات التي جرى تدميرها أثناء عمليات التخلص من القذائف المتفجرة في 2007، ولكن من المرجح أن يكون عدداً كبيراً.

تطهير أراضي المعارك في 2006 و 2007 في برامج مختارة

الدولة	تطهير أراضي المعارك في 2007 (بالكيلومتر المربع)	تطهير أراضي المعارك في 2006 (بالكيلومتر مربع)
أفغانستان	148,8	107,7
إثيوبيا	4,5	6,7*
العراق	6,5	99,5
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	42	47,1
لبنان	26,6	3,4
سريلانكا	154	5,2
المجموع	382,4	269,6

* يشمل تطهير المناطق الملوثة.

وفي لبنان، اعتباراً من يوليو/تموز 2008، كان مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان (MACC SL) قد حدد 1056 من المواقع التي تحتوي على الذخائر العنقودية والتي تغطي ما مجموعه 40,7 كيلومتر مربع. وكان المركز قد أعلن بحلول نهاية 2007 أنه قد أطلق 32,6 كيلومتر مربع من هذه المساحة، وبحلول يونيو/حزيران 2008 كان هذا العدد قد وصل إلى 37,5 كيلومتر مربع.⁴⁰ وفي صربيا، واصلت جمعية المساعدات الشعبية النرويجية إجراء مسح للتلوث بالذخائر وأثاره خلال فترة إعداد هذا التقرير. وفي أغسطس/آب 2008، ورد أن الوكالة الوطنية لإزالة الألغام في روسيا وهي وكالة إدارة الطوارئ (EMERCOM) كانت قد بدأت إزالة الذخائر في مطار نيس في صربيا وذلك بتمويل من الحكومة الروسية.

الوفاء بالتزامات المادة 5

إن الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في المادة 5 هو التحدي الأكبر الذي يواجه اتفاقية حظر الألغام. فبعد مرور تسع سنوات على دخول اتفاقية حظر الألغام حيز التنفيذ، يتعين على الدول المتضررة من الألغام والتي أصبحت طرفاً في الاتفاقية في عام 1999 أن تعلن ما إذا كانت في وضع لا يسمح لها بإتمام عمليات إزالة الألغام قبل انتهاء مهلة العشر سنوات. وقد تراجع التفاؤل الشديد الذي أعربت عنه الدول الأطراف في مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية في 2004 بشأن عدد الدول المتوقع أن تفي بالتزاماتها في الوقت المحدد وذلك بسبب تزايد طلبات التمديد المقدمة حتى أغسطس/آب 2008.⁴¹

إتمام التزامات المادة 5

ومن ناحية أكثر إيجابية، كانت هناك إعلانات عن الانتهاء من عمليات إزالة الألغام في 2007-2008، بما في ذلك الوفاء بالالتزامات من جانب فرنسا (إزالة الألغام من منطقة ملغومة حول منطقة تخزين ذخائرها في جيبوتي)، و مالاي (بعد مسح أجرته جمعية المساعدات الشعبية النرويجية)، وسوازيلاند (بعد مسح تقني للمناطق المشتبه في تلوثها بالألغام)، ليصل بذلك عدد الدول الأطراف التي أعلنت الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 5 إلى 10 دول (انظر الجدول أدناه).

⁴⁰ مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان، "التقرير السنوي لعام 2007"، تابر، ص 3، macssl.org؛ ورسالة إلكترونية من داليا فران، مسؤولة الإعلام وأنشطة ما بعد إزالة الألغام، مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان، 22 يوليو/تموز 2008.

⁴¹ كان من المحتمل، ولكن من غير المؤكد، في أغسطس/آب 2008، أن تطلب النيجر أيضاً تمديد الموعد النهائي المحدد لها في 2009. انظر تقرير النيجر في هذا العدد من تقرير مرصد الألغام الأرضية.

الدول الأطراف التي أوفت بالكامل بالتزامات المادة 5

الدولة الطرف	سنة إعلان الوفاء بالتزام	الموعد النهائي المحدد في المادة 5
بلغاريا	1999	2009
كوستاريكا	2002	2009
السلفادور	1994*	2009
فرنسا	2008	2009
غواتيمالا	2006	2009
هندوراس	2005	2009
مقدونيا	2006	2009
مالاوي	2008	2009
سورينام	2005	2012
سوازيلاند	2007	2009

* تاريخ الانتهاء من برنامج إزالة الألغام (قبل دخول اتفاقية حظر الألغام حيز التنفيذ).

وقد أعلن نحو ثلثي عدد الدول الأطراف المحدد لها عام 2009 كموعد نهائي للوفاء بالتزاماتها وفقاً للمادة 5 عدم قدرتها على الوفاء بتلك الالتزامات في الموعد المحدد. ويتضمن الجدول أدناه تقديرات للمساحة الملوثة المتبقية في كل دولة تقدمت بطلب تمديد فضلاً عن فترة التمديد المطلوبة.

الدول الأطراف المحدد لها عام 2009 كموعد نهائي للوفاء بالتزامات المادة 5 والتي طلبت فترة فترة تمديد في أغسطس/آب 2008

الدولة الطرف	المناطق الملوثة المقدر (بالكيلومتر المربع)	فترة التمديد المطلوبة (بالسنوات)
البوسنة والهرسك	1800	10
تشاد*	670**	1,2
كرواتيا	997	10
الدانمارك*	1,6	1,8
الإكوادور	0,5	8
الأردن	10,5	3
موزمبيق	9	5
نيكاراغوا	0,3	1
بيرو	0,5	8 (في البداية 10)
السنغال	11	7
تايلاند	528	9,5
المملكة المتحدة	13	10
فنزويلا	0,2	5
اليمن	243	5
زيمبابوي	813	7

* تخطط تشاد والدانمارك للتقدم بطلب آخر بمجرد تحديدهما المساحة الملوثة المتبقية شكل أفضل.
** لا تشمل المناطق الملوثة في منطقة تيبستي الشمالية.

وهناك افتقار واضح إلى التوافق بين المساحات الملوثة المتبقية وطول فترة التمديد المطلوبة. إذ أن فنزويلا لديها 0,2 كيلومتر مربع من المساحات الملوثة (أي ما يعادل مساحة أربعة ملاعب كرة قدم)، ولكنها طلبت التمديد لخمس سنوات، في حين أن اليمن لديها 243 كيلومتر مربع وطلبت نفس فترة التمديد. وحتى إذا تعاملنا مع كل حالة على حدة، قد يبدو أن معدلات إزالة الألغام المخطط لها في طلبات بعض الحالات تمثل مستويات متدنية للغاية من الإنتاجية، وحتى في بعض الأحيان أقل من معدلاتها الإنتاجية في الماضي. فعلى سبيل المثال، انتهت بيرو من تطهير قرابة 300000 متر مربع في المنطقة الحدودية النائية في الفترة من 1999-2000، لكنها تطلب الآن التمديد لثمانى سنوات لتطهير 192000 متر مربع فقط في تلك المنطقة.

علاوة على ذلك، يبدو أن بعض تقديرات المساحات الملوثة تتبالغ بشدة في تقدير حجم المشكلة. فأفغانستان على سبيل المثال لديها أكبر برنامج مدني في العالم لمكافحة الألغام بهدف تطهير نحو 800 كيلومتر مربع من المناطق المشتهة في تولوثها، رغم أن التقديرات تشير إلى أن مشكلة الألغام في زيمبابوي هي نفسها في أفغانستان. كما أن حجم المشكلة في البوسنة والهرسك تساوي أكثر من ضعف حجمها في أفغانستان. ولكن تفقر الأرقام في زيمبابوي والبوسنة والهرسك إلى المصادقية، إذا ما نظرنا إلى تاريخهما. وكما خلص معهد مارشال للتراث من دراسته التي أجراها على 50 دولة من الدول المتضررة من الألغام، فإن التقديرات المستقبلية للتلوث والبلاغات اللاحقة على أنشطة إطلاق الأراضي يجب أن تتحسن بشكل ملحوظ وتصبح موحدة قياسياً لكي يكون استخدامها له معنى.⁴²

كما كان هناك مجال واسع من التقدم أحرزته الدول التي طلبت فترات تمديد بحلول منتصف 2008. فبعض الدول، مثل الأردن وموزمبيق واليمن، قد أحرزت تقدماً كبيراً في برامجها لإزالة الألغام. أما دول أخرى، مثل الإكوادور وبيرو والسنغال وتايلاند، فلم تظهر سوى مساحات صغيرة من المناطق المشتهة في تولوثها بالألغام منذ انضمامها إلى اتفاقية حظر الألغام، ويعتبر هذا المعدل غير كافٍ بكل المقاييس. على الجانب الآخر، لم تقم فنزويلا أو المملكة المتحدة بتطهير منطقة ملغومة واحدة في التسع سنوات الأخيرة، وهو ما يتنافى بوضوح مع شرط بدء تطهير الأراضي "في أقرب وقت ممكن".

عملية طلب فترات التمديد

اعتباراً من أغسطس/آب 2008، كانت العملية التي يتم من خلالها الفصل في طلبات التمديد لا تزال تفتقر إلى الوضوح الكامل. وقد سعت مجموعة تحليلية من الدول الأطراف (رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين للجان الدائمة) إلى الاتفاق على نتائج معينة من شأنها أن تساعد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في جنيف، والمقرر انعقاده في الفترة من 24-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، على التوصل إلى قرارات بشأن كل طلب من طلبات التمديد. وقد أثمرت جهودها اعتباراً من أغسطس/آب عن قيام إحدى الدول الأطراف (بيرو) بتقليل فترة التمديد التي طلبتها، وقيام دولة أخرى (الدنمارك) بطلب إطار زمني محدد (22 شهراً مبدئياً) وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية، وذلك بعد فشلها في البداية في تقديم إطار معين.

وقد أعطت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL)، بعد أن طلب منها المشاركة برأيها في العملية، تأييدها لطلبات التمديد التي تقدمت بها تشاد وكرواتيا والدنمارك (على النحو المعدل) والأردن وموزمبيق ونيكاراغوا واليمن، على الرغم من أنها طرحت تساؤلات لتوضيح معظم هذه الطلبات. وكانت أشد الهواجس التي انتابت الحملة بشأن دقة وجدوى وملاءمة الطلبات التي تقدمت بها كل من الإكوادور وبيرو والسنغال وفنزويلا والمملكة المتحدة، فأوصتهم جميعاً بخفض عدد السنوات المطلوبة. وفيما يتعلق بطلب فنزويلا والمملكة المتحدة ذكرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أنه: "ينبغي على الدول الأطراف أن تنتظر بعناية فيما إذا كان من الملائم منح التمديد لدولة طرف لم تبدأ أصلاً عمليات التطهير قبل حلول الموعد النهائي المحدد لها في المادة 5."

قضايا أخرى تتعلق بالالتزام بالمادة 5

كما ورد أعلاه، فإنه اعتباراً من أغسطس/آب 2008 كان لا يزال من غير الواضح في عدد من الدول الأطراف ما إذا كانت هناك مناطق ملغومة متبقية تتطلب التطهير. ويعرض الجدول أدناه قائمة بالدول الأطراف المحدد لها وفقاً للمادة 5 مواعيد نهائية في عامي 2009 و2010 والتي يعد التزامها بهذه المواعيد أمراً غير مؤكد.

⁴² مقتطفات من "الدراسة الكبرى"، رسالة إلكترونية من إليس بيكر، مديرة البرامج، معهد مارشال للتراث، 21 أغسطس/آب 2008.

الدول الأطراف المحدد لها طبقاً للمادة 5 مواعيد نهائية في عامي 2009 و2010 والتي يعد التزامها غير مؤكد

الدولة الطرف	موضوع الالتزام
جيبوتي	انتهاء عمليات التطهير لكن دون إعلان رسمي
النيجر	التلوث بالألغام المضادة للأفراد غير مؤكد
ناميبيا	التلوث بالألغام المضادة للأفراد غير مؤكد
الفلبين	المناطق التي لم يتم تطهيرها غير مؤكدة
أوغندا	التلوث بالألغام المضادة للأفراد يبدو في حده الأدنى

ويبدو أن غامبيا، التي تنتهي مهلتها في 1 مارس/آذار 2013، أصيبت بتلوث جديد بالألغام المضادة للأفراد في 2007، فيما يعد تسرباً للعنف الدائر في دولة السنغال المجاورة. ولم تقدم غامبيا حتى الآن تقرير تفصيلي وفقاً لما تنص عليه المادة 7 عن التلوث ومداه. وفي المقابل، يُعتقد أن الجبل الأسود (التي تنتهي مهلتها في 1 أبريل/نيسان 2017) قد انتهت من عمليات إزالة الألغام، ولكن لم يتم الإعلان عن ذلك رسمياً حتى الآن.

واعتباراً من أغسطس/آب 2008 كان لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت جمهورية الكونغو وأوكرانيا مصابين بتلوث يستوجب الوفاء بمسؤولياتهما القانونية طبقاً للمادة 5. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقبل تركيا أو قبرص رسمياً مسؤولية إزالة الألغام في شمال قبرص. غير أن البيان الذي صدر في يونيو/حزيران 2008 عن مولدوفا قد رفع الآمال بقبولها تحمل المسؤولية عن المناطق الملوثة في جمهورية ترانسنيستريا الانفصالية، حيث لا زالت تؤكد ولايتها عليها.

التزامات التطهير الواردة في الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

لقد استفادت مفاوضات التوصل إلى اتفاقية الذخائر العنقودية دروساً من تنفيذ المادة 5 من اتفاقية حظر الألغام. إذ جاء النص أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بإعداد التقارير، وذلك في المادة 7 التي تتناول إعداد التقارير حول الإجراءات التي تتسم بالشفافية، الأمر الذي سيساعد مستقبلاً الإشراف على جهود إزالة الذخائر العنقودية. وبوجه خاص، سيطلب من الدول الأطراف تقديم تقرير عن حجم المساحات الملوثة وفقاً المقدرة والتي تم تطهيرها بعد ذلك، وليس فقط عن مواقع تلك المساحات وعدد الذخائر التي تم تطهيرها، كما هو الحال في اتفاقية حظر الألغام.

مكافحة الألغام من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول

لقد نفذت الجماعات المسلحة من غير الدول في بعض الأحيان عمليات محدودة لإزالة الألغام، وبشكل أوسع، عمليات للتخلص من الذخائر المتفجرة.⁴³ ففي الصحراء الغربية، على سبيل المثال، قدمت جبهة البوليساريو المساعدة لبعثة الأمم المتحدة في تعليم الألغام والذخائر غير المتفجرة والذخيرة منتهية الصلاحية والتخلص منها. وقد استطاعت فرق التخلص من الذخائر المتفجرة تدمير أكثر من 830 قطعة من الذخائر المتفجرة بين أبريل/نيسان وديسمبر/كانون الأول من عام 2007. ورغم ذلك فإن وحدة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في منظمة إغاثة اللاجئين (TRRO) في سريلانكا والتابعة لنمور تحرير تاميل إيلا (LTTE)، لم تستأنف أنشطة إزالة الألغام منذ توقف نشاطها في سبتمبر/أيلول 2006 بسبب تجريد حكومة سريلانكا لمواردها المالية وتجدد الصراع المسلح.

تأمين عمليات إزالة الألغام

لقد شكّل غياب الأمن تحدياً رئيسياً لبرامج مكافحة الألغام في أفغانستان والعراق، ومشكلة متزايدة في سريلانكا خلال 2007-2008. ففي أفغانستان، كان تهديد الأمن أكثر وضوحاً في المناطق الجنوبية التي تتواجد فيها حركة طالبان ولكنه أثر على غيرها من المناطق وتضمّن مجموعة من العناصر الأخرى، بما فيها الجماعات الإجرامية. فقد لقي ثلاثة من مزيلي الألغام التابعين لمركز كشف الألغام باستخدام الكلاب (MDC) مصرعهم إثر إطلاق الرصاص عليهم في إقليم قندهار الجنوبي في سبتمبر/أيلول 2007، كما قتل سبعة آخرون في مارس/آذار 2008؛ وقتل خمسة من العاملين لدى منظمة الفنيين الاستشاريين الأفغان (ATC) في إقليم جوزجان الشمالي؛ كما قتل اثنان من مزيلي الألغام العاملين لدى مركز كشف الألغام باستخدام الكلاب في إقليم قندوز. وفي أغسطس/آب 2008 اختطف مسلحون 13 من مزيلي الألغام العاملين لدى منظمة الفنيين الاستشاريين الأفغان حيث كانوا يعملون في إقليم باكنتيا الشرقي، ثم أطلقوا سراحهم بعد أسبوع، لكنهم احتفظوا بمركباتهم.⁴⁴ كما فقد بعض القائمين على إزالة الألغام مركبات ومعدات تقدر بمئات الآلاف من الدولارات في غارات أو هجمات شنها عليهم المتمردون أو الجماعات الإجرامية.

⁴³ إلا أن بعض عمليات إزالة الألغام قد تعرضت للهجوم من قبل جماعات مسلحة من غير الدول. فعلى سبيل المثال، قُتل 10 من مزيلي الألغام في أفغانستان كانوا يعملون لدى منظمات غير حكومية في أواخر 2007 وأوائل 2008. انظر القسم الخاص بتأمين عمليات إزالة الألغام.

⁴⁴ "مقتل مزيلي الألغام يشير إلى تغيير في تكتيكات طالبان"، وكالة إيرين للأنباء (كابول)، 7 أغسطس/آب 2007، www.irinnews.org؛ "مسلحون يطلقون سراح آخر ثلاثة من مزيلي الألغام الأفغان المختطفين"، رويترز (كابول)، 13 سبتمبر/أيلول 2007، www.alertnet.org؛ "مصرع سبعة من مزيلي الألغام في أفغانستان إثر إطلاق الرصاص عليهم"، وكالة فرانس برس (كابول)، 24 مارس/آذار 2008، www.khaleejtimes.com؛ الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، "يجب إطلاق سراح مزيلي الألغام المختطفين فوراً"، 22 أغسطس/آب 2008.

وفي العراق، تم إغلاق السلطة الوطنية لمكافحة الألغام بأمر من مجلس الوزراء في يونيو/حزيران 2007 نتيجة الاضطراب السياسي وعدم استقرار الأمن وكذلك بسبب خطف مديرها العام في مايو/أيار 2007 ثم قتله بعد ذلك. ولكن أعيد فتحها بعد ذلك تحت مظلة وزارة جديدة.

وفي سريلانكا، أصبحت بيئة عمليات إزالة الألغام أكثر صعوبة بشكل متزايد، وذلك بسبب فرض الحكومة ضوابط أكثر صرامة على حركة الأشخاص والمعدات والإمدادات مثل الوقود والمتفجرات، التي تخشى الحكومة من وقوعها في أيدي نمور التاميل. كما واجه القائمون على إزالة الألغام أيضاً تهديدات لأمن مزيلي الألغام لديهم، والذين كان أغلبهم من التاميل. وقد تعرض مزيلي الألغام للاختطاف في المناطق التي تسيطر عليها قوات الأمن أو الميليشيات الموالية للحكومة، كما أن الكثير من مزيلي الألغام العاملين في الأراضي التي تسيطر عليها نمور التاميل قد رحلوا أو جُندوا قسراً في "قوات الأمن المحلية"؛ وقد واجه القائمون على إزالة الألغام أيضاً قيوداً مشددة على نقل مزيلي الألغام التاميل لتنفيذ مهام في مختلف المقاطعات.

وقد أدى الخوف من الهجمات إلى تقييد بعض الأنشطة الأخرى لإزالة الألغام. ففي السودان، لم يسمح الوضع الأمني في إقليم دارفور بتنفيذ أنشطة إزالة الألغام في غرب دارفور، ولم تنفذ عملية التحقق من الطريق كما كان مخططاً له. وفي المنطقة الأمنية المؤقتة التي تفصل إريتريا عن إثيوبيا، أعلنت الأمم المتحدة أنه خلال ديسمبر/كانون الأول 2007 تسببت الألغام المزروعة حديثاً والمضادة للمركبات في تدمير مركبة يملكها متعهد إزالة ألغام تابع للأمم المتحدة، مما أسفر عن إصابة اثنين من مزيلي الألغام.

تحديات أخرى تواجه مكافحة الألغام

تتواصل الجهود لدمج مكافحة الألغام في خطط التنمية⁴⁵ وعلى الرغم من الإشارة إلى إزالة الألغام في كثير من خطط التنمية أو استراتيجيات الحد من الفقر ووجود شبكة على الإنترنت للممارسين،⁴⁶ إلا أن مستوى الدمج على أرض الواقع لا يزال محدوداً.⁴⁷

ومن الأعمال الشبيهة "التي لا تزال جارية" قضية المساواة بين الجنسين ومكافحة الألغام. ففي يونيو/حزيران 2008، في اللجنة الدائمة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات مكافحتها، بدأت الحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية دراسة لهذه القضية. وقالت منسقة الحملة إليزابيث ديكري وارنر: "هناك وعي متزايد داخل قطاع مكافحة الألغام بأن إدراج منظور جنساني في أنشطته لن ينجح وجود منهج شامل للمساواة بين الجنسين فحسب، بل سيجعل أيضاً لمكافحة الألغام أثراً أوسع نطاقاً. وقد قام مختلف الفاعلين وأصحاب المصالح في مجال مكافحة الألغام بوضع وتكييف سياسات جنسانية، وهو ما أفرز مبادرات مثمرة وملهمة في أركان مختلفة من مكافحة الألغام. ومع ذلك، فإن التحسينات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أحد جوانب مكافحة الألغام لا تعني بالضرورة تكرارها في جوانب أخرى، فلا زال هناك العديد من الثغرات التي يجب سدها".⁴⁸ وقد تشكلت عدة فرق لإزالة الألغام أعضاؤها من النساء فقط، وأبرزها في كمبوديا وكوسوفو والسودان وكذلك مؤخراً في أرض الصومال.

⁴⁵ في 2007، أعد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مسودة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية مساهمة مكافحة الألغام في دفع عجلة التنمية والحد من الفقر بفعالية في المجتمعات المتضررة. رسالة إلكترونية من شارملا نايدو، مسؤول الربط بين مكافحة الألغام وبحوث التنمية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، 2 سبتمبر/أيلول 2008؛ وانظر www.gichd.org.

⁴⁶ في فبراير/شباط 2007، أنشأ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية شبكة افتراضية لممارسي الربط بين مكافحة الألغام والتنمية (انظر www.gichd.org/lmad)، وتضم أكثر من 200 ممارس في مجال مكافحة الألغام والتنمية اعتباراً من نهاية أغسطس/أب 2008. رسالة إلكترونية من شارملا نايدو، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، 2 سبتمبر/أيلول 2008.

⁴⁷ من بين الاستثناءات البوسنة والهرسك، حيث قامت منظمة المعاقين الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بتنظيم مؤتمر في سراييفو لإطلاق برنامج جديد متكامل لمكافحة الألغام والتنمية. رسالة إلكترونية من شارملا نايدو، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، 2 سبتمبر/أيلول 2008.

⁴⁸ إليزابيث ديكري وارنر، "مقدمة"، في نوع الجنس والألغام الأرضية، من المفهوم إلى التطبيق، الحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية، جنيف، مايو/أيار 2008 www.scbl-gender.ch.

تعليم مخاطر الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة

التطورات الرئيسية

على الرغم من تقييم العديد من مشروعات وبرامج تعليم مخاطر الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، فلم تسعى بعد أي وكالة أو جهة إلى إجراء تقييم أوسع لمدى فاعلية تعليم المخاطر. ومن حيث الرصد، بقي العدد الإجمالي لمتلقي برامج تعليم المخاطر واحداً من المؤشرات القليلة القابلة للقياس لهذا النشاط في 2007-2008. وأشارت التقارير المتوفرة إلى أن أكثر من 8,4 مليون شخص تلقوا تعليم مباشر بالمخاطر في 2007، بزيادة عن إجمالي العدد في 2006 والبالغ 7,3 مليون شخص، وهو أعلى مستوى من تعليم المخاطر يسجله مرصد الألغام الأرضية¹ على الإطلاق.

وفي حين يبدو أن مزيداً من الأشخاص يستفيدون من تعليم مخاطر الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، إلا أنه لم يعد يُنظر إلى حجم برامج تعليم المخاطر بشكل عام على أنها المقياس الحاسم لنجاحها. وفي 2007-2008، بُدلت أيضاً المزيد من الجهود لاستدامة تعليم المخاطر ودمجها في استراتيجيات أوسع للحد من المخاطر. إذ انتقلت بعض البرامج من مجرد تقديم المعلومات من خلال نهج يقوم على التعليم إلى التشجيع على تقليل المخاطر في حدها الأدنى لدى الأشخاص الذين يُقدّمون عمداً على المخاطر. ولكن حسب ما أفادت اليونيسيف في اجتماعات "اللجنة الدائمة" فيما بين الدورات، فإن غياب الأدلة الملموسة على فاعلية برامج تعليم المخاطر ما زال يعرقل الجهود المبذولة لتحسين أداء المشروعات والبرامج.²

تعليم المخاطر في 2007-2008

خلال فترة إعداد هذا التقرير، سُجّلت أنشطة تعليم المخاطر في 61 دولة، وهو نفس العدد الذي سُجّل في فترة التقرير السابق.³ إذ أن أكثر من ثلثي أنشطة تعليم المخاطر جرت في دول أطراف (42)،⁴ بينما جرت الأنشطة المتبقية (19) في دول غير أطراف.⁵ كما جرت أنشطة للتوعية بالمخاطر في مناطق غير معترف بها دولياً كدول.⁶ وجرى تعليم المخاطر في 58 دولة وخمس مناطق ممن سجلوا سقوط ضحايا خلال 2007.

قُدمت برامج التعليم في دول شديدة التلوث، ويرتفع فيها معدل الإصابات والوفيات، وبها برامج مكافحة الألغام معمول بها منذ زمن طويل، في دول أطراف ودول غير أطراف على حد سواء، أبرزها أفغانستان وكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. كما قُدمت برامج التعليم لأكثر من 300000 شخص في 10 دول كل على حدة، مما يشكل قرابة ثلاثة أرباع إجمالي المستفيدين من تعليم المخاطر حول العالم في عام 2007 (6,1 مليون).

¹ هذه الزيادة ترجع جزئياً إلى التوسع في برامج معينة لكنها ترجع أيضاً إلى أنشطة محددة يتم تنفيذها استجابة لمواقف طارئة، مثل الفيضانات والتلوث بالألغام جديدة وتفجيرات في منطقة تخزين الذخيرة. وكما كان الحال في السنوات الماضية، فهذا الإجمالي العالمي ليس بأكثر من تقدير مبني على المعلومات التي تلقاها مرصد الألغام الأرضية من مقدمي التوعية، الذين لم يتمكنوا دائماً من توفير إحصاءات دقيقة أو معلومات وافية. وحيثما أمكن، تم استبعاد التوعية المقدمة عبر وسائل الإعلام الجماهيري، ولكن من شبه المؤكد أن الرقم الإجمالي يتضمن الأشخاص الذين تلقوا التوعية من أكثر من مقدم واحد أو في أكثر من مناسبة واحدة. ووفقاً لمرصد الألغام الأرضية، فإن عدد الذين تلقوا التوعية بالمخاطر بلغ 6,4 مليون شخص في 2005، و6,25 مليون في 2004، و8,4 مليون في 2003، و4,8 مليون في 2002.


² بيان لليونيسيف، اللجنة الدائمة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيا مكافحتها، جنيف، 5 يونيو/حزيران 2008.
³ شملت استونيا في إجمالي عام 2006 البالغ 63 دولة، لكنها شُطبّت نتيجة لعدم وجود حاجة مفترضة إلى برنامج موسع للتوعية بالمخاطر. كما شُطبّت لاتفيا من قائمة 2006 لأنها أفادت حينها، مثلما في 2007، بعدم وجود برامج توعية وعدم تقديم آخر مستجدات مدرسة "التخلص من الذخائر المتفجرة" في لاتفيا والتي كانت في السابق تعقد برامج توعية بالمخاطر.

⁴ أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، روسيا البيضاء، البوسنة والهرسك، بوروندي، كولومبيا، تشاد، تشيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، هندوراس، العراق، الأردن، كينيا، ليبيريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، موريتانيا، موزمبيق، نيكاراغوا، بيرو، الفلبين، رواندا، السنغال، السودان، طاجيكستان، تايلاند، أوغندا، أوكرانيا، اليمن، زامبيا، وزيمبابوي. وأبلغت بنغلادش عن إجراء بعض أنشطة التدريب "المرتبطة بالألغام" لكنها لم تكن كافية لكي تشكل توعية فعلية بالمخاطر. كما أبلغت الكويت عن إجراء أنشطة توعية في النموذج 1 المرفق بتقريرها المبدئي طبقاً للمادة 7، إلا أنه لم يكن من الواضح أي الأنشطة كانت جارية وأنها كانت مخططة للمستقبل. ولم تدرج مولدوفا لأنها، وعلى الرغم من تقديم جمعية الصليب الأحمر الوطنية في 2007 دورة اختبارية في حقوق الإنسان في المدارس تضمنت وحدة حول الألغام الأرضية، لم تعد برنامجاً كاملاً للتوعية بالمخاطر.

⁵ أرمينيا، أذربيجان، الصين، الهند، إيران، إسرائيل، قيرغستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، المغرب، ميانمار، نيبال، باكستان، روسيا (مقتصر على الشيشان)، الصومال، كوريا الجنوبية، سريلانكا، سوريا، وفيتنام.

⁶ كوسوفو، ناغورنو-كاراباخ، فلسطين، أرض الصومال، تايوان، والصحراء الغربية.

تقديم تعليم المخاطر مقارنة بمعدلات الإصابات والوفيات في 2007



الدول التي قدمت فيها تعليم المخاطر لأكثر من 300000 مستفيد في 2007

الدولة	المستفيدون المسجلون
أفغانستان	1581609
السودان	783726
فيتنام	769896
جمهورية الكونغو الديمقراطية	572211
كمبوديا	536071
موزمبيق	503100
سريلانكا	367170
لبنان	356758
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	329754
العراق	310000

وفي 2007-2008، أقيمت برامج توعية طارئة في كمبوديا بسبب حوادث الألغام وتدفق اللاجئين من منطقة كازامانس المضطربة في السنغال. كما أنه نظراً لحدوث تلوث جديد بالأغام مضادة للمركبات، اتخذت النيجر خطوات لبدء أنشطة تعليم المخاطر، لكن لم يكن قد بدأ أي برنامج جاد بحلول يونيو/حزيران 2008.

كما ازدادت أنشطة تعليم في موزمبيق كاستجابة طارئة لانفجار وقع في إحدى مناطق تخزين الذخيرة في مارس/آذار 2007. وظلت مستويات تعليم المخاطر مرتفعة في لبنان نظراً لاستمرار التلوث بمخلفات الذخائر الانشطارية (العنقودية) وأشكال أخرى من التلوث. وفي البلدان المتبقية، حيث توفرت البيانات، ازدادت أنشطة التعليم بوجه عام، باستثناء تراجع بمقدار النصف تقريباً في سريلانكا (برغم الاحتياجات الناجمة عن تصعيد الصراع) وتراجع ملحوظ في فيتنام.

وكجزء من برنامج أوسع لمكافحة الألغام، بادرت مصر وليبيا بوضع خطط للتوعية بالمخاطر في 2008؛ كانت ليبيا قد قدمت أنشطة توعية في 2006 وليس في 2007. ولم يتمكن مرصد الألغام الأرضية من تحديد أي أنشطة توعية في صربيا وتركيا في فترة إعداد التقرير الحالي، رغم رسده لأنشطة في السابق.

الأطر الاستراتيجية والتعاون

يعدّ التنسيق بين منفذي تعليم المخاطر (مع المجتمعات المتضررة وغيرها من القائمين بمكافحة الألغام) ووجود استراتيجية قابلة لقياس عنصرين أساسيين لفاعلية تعليم المخاطر. وفي 2007-2008، أفادت 24 دولة ومنطقة واحدة بوجود التنسيق بين أنشطة تعليم لديها ووجود استراتيجية كذلك؛ حيث كانت 21 منها دولاً أطراف. وكانت لدى تسع دول أخرى ومنطقة واحدة أجهزة لتنسيق أنشطة تعليم المخاطر، لكن لم يكن لديها استراتيجية. وفي البلدان التي ضمت أكبر برامج التعليم، كانت مراكز مكافحة الألغام تتولى دور التنسيق الرئيسي، غالباً مع قيام اليونيسيف - وهي مركز التنسيق لأنشطة تعليم المخاطر لدى الأمم المتحدة⁷ - بتوفير الدعم الفني والمالي (وفي بعض الحالات الاضطرار بدور المنسق الفعلي). رغم ذلك كان هناك تركيز متزايد على بناء قدرة وطنية مستدامة لتعليم المخاطر، وهو ما تنشيط اليونيسيف في تشجيعه دائماً. ولبلوغ ذلك، اتجهت الجهود صوب إشراك الوزارات والسلطات المحلية والمؤسسات المجتمعية، كالمدارس والمراكز الصحية، في نشر ورصد تعليم المخاطر.

⁷ اليونيسيف، "اليونيسيف في حالات الطوارئ: الألغام الأرضية"، www.unicef.org.

وورد أن الجيش والشرطة وقوات أمنية أخرى في بلدان عديدة تقدم بعض تعليم المخاطر، وإن كانت محدودة، خاصة في المناطق المعرضة للصراع. كما ورد أن أفراد الجيش في الهند وباكستان يقدمون رسائل توعية للمدنيين في المناطق الحدودية. وقدمت منظمات على صلة بجماعات مسلحة من غير الدول أنشطة توعية في لبنان وميانمار والصومال في 2007.

ولا يكون التنسيق فعالاً إلا إذا تم تبادل المعلومات بين مقدمي تعليم المخاطر والقائمين على مكافحة الألغام والمجتمعات المتضررة لضمان إمكانية تكييف تعليم المخاطر حسب الاحتياجات الحقيقية والمستجدة. وهذه بعض المؤشرات الأساسية للتخطيط الفعال: درجة التغطية في المناطق ذات أغلبية الإصابات والوفيات؛ والقدرة على الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر؛ والقدرة على معالجة الاتجاهات في مسببات الإصابات والوفيات. فعلى سبيل المثال، قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الألغام في السودان بتنسيق أنشطة تعليم من خلال الفرق العاملة الإقليمية لتعديل الأنشطة حسب الاحتياجات المستجدة على المستوى المحلي. إلا أنه ورد أن قدوم منفذين جدد لأنشطة تعليم قد أفرز تحديات أمام التنسيق المحلي. ففي البوسنة والهرسك، صرح عدد من القائمين بمكافحة الألغام بأن جهود التنسيق كانت منصبّة على إنتاج وثائق استراتيجية أكثر منها على تسهيل التعاون بين الفاعلين. وفي كمبوديا، أسفر منهج "مقاس الواحد يناسب الجميع" لأنشطة تعليم المخاطر عن استهداف غير كاف للفئات الأكثر عرضة للخطر.

وفي 2007-2008، تحقق بعض التقدم في تطوير و/أو تنفيذ معايير تعليم المخاطر. ففي 2008، قامت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بمراجعة المعايير التي وضعتها في 2007، فألغت مرجعاً محدداً للاتصال المجتمعي حتى على الرغم من أنه كان أكثر الطرق شيوعاً لتقديم تعليم المخاطر؛ وبدلاً من ذلك ركزت المعايير بدرجة أكبر على مشاركة المجتمع. كما أدخلت البوسنة والهرسك العمل بإجراءات ضمان الجودة لمعاييرها الوطنية لتعليم المخاطر، ولم تشر إجراءات التشغيل القياسية لديها إلى مشاركة المجتمع لكنها تضمنت متطلبات اعتماد صارمة لجميع مقدمي تعليم المخاطر.

واعتباراً من أغسطس/آب 2008، كان ما لا يقل عن 31 من الدول الأطراف قد استخدمت النموذج 1 المرفق بتقرير المادة 7 للإبلاغ عن أنشطة تعليم المخاطر، بزيادة ثلاث دول مقارنة ببيوليو/تموز 2007، إلا أنه في عدة حالات كانت المعلومات إما غير ذات صلة أو غير قابلة للقياس أو لم تشهد تغييراً عن الأعوام السابقة.

التحديات

في 2008، لاحظت اليونيسيف وجود بعض التحديات أمام أنشطة تعليم المخاطر. والأهم من ذلك أنها لاحظت أنه قد حدث كثير من تعليم المخاطر، إلا أن ذلك، إلى جانب الرسائل البسيطة التي تُنشر بصفة دائمة، لم يؤدي إلى تغيير مستدام في السلوك. كما رأت اليونيسيف الحاجة إلى تكييف أنشطة تعليم لتتناسب مع الأوضاع المتغيرة للبلدان في تحولها من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة التنمية. غير أن ذلك واجه عراقيل بسبب غياب البيانات والتقييمات الموحدة التي تبين مدى فاعلية تعليم المخاطر، وكذلك لأن تعليم المخاطر كان يُنظر إليها دائماً على أنها نشاط هامشي مقارنة بغيرها من مكونات مكافحة الألغام.⁸

وفي مارس/آذار 2008، اتفق المشاركون في اجتماع للخبراء حول مستقبل تعليم المخاطر، اشترك في تنظيمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية واليونيسيف، على أن قطاع تعليم المخاطر ما زال مكوناً مهماً في الجهود الأوسع للحد من المخاطر، وأن القطاع أصبح يتمتع بقدر متزايد من الاحترافية. غير أن المشاركين أقرّوا أيضاً بأن العديد من مشروعات تعليم المخاطر لا زالت رديئة التصميم والتنفيذ، وأنها عجزت عن إدخال التغييرات اللازمة لتطوير برامج مستدامة ومتكاملة. كما لوحظ أن السلطات الوطنية والقائمين بتعليم يتحملون المسؤولية عن رصد وضمان تطبيق مشروعات تعليم المخاطر وجودتها. واقترح إنشاء "فريق توجيهي" جديد، لمراجعة التطورات في مجال تعليم المخاطر والإسهام في المراجعة المقررة للمعايير الدولية لمكافحة الألغام (IMAS) المتعلقة بمجال تعليم المخاطر.

التقييم

في 2007-2008، أجريت عدة تقييمات أُلقت ببعض الضوء على نجاحات تعليم المخاطر وإمكانيات التحسين أو التغيير (انظر التقارير القطرية ذات الصلة في هذا العدد من مرصد الألغام الأرضية لمزيد من التفاصيل):

ألبانيا (2007)

أفاد تقييم أجراه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية أنه "من المعقول أن نخلص إلى أن الطبيعة الموسعة لبرنامج [تعليم المخاطر] قد خفضت معدل الحوادث ومعدل الإصابات والوفيات." إلا أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت هناك صلة مباشرة بين تعليم المخاطر وانخفاض الحوادث، وأوصى التقييم بتضمين تأكيدات حول الأراضي المطهرة في رسائل تعليم المخاطر.

البوسنة والهرسك (2007)

وجد تقييم لأنشطة تعليم المخاطر في الوسط المدرسي أنه على الرغم من تطوير مواد معتمدة لتعليم المخاطر، إلا أن تدريس تعليم المخاطر لم يكن موحداً ولم يكن من الواضح كيف كانت المدارس تشارك فعلياً وما هي الموارد المستخدمة. ووجد تقييم آخر أن إجراءات التشغيل القياسية لأنشطة التعليم كانت تقليدية للغاية وقللت من المشاركة المجتمعية، وأن الاتصال المجتمعي فشل في تلبية احتياجات المجتمعات من تعليم المخاطر حيث لم يكن من المرجح أن يجري فيها عمليات تطهير في المستقبل القريب. ونظراً لانخفاض معدلات الإصابات والوفيات وقلة عدد المُقيمين على المخاطر وكفاية القدرة الوطنية، فقد توقف دعم اليونيسيف لأنشطة تعليم المخاطر. ولم يستطع أي من التقييمين إثبات علاقة سببية بين تنفيذ أنشطة تعليم المخاطر وبين التراجع في معدلات الإصابات والوفيات.

⁸ بيان ليونيسيف، اللجنة الدائمة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيا مكافحتها، جنيف، 5 يونيو/حزيران 2008.

أثيوبيا (2007-2008)

خلص تقييم الاحتياجات الذي أجراه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لصالح اليونيسيف إلى وجود معرفة ضئيلة بتعليم المخاطر في المنطقة الصومالية، وإلى وجود حاجة ماسة إلى تعليم المخاطر نظراً لارتفاع معدل الإصابات والوفيات واستمرار الصراع. وأوصى التقييم باتباع نهج مجتمعي يدعمه فاعلين خارجيين ويطلق الدروس المستفادة من مناطق أخرى في أثيوبيا.

لبنان (2007)

أفاد تقييم لصالح اليونيسيف أن الناس لديهم معرفة كبيرة ببرامج تعليم المخاطر لكن تغيير السلوك غير مرجح في ظل عدم توفر بدائل اقتصادية للأنشطة التي تنطوي على الإقدام على المخاطر التي تدر دخلاً ضرورياً أو توفر ضروريات مثل الوقود أو الغذاء أو الماء. وأفاد التقييم أيضاً بأن الافتقار إلى استراتيجية موحدة يشكل تحدياً، وأن المواد ومهارات الاتصال تحتاج إلى التحسين، وأنه من الضروري إدخال العمل بأساليب تقوم على المشاركة فيما يقدم من برامج توعية.

نيبال (2008)

لم يستفد سوى 2,5 بالمائة من المشاركين في استطلاع KAP (المعرفة والوعي والممارسات) في المقاطعات الأكثر تضرراً بوجود أنشطة تعليم المخاطر في مجتمعاتهم. وأفاد الاستطلاع بأن الناس لم يكونوا على دراية بالأماكن التي قد توجد بها أجهزة متفجرة وكيفية ممارسة السلوك الآمن. إلا أن المسح أفاد أيضاً بأن التعرض لتهديد الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة كان معتدلاً وأن المجتمعات لديها أولويات أكثر إلحاحاً، مثل مرافق الصرف الصحي الأساسية.

طاجكستان (2007)

وجد تقييم أجراه اليونيسيف أن أنشطة تعليم المخاطر لم تكن منسقة بالشكل الملائم وكانت غير قادرة على التصدي كما ينبغي لتهديد الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، ما يعزى جزئياً إلى عدم اكتمال بيانات الإصابات والاستطلاعات. واقترح التقييم أن يقوم المدربون الذين يقدمون تعليم المخاطر في المدارس بتوسيع أنشطتهم لتصل إلى أماكن أخرى، وأن تتلقى فرق إزالة الألغام تدريباً على تعليم المخاطر لبناء قدرة الاتصال المجتمعي.

الفئات المعرضة للخطر

إن الفئات الرئيسية المعرضة للخطر في البلدان الأكثر تضرراً من الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة غالباً ما تكون الرجال والأولاد القائمين بأنشطة الكفاف أو الترفيه في الهواء الطلق، واللاجئين العائدين، والنازحين داخلياً، والبدو، والأقليات الفقيرة. غير أنه في بعض البلدان يؤدي العمل التقليدي للإناث إلى تعريضهن لمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، وهو ما يتطلب استهدافاً محدداً. وفي اليمن، تعتبر النساء والفتيات من الفئات الأكثر عرضة للخطر، لكن بسبب عوامل ثقافية لم يتسن الوصول إليهن بدون دعم من مدربات إناث من منظمات غير حكومية، واللاتي لم يكن ناشطات في تقديم تعليم المخاطر خلال فترة إعداد هذا التقرير نظراً لنقص التمويل.

ويتلقى اللاجئون أو النازحون داخلياً برامج تعليم المخاطر في المخيمات أو قبل العودة، على سبيل المثال في تايلاند وكينيا. وفي 2007-2008، كان النازحون داخلياً محط التركيز الرئيسي للقائمين بمكافحة الألغام في أوغندا، حيث استجاب منفذو تعليم المخاطر للتزايد في إعادة توطين النازحين داخلياً بتوسيع الأنشطة لتصل إلى المخيمات ومناطق إعادة التوطين في المقاطعات المعنية. ونظراً لتصاعد الصراع في تشاد، كانت هناك حاجة ماسة إلى تقديم تعليم للنازحين داخلياً، لكن الاستجابة لم تلب ما كان مطلوباً.

ومن الممكن فجأة أن تصبح فئات بعينها أهدافاً ذات أولوية لبرامج تعليم، كما على سبيل المثال في أفغانستان، حيث تسبب استخدام جديد للألغام في مزيد من الحوادث على طرق السفر، الأمر الذي دفع ببعض القائمين ببرامج تعليم المخاطر إلى إدراج المسافرين أو سائقي الشاحنات ضمن برامجهم. وبالمثل، رغم عدم وجود برنامج رسمي للتعليم في النيجر، قامت النقابات وبعض المنظمات غير الحكومية بتبنيه السائقين حول التهديد الجديد الذي تشكله الألغام.

من جهة أخرى، ظلت بلدان عديدة، بما فيها بعض البلدان التي تضم أكبر برامج تعليم المخاطر غير قادرة على تحديد أو استهداف الفئات الأكثر عرضة للخطر خلال 2007-2008. فعلى سبيل المثال، ذكر قائمون كثيرون في السودان أن أنشطة تعليم المخاطر كانت تنفذ على أساس التهديد المفترض، إذ لم تتوفر بيانات موثوقة عن الإصابات والوفيات (بما في ذلك نوع الجهاز المتفجر والأنشطة الجارية)، وهو ما حال دون استهداف فئات محددة.

الإقدام عمداً على المخاطر

غالباً ما يرتبط سلوك الإقدام على المخاطر بالأنشطة الاقتصادية. واستجابة لذلك، تبني عدد متزايد من منفيدي تعليم المخاطر تدابير تتيح التخفيف من حدة سلوك الإقدام على المخاطر بالنسبة للأشخاص الذين استمروا في تعريض أنفسهم لتهديدات الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة حتى بعد تلقيهم برامج تعليم المخاطر. وقد تضمنت الاستراتيجيات انتقالاً إلى نموذج أوسع للحد من المخاطر له روابط أفضل ببرامج التطهير والتنمية، كما هو جاري في أنغولا حسب ما يقال. وفي كولومبيا، تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً استجابة متكاملة، بما في ذلك منهج لتعليم المخاطر ومنهج أوسع للحد من المخاطر، ساعية من وراء ذلك إلى تحسين عملية وضع علامات على المناطق المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، فضلاً عن احتياطات أخرى من المساعدة الإنسانية (مثل بناء الآبار) للحد من الأثر الاجتماعي-الاقتصادي للألغام/مخلفات الحرب المتفجرة بناء على احتياجات المجتمعات. في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حدث تحول من استخدام نموذج المعلومات وتعليم المخاطر إلى إتباع منهج تواصل يهدف إلى تحفيز تغيير في السلوك من خلال مناقشة الخيارات وتقليل المخاطر للبالغين الذين يقدمون عمداً على المخاطر.

ومن الممكن أن تثمر التنمية الاقتصادية عن التغيير المرغوب في السلوك، كما في الشيشان على سبيل المثال، حيث تزامن التوصل المكثف للغاز إلى المنازل مع الانخفاض المستمر في عدد الإصابات والوفيات الناجمة عن الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة والتي كانت تقع فيما مضى أثناء جمع الحطب للوقود.

في بعض الحالات، تستطيع التدابير القانونية مقترنة بأنشطة تعليم المخاطر أن تستأصل أنشطة الإقدام العمدي على المخاطر. إذ أن تراجع الإصابات والوفيات في كمبوديا يرجع جزئياً إلى تواصل جهود الشرطة لتقديم معلومات للسكان المعرضين للخطر حول التشریعات المتعلقة بالخرقة المعدنية ومخلفات الحرب المتفجرة وعقوبات عدم الالتزام بها. وقد توصلت دراسة حول جامعي الخرقة المعدنية والمتعاملين فيها بفيتنام إلى أن إنشاء إطار قانوني (مصحوباً بتحديد بدائل اقتصادية) قد يحد من تغيير سلوكي. وخلصت الدراسة إلى أن جامعي الخرقة في العادة يكونون على دراية بما يقدمون عليه من مخاطر إلا أن طرق تعليم المخاطر الحالية غير كافية لإحداث تغيير في السلوك، لأنها ما زالت تركز على رفع الوعي أكثر من تركيزها على إيجاد بدائل.

تكيف رسائل تعليم المخاطر حسب التهديدات الجديدة

في بلدان عديدة، قد يبين الارتفاع المستمر في عدد ضحايا الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة أن التهديد الذي تشكله مخلفات الحرب المتفجرة/الأجهزة المتفجرة المحسنة، وبالأخص تعامل الصبية مع مخلفات الحرب المتفجرة، يمثل تحدياً رئيسياً لرسائل تعليم المخاطر، ورغم تراجع خطر الألغام في بعض المناطق بفضل التطهير. ويعتبر تغيير رسائل تعليم المخاطر للتعامل مع تهديد محدد إحدى الطرق لاستهداف الفئات المعرضة للخطر بوجه خاص. ففي نيبال، أضيفت رسالة جديدة ملائمة محلياً، "لا تحتفظوا بالقنابل في بيوتكم" إلى الرسالة العالمية "ممنوع اللبس!". وفي بيرو، حيث كانت أنشطة تعليم المخاطر تركز بالأساس على سكان الأماكن القريبة من أبراج الكهرباء الملغومة في الثمانينات، وقد بدأت حملة في 2007 لرفع الوعي بالتهديد الجديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة في حقول الكوكا والتي كانت قد أدت إلى زيادة ملحوظة في معدل الإصابات والوفيات.

وتتأثر فاعلية رسائل تعليم المخاطر أيضاً باللغة المستخدمة. فعلى سبيل المثال، وُجد في لبنان أن أغلب المواد كانت معقدة إلى درجة لا تتناسب مع مستوى التعليم المنخفض للسريحة السكانية المستهدفة. أما في أفغانستان فيقال أن معدلات الأمية المرتفعة لم تؤثر كثيراً على فاعلية تعليم المخاطر نظراً لاقتران توزيع النشرات بعقد جلسة تعليم. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أعدت المواد بلغات الجماعات العرقية المحلية، وفي الإكوادور تُرجمت رسائل تعليم المخاطر إلى لغة السكان الأصليين المحليين. وفي جامو وكشمير بالهند، أضيفت تحذيرات بلغة من لغات الدولة الرسمية (الأردية) إلى إشارات التحذير من مخاطر الألغام في 2007 عقب حملة عامة نظمها المجتمع المدني.

التغطية والاستجابة

إن التغطية "الكافية" معناها أن البرنامج استطاع تقديم تعليم مخاطر ملائمة للفئات المعرضة للخطر في المناطق المعروفة أن بها ألغام/مخلفات حرب متفجرة واستطاع أيضاً الاستجابة للأوضاع المستجدة. ووجد مرصد الألغام الأرضية أن برامج تعليم المخاطر كانت بشكل عام كافية في 23 دولة وأربع مناطق، غير أنه ما زال بمقدور أغلبها تحقيق توفير أكثر شمولية للخدمات عبر تحسين الاستجابات لسلوكيات محددة تتسم بالخطورة.

أما التغطية "غير الكافية" فتعني أنه لم يتم تقديم تعليم المخاطر الملائمة بدرجة تتناسب مع التهديد أو التغطية الجغرافية اللازمة. وقد سُجلت تعليم مخاطر غير الكافية في 38 دولة في 2007-2008، مقارنة بـ 34 دولة في 2006، وفي منطقتين في 2007-2008 وكذلك 2006.

تغطية غير كافية

الدول الأطراف	
أفغانستان	غامبيا
بوروندي	غواتيمالا
كمبوديا	هندوراس
تشيلي	الأردن
كرواتيا	كينيا
قبرص	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الإكوادور	موريتانيا
السلفادور	نيكاراغوا
إريتريا	السودان
الدول غير الأطراف	
أذربيجان	لبنان
إسرائيل	كوريا الجنوبية
قيرغستان	
مناطق أخرى	
كوسوفو	أرض الصومال
ناغورنو-كاراباخ	تايوان

تغطية كافية

الدول الأطراف	
ألبانيا	موزمبيق
الجزائر	بيرو
أنجولا	الفلبين
بيلاروسيا	رواندا
البوسنة والهرسك	السنغال
تشاد	طاجكستان
كولومبيا	تايلاند
جمهورية الكونغو الديمقراطية	أوغندا
إثيوبيا	أوكرانيا
غينيا-بيساو	اليمن
العراق	زامبيا
ليبيريا	زيمبابوي
الدول غير الأطراف	
أرمينيا	نيبال
الصين	باكستان
الهند	روسيا
إيران	الصومال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سريلانكا
المغرب	سوريا
ميانمار	فيتنام
مناطق أخرى	
فلسطين	الصحراء الغربية

وفي حين أن عدد الدول التي ورد أنها تقدم تعليم المخاطر كافية لم يتغير بشكل ملحوظ في 2007-2008، تجدر الإشارة إلى أن كثير من برامج تعليم المخاطر، إن لم يكن أغلبها، كانت تعمل بدون بيانات كافية لتحديد المناطق بعينها التي تتطلب تعليم المخاطر أو لاستهداف فئات محددة من الفئات المعرضة للخطر. كما أن معظم البلدان تستخدم بيانات الإصابات (غير المكتملة غالباً) أو نتائج عمليات مسح تأثير الألغام الأرضية (LIS) في التخطيط لبرامج تعليم المخاطر، رغم أنه في كثير من الأحيان تكون بيانات مسح تأثير الألغام الأرضية غير مستحدثة أو غير دقيقة من وجهة نظر منفذي تعليم المخاطر. ففي أنغولا، ذكر القائمون بمكافحة الألغام أن تدفق وحركة النازحين داخلياً قد غيرت من مستوى التأثير المنسوب إلى المجتمعات؛ كذلك لم تنفذ عمليات المسح في جميع المناطق لأسباب أمنية. وفي العراق والسودان، لم يشتمل المسح على تقييم واضح لاحتياجات تعليم المخاطر.

ومن الواضح أن المخاوف الأمنية يمكن أن تعيق مدى كفاية تعليم المخاطر، كما هو الحال في كل من أفغانستان والعراق حيث تعتبر تغطية وتنسيق أنشطة تعليم المخاطر على مستوى جيد في مناطق معينة لكنها محدودة بشدة في مناطق الصراع الجاري. وأدى تزايد الصراع إلى تقليص تغطية وقدرة تعليم المخاطر في سريلانكا، ومنع الوصول إلى بعض المناطق وكذلك دفع عدد من مدربي تعليم المخاطر إلى أن يصيروا نازحين داخلياً.

كما أن بعض الدول لديها تغطية كافية للتعليم في بعض المناطق المتضررة، ولكن ليس في مناطق أخرى. ففي شمال ألبانيا، توفر برامج تعليم المخاطر تغطية أكثر من كافية للسكان المتضررين بينما تقل أو تنعدم التغطية في الأجزاء الأخرى من البلاد المتضررة من القذائف المتفجرة المتروكة. ولدى بعض البلدان ذات الخطر الصغير أو المتبقي، مثل روسيا البيضاء والفلبين، تغطية جغرافية غير كافية لأنشطة تعليم المقدمة للفئات المعرضة للخطر، رغم أن الخطر في حد ذاته ضئيل.

الأنشطة

شملت أنشطة تعليم المخاطر في 2007: تعليم المخاطر في حالات الطوارئ؛ تعليم المخاطر والتدريب؛ تعليم المخاطر وسط المجتمع (تدريب اللجان المحلية، أو نشر تعليم المخاطر من أحد الوالدين إلى الطفل، أو من الطفل إلى الطفل، أو من الطفل إلى أحد الوالدين، أو في الجموع أو المحافل العامة)؛ نشر المعلومات العامة (من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة، عادة لجمهور عام، لكن أحياناً لفئة من الفئات المعرضة للخطر مثل العمال الموسميون أو الصيادين أو المزارعين). ومع تزايد التركيز على الاستدامة، لم يزل الاتصال المجتمعي - وبينما لا يزال شائعاً - نفس القدر من الاهتمام الذي ناله من جانب القائمين في فترة إعداد التقرير السابق حين كان يروج له كثيراً باعتباره مستقبل تعليم المخاطر. مع ذلك كانت زيادة الاتصال المجتمعي من المتطلبات المحددة في بعض الدول، مثل السودان.

ألقت دراسة أجراها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في 2007 الضوء على الفرص التي قدمها هذا النهج لعدد من برامج مكافحة الألغام ومدى الاستفادة منه. ووجدت إحدى دراسات الحالة، حول أنغولا، أن الاتصال المجتمعي كان الأكثر ارتباطاً بأنشطة تعليم المخاطر

وأنة قد يكون من المفيد توسيع الاتصال المجتمعي ليصل إلى البرنامج الأشمل للحد من المخاطر، بما في ذلك التطهير والتنمية المجتمعية، الذي كان تعليم المخاطر يشكل فيه المكون التعليمي الأوحده. وفي 2007، كان القائمون يشيرون بشكل متزايد إلى الاتصال المجتمعي ضمن الإطار الأوسع للحد من المخاطر، لكن الدراسة أفادت أنه إذا كان يراد اتباع الاتصال المجتمعي كنهج محوري قائم على المشاركة في مكافحة الألغام فهناك حاجة إلى توحيد المناهج والاتفاق على مجموعة من المعايير الدنيا.

تعليم المخاطر في حالات الطوارئ

استمرت الحاجة إلى تعليم المخاطر في حالات الطوارئ في 2007-2008، ليس بسبب الصراعات فحسب، وإنما أيضاً بسبب أحداث معينة مثل الفيضانات أو الزيادة المفاجئة في الإصابات. ففي سريلانكا، حاولت اليونيسيف والمنظمات الشريكة لها تحقيق التوازن بين أولويات تعليم المخاطر القائمة وبين احتياجات تعليم المخاطر المستجدة نظراً لتصعيد الصراع. كما استُخدمت تعليم المخاطر في حالات الطوارئ أيضاً لمواجهة حدوث تلوث بمخلفات الحرب المتفجرة عقب تفجيرات مناطق لتخزين الأسلحة في 2007-2008، بما في ذلك في ألبانيا وموزمبيق. كذلك احتاجت موزمبيق إلى استخدام تعليم المخاطر الطارئة استجابة للفيضانات التي غمرت بعض المناطق المتضررة من الألغام. وحتى في المناطق التي لم تحتاج إلى برنامج رسمي للتعليم، فمن المفيد وجود قدرة متبقية للتعليم. فعلى سبيل المثال، لم تعد منظمة "هالو تراس" تبشر برنامج تعليم المخاطر في أبخازيا، لكنها استجابت بتعليم المخاطر محلية عاجلة عندما حمل النهر لغماً إلى إحدى المناطق المطهرة.

تعليم المخاطر في المدارس

إن دمج تعليم المخاطر في المناهج المدرسية هو أحد السبل الرئيسية لجعل تعليم المخاطر نشاطاً مستداماً، وللوصول إلى كثير من الناس، بمن فيهم الفئات المعرضة للخطر. ولكن لهذا النهج سلبياته أيضاً إذ لا يستهدف الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة، وهم غالباً الأطفال الذين يحتكون بالألغام/مخلفات الحرب المتفجرة أثناء ممارسة أنشطتهم المعيشية. كما يتم تشجيع الأطفال أحياناً، سواء في المدرسة أو خارجها، على جمع الخردة المعدنية لغرض الكسب الاقتصادي.

وبعض الأمثلة على دمج تعليم المخاطر في المناهج المدرسية خلال 2007-2008 هي:

- قامت ألبانيا بدمج تجريبي-استطلاعي لتعليم المخاطر في المناهج المدرسية، بالأخص في المناطق المتضررة من الألغام، لكن أيضاً في بعض من المناطق الكثيرة المتضررة من القذائف المتفجرة المتروكة والتي لم يسبق لها تلقي تعليم المخاطر؛
- في أفغانستان، وقع المركز الوطني لمكافحة الألغام على مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم خلال 2007 لتضمين تعليم المخاطر في المنهج المدرسي وإنشاء إدارة لتعليم المخاطر في وزارة التعليم؛ و
- في طاجيكستان، أنهت اليونيسيف مشروعاً استطلاعياً لتقديم تعليم المخاطر في أواخر 2007 وأدرجته في خطط وزارة التعليم.

غير أنه في بعض الدول، مثل أرمينيا، زادت أنشطة تعليم المخاطر ضمن دورات التدريب العسكري على حساب برامج تعليم المخاطر الإنسانية. وأدخلت تعليم في منهج التأهب العسكري بالمدارس الثانوية، بدلاً من أن تكون قضية للصحة والسلامة العامة، وذلك بالرغم من المساعدة التي قدمتها اليونيسيف فيما مضى لتدريب المدرسين وإعرايها بعد ذلك عن قلقها.

البلاغات المجتمعية واستجابات مكافحة الألغام

إن تعليم المخاطر دائماً ما تطلب من متلقيها إبلاغ السلطات المسؤولة عن العناصر المشتبه في خطورتها. فإذا تم التحقيق في أغلب البلاغات المجتمعية عن الأشياء الخطرة واكتشافها، ستزال الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة وسيتم إرساء ثقة المجتمع عندما تتأكد فعالية معلومات تعليم المخاطر. ففي نيكاراغوا، استجابت فرق تعليم المخاطر إلى 218 إبلاغاً عاماً عن اكتشافات ألغام/مخلفات حرب متفجرة في 2007، إذ أثمرت هذه البلاغات بعد التحقق منها عن تدمير 4845 قذيفة (كانت 164 منها ألغاماً و 4681 مخلفات حرب متفجرة).

وعلى العكس من ذلك، فإذا لم تكن هناك استجابة للبلاغات عن العناصر المشتبه في خطورتها، أو إذا كانت الاستجابة شديدة البطء، فإن تصورات المجتمع حول جدوى تعليم المخاطر ومكافحة الألغام تتأثر سلباً. ففي أوغندا، أدت البلاغات في بعض الأحيان عن أجهزة مثيرة للشبهة إلى تطهير غير مخطط، لكن الاستجابة كانت تأتي بعد وقت طويل. وفي أفغانستان، تلقى أحد مقدمي تعليم المخاطر 232 طلباً للتطهير في 2007. ورغم عرض جميع الطلبات على مركز مكافحة الألغام في المنطقة، فلم يكن هناك أي دليل على أنها أسفرت عن تطهير. وفي لبنان، ذكر عدد من القائمين أن الأهالي كانوا غير متأكدين من الجهة التي يبلغونها عن الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة التي تصادفهم. وأفاد تقييم وضعه مركز موارد الألغام الأرضية بأن الجيش لم يستجب لطلبات الأهالي بتطهير الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، وأن الأهالي خافوا أحياناً من الإبلاغ عن الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة خشية أن يُتهموا بالتورط في أنشطة غير مشروعة ويُلقى القبض عليهم.

الالتزامات القانونية بتوفير تعليم المخاطر

تدعو المادة 6 (3) من اتفاقية حظر الألغام كل دولة من الدول الأطراف "في وضع يسمح لها بذلك" بأن تقدم المساعدة لبرامج تعليم مخاطر الألغام. ولا يُفرض اشتراط محدد على الدول المتضررة بأن توفر تعليم المخاطر لهؤلاء المعرضين للخطر. لذا تقدم اتفاقية الذخائر العنقودية دعماً قوياً للبرامج في المناطق المتضررة بشدة من الذخائر العنقودية. وتلتزم هذه الاتفاقية الدول المتضررة تحديداً بتنفيذ أنشطة "تعليم المخاطر لضمان نشر الوعي بين المدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها بالمخاطر التي تشكلها مثل هذه المخلفات"، مع الأخذ بعين الاعتبار

أحكام المادة 6 بشأن التعاون والمساعدة الدوليين.⁹ وخلال تنفيذ أنشطة تعليم المخاطر، يجب على الدول الأطراف أيضاً الأخذ في الحسبان المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لمكافحة الألغام (IMAS).¹⁰

⁹ المادة 4(2)(هـ)، اتفاقية الذخائر العنقودية. تنص المادة 6 على أن "على كل دولة من الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك أن توفر المساعدة ... لتحديد وتقييم الاحتياجات والتدابير العملية ووضع أولوياتها فيما يتعلق ... بالتوعية بالحد من المخاطر ... وفقاً لأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية". انظر أيضاً المادة 5، والمادة 2 من الملحق الفني للبرتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب المتفجرة لمعاهدة الأسلحة التقليدية.

¹⁰ المادة 4(3) من اتفاقية الذخائر العنقودية.

مساعدة الضحايا

التطورات الرئيسية

يأتي موضوع مساعدة الضحايا في ترتيب أولويات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بعد برامج تدمير مخزونات الألغام وإزالة الألغام. وفي حين ورد أن هناك تحسينات تسير بخطى بطيئة في 2007-2008، إلا أن التقدم كان متقطعاً بدرجة كبيرة في الجهود المبذولة لعلاج مئات الآلاف من الناجين من الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة وإعادة تأهيلهم ودمجهم. ومع بقاء عام واحد على انتهاء خطة عمل نيروبي 2005-2009، سيتعين على جميع الدول الأطراف، وعلى وجه التحديد الدول الـ 25 التي تقع على عاتقها "مسؤولية كبرى" لإعادة تأهيل عدد كبير من الناجين (مجموعة الدول الـ 25 التي بها أكبر عدد من الضحايا و أطراف في الإتفاقية، والمعروفة باسم VA25)، تكثيف جهودها لكي تكون خطة عمل نيروبي قد أحدثت فرقاً حقيقياً في حياة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم.

مساعدة الضحايا في الفترة 2007-2008

تنص المادة 6 (3) من اتفاقية حظر الألغام على أن "كل دولة طرف في وضع يسمح لها بذلك ستقدم المساعدة لرعاية وإعادة تأهيل الناجين من الألغام وإعادة دمجهم اجتماعياً واقتصادياً...". ويُفهم من الاتفاقية - رغم عدم ورود نص صريح بذلك - أن جميع الدول الأطراف "في وضع يسمح لها بذلك" بمساعدة الناجين وكذلك أسرهم ومجتمعاتهم المتضررة، سواء بشكل مباشر أو من خلال الدعم الدولي المناسب. ولكي تؤدي هذه المساعدة ثمارها، يجب تقديمها من خلال منهج كلي يتضمن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، وإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي. ويجب أن تنطلق هذه المساعدة من مبدأ احترام حقوق جميع ذوي الإعاقة، والاستفادة من البنية التحتية القائمة حيثما أمكن.

فهم الاحتياجات

لا يزال عدد الناجين من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة غير معروف في الغالبية العظمى من الدول، وكذلك احتياجاتهم (انظر الفصل الخاص بـ "الإصابات والوفيات").

وفي فترة إعداد هذا التقرير (مايو/أيار 2007 وحتى مايو/أيار 2008)، سعت عدة دول إلى سد هذه الفجوة من خلال تحسين عملية جمع البيانات، ما يعني "تنظيف" قواعد البيانات أو عمليات مسح الناجين:

- بدأت البوسنة والهرسك مراجعة ودمج قواعد البيانات المختلفة الخاصة بالضحايا الموجودة لدى المنظمات الشريكة.
- في الأردن، أدى مسح الألغام الأرضية المعدل إلى تحسين المعلومات حول ضحايا الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة إلى حد كبير، حيث توحدت المعلومات الموجودة في قواعد البيانات المنفصلة. كما أطلقت عملية مسح لذوي الإعاقة في 2008.
- في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، اشتمل إطلاق "نظام المعلومات لضحايا لاو" على مسح لضحايا منذ عام 1964.

ولا تكفي معرفة عدد الناجين فقط لتحديد احتياجاتهم. ففي عدد هائل من الدول - خاصة فيما لا يقل عن 19 من دول مجموعة الـ 25¹ - كان غياب صورة واضحة لاحتياجات الناجين يمثل عائقاً أمام تقديم الخدمات بشكل كاف:

- في كرواتيا، وجد القائمون على تقديم المساعدة أن قلة المعلومات عن احتياجات الناجين كانت عقبة رئيسية أمام تقديم المساعدة، فناشدوا الهيئات الحكومية لإيجاد حل لهذه المشكلة.
- في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تحتو قاعدة بيانات "نظام إدارة معلومات مكافحة الألغام" (IMSMA) على التفاصيل اللازمة لإجراء تقييم ملائم لاحتياجات الناجين. ولم يتسنى إجراء تقييم الاحتياجات الذي كان من المقرر إجراؤه في 2006 نظراً لنقص الموارد.
- ذكرت موزمبيق في طلب تمديد المهلة المحددة لها وفقاً للمادة 5 أن قدرأ من البيانات الخاصة بالضحايا لا يزال "تحت التأكيد" وأنها لا تعكس "الوضع الحقيقي" للناجين من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة في البلاد.
- لم تحرز صربيا تقدماً نحو إنشاء قاعدة بيانات لضحايا و تضاربت تصريحاتها بشأن الحاجة لإنشاء قاعدة بيانات.
- في أوغندا، تجمدت جهود إنشاء شبكة الرصد الوطنية وإدراج المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للناجين.
- في اليمن، رغم اكتمال بيانات الضحايا نسبياً، لم يتم تقييم احتياجات الناجين بشكل كاف واستمر البرنامج في اتباع نهج طبي وتقييدي لمساعدة الضحايا.

بدأت عدة دول في إجراء تقييمات للاحتياجات، وإن كانت أغلبها على نطاق محدود، في 2007-2008:

- في كمبوديا، كان من المقرر أن يعيد نظام المعلومات لضحايا الألغام/الذخائر غير المنفجرة في كمبوديا الذي تديره إحدى المنظمات غير الحكومية بدء تقديم المساعدة للناجين وجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية عنهم في أغسطس/آب 2008 بعد توقف دام ثلاث سنوات.
- نظمت كولومبيا اجتماعات للناجين كوسيلة لفهم احتياجاتهم بصورة أفضل وتعريفهم بالخدمات المتاحة. إلا أن هذه الاجتماعات كانت محدودة النطاق، إذ لم يستفد منها سوى نحو 180 من الناجين. وذكرت كولومبيا أنها بحاجة إلى إحصاء عدد الناجين كي يتسنى لها تقديم مساعدة أفضل.
- في 2008 بدأت لبنان العمل على نظام يحتوي على ملف لكل ناج بحيث يتضمن هذا الملف المساعدة التي تلقاها، وذلك لتنسيق العمل بين مقدمي الخدمات.
- في السنغال، رغم عدم اكتمال البيانات، قام مركز مكافحة الألغام بتوحيد قواعد البيانات القائمة الخاصة بمكافحة الألغام/الضحايا وورد أن المركز قد شرع في إدراج معلومات عن المساعدة في قواعد البيانات هذه.
- في السودان، أشار تقييم احتياجات الناجين الذي أجري في إقليمين إلى أن أغلب الناجين بحاجة إلى فرص اقتصادية. ومع ذلك، فإن بيانات الضحايا لم تحتو على تفاصيل كافية وكانت التقارير ترد ببطء شديد لم يتح للقائمين على تقديم المساعدة الاستفادة منها.
- أجرت طاجكستان تقييماً للاحتياجات لاستكمال بيانات الضحايا، وللتخطيط لأنشطة مساعدة الضحايا وترتيبها حسب الأولوية ورصدها، وكذلك لتحسين التنسيق بين أصحاب المصالح.

¹ أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، تشاد، كولومبيا، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو، موزمبيق، بيرو، السنغال، صربيا، السودان، تايلاند، أوغندا، واليمن.

الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة

في الفترة 2007-2008، كانت الرعاية الطبية هي الخدمة السائدة المقدمة للناجين، وذلك من ناحية نوع وكمية الخدمات المقدمة للناجين. فقد أشارت كرواتيا، على سبيل المثال، إلى أنها استطاعت "تحقيق مستوى ملائم في تقديم خدمات إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم ضحايا الألغام، إلا أن مستوى تقديم خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وإعادة الدمج المستمر لا يزال ضعيفاً. كما أن الرعاية الوقائية لا وجود لها، أما رعاية المتابعة فهي عشوائية ونادرة...". وأضافت كرواتيا أن "هناك أيضاً تضارب كبير بشكل غير مقبول بين التشريعات النظرية وتطبيقها على أرض الواقع"².

- وفي حين أن التقدم في القطاع الصحي لا يرتبط كثيراً بأنشطة مساعدة الضحايا، إلا أنه يفيد الناجين، ومن الأمثلة على ذلك:
- شددت وزارة الصحة العامة الأفغانية على أهمية تقديم الخدمات لذوي الإعاقة في استراتيجياتها وحققت هدفها المتمثل في توسيع نطاق الخدمات الصحية الأساسية لتصل إلى 85 بالمائة من السكان بحلول 2008.
- في أذربيجان، أثمر برنامج حكومي لإعادة الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي، جاء تمويله من عائدات النفط، عن تشييد 13 مركزاً طبياً في 2006-2007، وكان من المقرر إنشاء أربعة مراكز أخرى في 2008. كما ساعد التمويل الدولي على تشييد عدة منشآت طبية أو تحسينها.
- في روسيا (الشيشان)، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريجياً بإنهاء الدعم الطارئ الذي كانت تقدمه للقطاع الصحي الشيشاني نظراً للتحسن الكبير في الجهود الحكومية.
- في إثيوبيا، أنشئت وحدة التأهب لحالات الطوارئ في 2007 في وزارة الصحة لتطوير خدمات الطوارئ وإعادة التأهيل لـ "ضحايا الإصابات والعنف".

ولكن رغم أن معظم الناجين يتلقون رعاية طبية طارئة، إلا أنهم يواجهون صعوبة أكبر في الحصول على رعاية طبية مستمرة. فكثيراً ما يطالبون بتسديد رسوم الخدمات، أو لا تتوفر لديهم نفقات الانتقال إلى أقرب مركز طبي. فعلى سبيل المثال:

- في كولومبيا، رغم أن الحكومة تملك القدرة على إدارة الخدمات الصحية، إلا أنها موزعة بشكل غير متكافئ إذ لا توجد خدمات متخصصة إلا في المدن الكبرى. ولا يتم تغطية نفقات العلاج إلا إذا حصل الناجون على الخدمات في دائرة إقامتهم، حتى ولو كانت غير متوفرة أو غير ملائمة. كما أن تأخر الحكومة في رد النفقات إلى مقدمي الخدمات، والبيروقراطية المعقدة، وحوادث الطرق، وطول المسافات، والصراع الدائر، كلها عوامل تزيد من عرقلة حصول المدنيين على الخدمات في المدن الكبرى.
- في فلسطين، تضاءلت إمكانية الحصول على الخدمات الصحية نظراً للقيود المفروضة على الحركة والاستيراد، وانقطاع الطاقة الكهربائية، والإضرابات في القطاع العام، والصراع الدائر. وعجزت المنشآت الطبية عن علاج حالات الإصابة المعقدة بسبب نقص الأخصائيين والمعدات، وكثيراً ما كان المرضى ذوي الحالات الحرجة يُمنعون من مغادرة قطاع غزة لتلقي العلاج.
- في سريلانكا، كانت الخدمات الطبية أضعف في المناطق المتضررة من الألغام والصراعات، ولكن كان الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتحسسون للتنقل حيث كان يُطلب منهم تحرير محضر شرطة يوضح بالتفصيل سبب إعاقته. وكانت القوات العسكرية تفرض قيوداً على حركة المدنيين، كما أن بعض المستشفيات في المناطق المتضررة من الألغام تعرضت للهجوم أثناء الصراع.
- في طاجيكستان، أشار تقييم احتياجات الناجين إلى أن 80 بالمائة من الناجين بحاجة إلى رعاية طبية طويلة الأمد، لكنهم وجدوا أن النفقات والمسافات الطويلة التي يقطعونها للوصول إلى مستشفيات المقاطعات تحول دون حصولهم على تلك الرعاية.
- في اليمن، كان ثلاثة أرباع الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى الانتقال خارج مجتمعاتهم لتلقي حتى الخدمات الصحية الأساسية.

إعادة التأهيل البدني

لا زالت إعادة التأهيل البدني تعتمد بشكل رئيسي على الدعم الدولي. فعلى المستوى القومي كانت التحديات التي تعترض تقديم الخدمات وإدارتها وكذلك الاحتفاظ بالعاملين شائعة. ففي أنغولا، لم يمارس أي من مراكز إعادة التأهيل نشاطه بشكل كامل بعد توقف الدعم الدولي. لذا اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تكثيف مساعدتها لمراكز إعادة التأهيل القائمة لهذه الأسباب على التوالي: الحصول على الخدمات (كولومبيا)، والجودة (السودان)، والتمويل (اليمن). ومع ذلك، من غير المتوقع إنهاء الدعم الدولي في دول أخرى. على سبيل المثال، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان إلى أن "السلطات لم تبتد سوى قليل من التمسك" لفكرة زيادة المسؤولية الوطنية عن مراكز إعادة التأهيل البدني. ولكن من ناحية أكثر إيجابية، قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والمحاربين القدامى وإعادة تأهيل الشباب في كمبوديا خطة مدتها ثلاث سنوات لتتيج نقل المسؤولية المالية لإدارة خدمات إعادة التأهيل البدني إليها بشكل تدريجي.

وواجهت الناجون نفس المشكلات في الحصول على خدمات إعادة التأهيل البدني التي واجهتهم في الحصول على خدمات الرعاية الطبية المستمرة كما ورد أعلاه. ومن الأمثلة على ذلك:

- في 18 دولة من 26 دولة يوجد بها ضحايا ألغام في 2007-2008، لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكاليف الخدمات أو الانتقال أو السكن كانت من العوائق التي تعترض سبيل الأشخاص الذين يحتاجون إلى إعادة التأهيل البدني. ففي كثير من الأحيان، اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات غير الحكومية إلى تحمل هذه التكاليف.
- في الجزائر، عكفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء مركز إعادة تأهيل للناجين داخلياً من الصحراء الغربية في مدينة تندوف نظراً لعدم استطاعتهم الحصول على الخدمات في الجزائر أو أسبانيا.
- في أذربيجان، رغم أنه من الواضح أن الشعب الأذربيجاني يحصل على الخدمات بسهولة، إلا أن المنشآت الحكومية لم تقدم المساعدة للناجين الشيشانيين.
- في العراق، رغم زيادة الحصول على خدمات إعادة التأهيل، كانت الزيادات الحادة في تكاليف النقل والسكن تقف حائلاً أمام وصول كثير من الناس إلى الخدمات.
- في اليمن، اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء نظام إحالة وتحمل تكاليفه حتى يستطيع سكان محافظة صعدة المضطربة الحصول على الخدمات في العاصمة صنعاء.

الدعم النفسي وإعادة الدمج الاجتماعي

رغم تأييد العديد من الدول لتقديم خدمات الدعم النفسي، ما زالت هذه الخدمات تحظى بقدر ضئيل من الأهمية من الناحية العملية، وكثيراً ما كانت تقتصر على الدعم من الزملاء. وفي بعض الأحيان كانت مشكلات الصحة العقلية تمثل وصمة عار. ففي أوغندا، كانت منظمات الناجين هي الجهات الرئيسية القائمة على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، ولكنها واجهت بعض التحديات حيث توقف تمويلها لأسباب إدارية. وهناك بضعة

² البيان الصادر عن كرواتيا، الاجتماع الثامن للدول الأطراف، البحر الميت، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

مبادرات ناجحة أُخذت في 2007-2008. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، بدأت إحدى منظمات الناجين برنامجها الرسمي الأول للدعم من الزملاء يتم تقديمه للناجين وذوي الإعاقة الأخرى. وفي السودان، أقامت الهيئات الوطنية والمنظمات المحلية الجديدة لمساعدة الضحايا برامجاً متكاملة تشتمل على الدعم النفسي والاجتماعي وكذلك إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي.

وفي العديد من الدول، منها اليمن على سبيل المثال، يتلقى الناجون الدعم النفسي الاجتماعي في الإطار العائلي إذ أن هذا النوع من الدعم ليس من أولويات برنامج مساعدة الضحايا. ويتم إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالأخص النساء والفتيات، بعيداً عن الأنظار. وفي موريتانيا، لا توجد أي برامج دعم نفسي واجتماعي للناجين ولا تعتبر الصحة العقلية من الأولويات ولا تُفهم جيداً. ومركز الصحة العقلية الوحيد موجود في نواكشوط وبه عدد قليل من العاملين. أما في العراق، فكان للصراع أثر كبير على الصحة العقلية، إلا أن الرعاية النفسية الاجتماعية غير موجودة إلى حد كبير، ولا يوجد لها أخصائيون مدربون. ولكن من الناحية الإيجابية، تم لأول مرة تخصيص مبالغ وطنية في فيتنام للتعليم الشامل، الذي يتيح للأطفال ذوي الإعاقة الالتحاق بالمدارس العادية كجزء من استراتيجية المعاقين الوطنية.

إعادة الدمج الاقتصادي

في 2007-2008 بقيت إعادة الدمج الاقتصادي بلا شك أضعف الخدمات المقدمة في إطار مساعدة الضحايا. ففي حين كانت الفرص الاقتصادية في مقدمة الأولويات وفقاً لما ذكره الناجون أنفسهم، أشارت جميع دول مجموعة الـ 25 باستثناء تايلاند، أن هذه الخدمات هي أضعف عنصر من عناصر برامجهم لمساعدة الضحايا، حيث كانت إما محدودة أو معدومة التواجد، وغالباً ما تقدمها المنظمات غير الحكومية.

كانت أنشطة إعادة الدمج الاقتصادي عادة محدودة النطاق ولا تركز على احتياجات الناجين أو مستوياتهم التعليمية ولا تتناسب معها، مما يضعهم في موقف ضعيف مقارنة بالفئات الأخرى المتأثرة. وعندما كان يتم تقديم هذه الأنشطة، كانت غالباً لا تأخذ بعين الاعتبار سوق العمل وتفقد عنصر المتابعة لضمان فرص العمل أو استدامة العمل. ورغم أن بعض الدول خصصت حصصاً وظيفية لذوي الإعاقة وفي بعض الحالات فرضت عقوبات لعدم الالتزام بها، كان التنفيذ سيئاً في جميع الأماكن تقريباً، كما يتضح في الحالات الآتية:

- ذكرت غينيا بيساو في يونيو/حزيران 2008، أن إعادة الدمج الاقتصادي للناجين تشكل تحدياً بالنسبة للدولة، وحتى المجتمع بأسره. إذ أن الدولة تفتقر إلى المبالغ اللازمة لتقديم التدريب المهني وبرامج القروض متناهية الصغر.
- في طاجيكستان، أشار 90 بالمائة من الناجين الذين أجريت معهم مقابلات أثناء المسح أنهم بحاجة عاجلة إلى فرص اقتصادية.
- في اليمن، بقيت خدمات إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي في إطار برنامج مساعدة الضحايا بلا تمويل للعام الثالث على التوالي، كما وجد المستفيدون السابقون صعوبات في إدارة أعمالهم.
- من الناحية الإيجابية، قدمت جمعية المساعدات الشعبية النرويجية (NPA) في لبنان خدمات استشارية لبرامج القروض متناهية الصغر للشركاء الوطنيين وأجرت تقييماً لمشروعات القروض متناهية الصغر الخاصة بالناجين لتقديم مزيد من الدعم وتحقيق عوائد أفضل.

إعادة التأهيل المجتمعي

ما زالت الخدمات التي تقدم للناجين خدمات مركزية، وما زال العنصر المكمل لها، أي إعادة التأهيل المجتمعي، غير كافياً. إذ وُجد أن الآليات الإحالة إما ضعيفة أو غير موجودة. ويتم إعداد برامج إعادة التأهيل المجتمعي، التي تعتبر مكملاً ضرورياً للبرامج الوطنية، لتحسين تقديم الخدمات وخلق فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تقل إمكانيات حصولهم على الخدمات. وتعمل برامج إعادة التأهيل المجتمعي على دمج جميع عناصر مساعدة الضحايا وفي الوقت نفسه استغلال الموارد والمهارات المحلية، كما أنها تعزز بفعالية تمكين ذوي الإعاقة ومشاركتهم من خلال تطوير منظمات المعاقين، وزيادة صنع القرار المجتمعي والمساءلة المجتمعية، وإعداد برامج قائمة على الاحتياجات.

قامت بعض الدول، منها على سبيل المثال كمبوديا وأريتريا وتايلاند، بتوسيع برامج إعادة التأهيل المجتمعي في 2007-2008، بينما افترقت أماكن أخرى إلى هذا العنصر. وبعد إدراكها الحاجة إلى تحسين ممارسات إعادة التأهيل المجتمعي، دأبت منظمة الصحة العالمية (WHO) على وضع إرشادات لإعادة التأهيل المجتمعي لنشرها في أواخر 2008. وعرضت المنظمة عملها هذا خلال برنامج خبراء مساعدة الضحايا أثناء اجتماعات اللجان الدائمة فيما بين الدورات في يونيو/حزيران 2008. إذ أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه في حين أن برامج إعادة التأهيل المجتمعي تتطلب مشاركة المجتمع ومنظمات المعاقين، إلا أنه يجب إقامة روابط بالحكومة الوطنية أيضاً من خلال سياسة وطنية وهيئة تنسيقية وتخصيص الميزانيات. وهناك أيضاً حاجة إلى مراعاة المساواة بين الجنسين في البرامج، وتقديم التدريب الإداري، ومكافأة النشطاء في المجتمع (المتطوعين في الغالب).³

التعامل مع مشكلة التمييز

على الرغم من حقيقة أن ثلاثة أرباع الدول التي بها ضحايا في 2007-2008 لديها تشريعات للمعاقين، إلا أنه وردت بلاغات عن وجود تمييز في أكثر من 90 بالمائة منها. واشتملت أشكال التمييز ضد المدنيين الناجين من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة على المعاشات التي يحصلون عليها، حيث يحصل الناجون من العسكريين على معاشات أعلى بكثير، كما هو الحال في صربيا على سبيل المثال.

- في كرواتيا، يحصل الأشخاص الذين أصيبوا أثناء الحرب على معاشات تعادل 10 أضعاف المعاشات التي يتقاضاها من أصيبوا بعد الحرب؛
- في كولومبيا، جاء تشريع جديد ليضع حدوداً لخيارات التعويض للناجين؛ و
- في رواندا، لا تعادل معاشات المعاقين سوى نصف الحد الأدنى للأجور.

³ لمزيد من المعلومات، انظر منظمة الصحة العالمية، الفريق المعني بالمعاقين وإعادة التأهيل، "إعادة التأهيل المجتمعي"، www.who.int.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في يوم 3 أبريل/نيسان 2008، حصلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التصديق رقم 20، ما أدى إلى دخولها حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً. وتتطلب اتفاقية المعاقين إدراج قضايا المعاقين في جداول أعمال السياسات الساندة وتقديم الخدمات وتخصيص الموارد وبناء القدرات والتنسيق من خلال جهات التنسيق الخاصة بالمعاقين، فضلاً عن عملية الرصد، كما تقدم هذه الاتفاقية آلية لتقديم الشكاوى من خلال بروتوكولها الاختياري.

اعتباراً من 1 سبتمبر/أيلول 2008، كانت هناك:

- 130 دولة موقعة على الاتفاقية، منها 16 من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا؛
- 71 دولة موقعة على البروتوكول الاختياري، بما فيها 10 من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا؛
- 34 تصديقاً على الاتفاقية، بما في ذلك 6 من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا (كرواتيا، السلفادور، الأردن، نيكاراغوا، بيرو، وتايلاند)؛
- 20 تصديقاً على البروتوكول الاختياري، بما في ذلك 3 من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا (كرواتيا والسلفادور وبيرو).

ومن الناحية الإيجابية، أدخل تعديل على تشريع في بيرو كي يستفيد الناجون من الألغام وأسره من التعويض الجماعي.

حق الناجين في تخطيط برامج مساعدة الضحايا وتنفيذها

يدرك الجميع أن برامج مساعدة الضحايا يجب أن تقوم على الاحتياجات التي يحددها الناجون وأسره ومجتمعاتهم كي توتي ثمارها. وقد حثت خطة عمل نيروبي الدول على إدراج الناجين وذوي الإعاقة في صنع السياسات وتنفيذها ورصدها. ولكن في العديد من الدول تفتقر منظمات المعاقين إلى التمويل والقدرات اللازمة لتنفيذ خطط مستدامة طويلة الأمد والتأثير على صنع القرارات، ما جعلها في النهاية مجرد أنشطة مخصصة. ففي أفغانستان مثلاً حيث يوجد أكثر من ثلاثة أرباع مليون شخص من ذوي الإعاقة، لوحظ أن حركة المعاقين لا زالت في "طورها الأول" نظراً لغياب القدرات والتوجهات المجتمعية السلبية. ولم يستطع الأشخاص ذوي الإعاقة تعزيز مصالحهم بفعالية.⁴

تحقيق أهداف مساعدة الضحايا في دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا للفترة 2005-2009

في ديسمبر/كانون الأول عام 2004، قبلت 24 دولة من الدول الأطراف⁵ التي بها أعداد كبيرة من الناجين (انظر الجدول أدناه) فكرة أنه تقع على عاتقها "مسؤولية كبرى للتحرك، وفي الوقت نفسه لديها احتياجات وتوقعات كبيرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة" أثناء تقديم خدمات ملائمة للناجين، كما ورد بإيجاز في 11 إجراء عمل ملموس في خطة عمل نيروبي. وفي يونيو/حزيران 2008، انضمت الأردن إلى ما يطلق عليها الآن مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا، وأشارت إلى أنه رغم أن إجمالي عدد الناجين لديها (640) "لا يعتبر كبيراً بالمقياس العالمي، إلا أنه يعتبر كبيراً عند قياسه بالنسبة للتعداد السكاني".⁶

وتهدف خطة عمل نيروبي إلى دعم مساعدة الضحايا من خلال التزام الدول الأطراف بـ: تعزيز الخدمات الصحية؛ وزيادة برامج إعادة التأهيل البدني؛ وتطوير قدرات الدعم النفسي الاجتماعي؛ عن دعم إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي بفعالية؛ وتطوير وتنفيذ أطر السياسات ذات الصلة؛ ومراعاة النوع والعمر؛ وتطوير عملية جمع البيانات؛ ودمج الناجين من الألغام في أعمال الاتفاقية؛ وضمان مساهمة الخبراء المعنيين. وقد ناشدت الخطة تلك الدول التي في وضع يسمح لها بذلك أن تبادر على الفور بمساعدة الدول الأطراف التي ثبت احتياجها للدعم الخارجي.⁷ كما أن خطة عمل نيروبي تقضي من الدول رصد التقدم والإبلاغ عنه باستمرار كي يتسنى إجراء "تقييم واضح للنجاح أو الفشل" في عام 2009.⁸

⁴ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين، "خطة العمل الوطنية للمعاقين في أفغانستان للفترة من 2008-2011"، كابول، مايو/أيار 2008، ص 29.

⁵ الأمم المتحدة، "التقرير النهائي، مؤتمر المراجعة الأول"، نيروبي، 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 2004، PLC/CONF/2004/5، 9 فبراير/شباط 2005، ص 3. ومن بين هذه الدول، أعلنت 23 دولة مسؤوليتها في مؤتمر المراجعة الأول الذي عُقد في نيروبي في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2004، وبعد تصديق إثيوبيا على اتفاقية حظر الألغام في 17 ديسمبر/كانون الأول عام 2004 ارتفع هذا العدد ليصل إلى 24 دولة.

⁶ البيان الصادر عن الأردن، اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي، جنيف، 3 يونيو/حزيران 2008. أعلنت الأردن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، كما أوضحت موقفها بمزيد من التفصيل في الطلب الذي تقدمت به لتمديد الموعد النهائي المحدد لها وفقاً للمادة 5، وهو 31 مارس/آذار 2008.

⁷ الأمم المتحدة، "التقرير النهائي لمؤتمر المراجعة الأول"، APL/CONF/2004/5، 9 فبراير/شباط 2005، ص 99-101.

⁸ "مراجعة منتصف المدة لحالة برامج مساعدة الضحايا في الدول الـ24 المعنية"، الاجتماع الثامن للدول الأطراف، البحر الميت، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، صفحة 6.

في 2005، أقرت مجموعة دول الـ25 لمساعدة الضحايا أيضاً إطار عمل قابل للقياس قدمه الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي. وقد اشتمل الاستبيان الذي أعده الرؤساء المشاركون، نيكاراغوا والنرويج، على أربعة أهداف رئيسية:

- تقييم وضع برامج مساعدة الضحايا في كل دولة من الدول الأعضاء؛
- تحديد أهداف SMART (أي محددة، ويمكن قياسها، ويمكن تحقيقها، وذات صلة، ومحددة بزمان) يجب تحقيقها بحلول عام 2009؛
- إعداد خطط لتحقيق هذه الأهداف؛ و
- توضيح الوسائل اللازمة لإنجاز الخطط.

كما وصل الرؤساء المشاركون اللاحقون تشجيع مجموعة دول الـ25 لمساعدة الضحايا على تحقيق تقدم في هذه العناصر الأربعة الرئيسية، بعد إدراك أن أفضل وسيلة لضمان التقدم هي بذل جهود مكثفة على المستوى القومي. ولمساعدتهم في مساعيهم، تم تعيين خبير في مجال مساعدة الضحايا في وحدة دعم التنفيذ التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من أجل تقديم الدعم للعمليات، بما في ذلك إجراء زيارات للدول، وتقديم الدعم عن بعد (بالبريد الإلكتروني على سبيل المثال)، والتواصل مع المنظمات المعنية الأخرى، وعقد مشاورات مع الناجين، والمساعدة على تنظيم ورش عمل بين الوزارات. ويُلاحظ أنه في الفترة بين 2005 ونوفمبر/تشرين الثاني 2007، تم تنظيم زيارات لـ"دعم العمليات" إلى 19 دولة من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا، وكان من المؤمل زيارة جميع الدول بحلول 2009. وفي الفترة من بداية 2008 إلى شهر أغسطس/آب، أجريت زيارات إلى أفغانستان وكمبوديا وإثيوبيا والأردن وطاجكستان وتايلاند.

دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا والعدد المقدر للناجين

الدولة الطرف	العدد المقدر للناجين
أفغانستان	60000-52000
ألبانيا	238 (في إقليم كوكيز)
أنغولا	غير معروف، العدد المسجل في مسح تأثيرات الألغام الأرضية هو 159
البوسنة والهرسك	غير معروف، لكن العدد المؤكد في الفترة ما بين 1999-2007 كان 153
بوروندي	غير معروف، العدد المسجل يتراوح ما بين 1350 و1960
كمبوديا	46668
تشاد	غير معروف، العدد المسجل كان 1489 حتى نهاية 2007
كولومبيا	غير معروف، العدد المسجل هو 5412
كرواتيا	غير معروف، العدد المسجل يتراوح ما بين 1414 و1638
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غير معروف، العدد المسجل هو 1138
السلفادور	غير معروف، العدد المسجل يتراوح ما بين 2225 و3142
أريتريا	غير معروف، على الأقل 2498 (لكن هناك تقديرات تصل إلى 84000)
إثيوبيا	غير معروف، على الأقل 7275 (مسح تأثيرات الألغام الأرضية لعام 2004)
غينيا بيساو	غير معروف، على الأقل 847 ضحية
الأردن	640
موزمبيق	غير معروف، (يقال أن التقديرات السابقة، وتتراوح ما بين 10000 و30000، غير موثوق بها الآن)
نيكاراغوا	1061
بيرو	على الأقل 265
السنغال	على الأقل 570
صربيا	غير معروف، تتراوح التقديرات ما بين 1370 و3000
السودان	غير معروف، العدد المسجل حتى نهاية 2007 هو 2711 ولكن هناك تقديرات تصل إلى 10000
طاجكستان	على الأقل 420
تايلاند	غير معروف، على الأقل 1971 وفقاً لمسح تأثيرات الألغام الأرضية لعام 2001
أوغندا	غير معروف، على الأقل 1100
اليمن	غير معروف، على الأقل 2473

التقدم المحرز في دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا في 2007-2008

في 2007-2008، وجد مرصد الألغام الأرضية أعلى مستويات التقدم في أفغانستان وألبانيا والسودان وأوغندا. وأفادت ألبانيا، وهي أكثر الدول ثباتاً من حيث الأداء في أعمال مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا، بأنها حققت على الأقل تقدماً جزئياً في معظم أهدافها التي تنتهي مهلتها في 2007-2008. أما الدول الثلاث الأخرى، فقد وضعت خطط مستدامة من نوع SMART ومدمجة في أطر عمل المعاقين، وذلك من خلال تعزيز مشاركة أصحاب المصالح والحكومة وفي الوقت نفسه مواصلة إحراز تقدم في الأهداف السابقة. وأضافت أفغانستان عناصر أخرى إلى أهدافها (إعادة التأهيل المجتمعي، والتعليم الشامل) مثلما فعلت السودان (التنسيق، وإدراج الناجين، وتعبئة الموارد).

ومن الجدير بالذكر أن الإنجازات التي تحققت برامج مساعدة الضحايا هذه تعزي إلى الدعم المتواصل الذي تتلقاه من برامج الأمم المتحدة إذ زودتها بالقدرة التنسيقية فرق عمل مكرسة لمساعدة الضحايا. وعندما رحل هذا الدعم، مثلما حدث في أوغندا في أواخر 2007، تباطأت عملية التقدم. وقد اعتمدت دول أخرى، منها كرواتيا وتايلاند، اعتماداً كبيراً على مواردها الخاصة لكنها أحرزت مستوى أقل من التقدم.

وكان أغلب التقدم الذي تحقق بشكل عام في دعم عملية التخطيط، بدلاً من تنفيذ الأنشطة لمساعدة الناجين بشكل مباشر. ولا يدعو هذا الأمر للدهشة إذا علمنا أن نسبة كبيرة من الأهداف المجمعّة لدول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا ارتبطت بجمع البيانات ووضع الاستراتيجيات والسياسات ورفع الوعي وكذلك التنسيق. ومن بين الأهداف التي وضعتها بيرو، كان هناك هدف واحد فقط يتصل بتنفيذ الأنشطة. وفي غينيا بيساو، لم يكن سوى هدفين من أصل 11 هدفاً يركزان على الأنشطة. وبعض الحالات الأخرى الجديرة بالذكر هي أنغولا والسلفادور ونيكاراغوا.

اشتمل تقدم عمليتي التخطيط والتنسيق في 2007-2008 على ما يلي:

- من بين الدول الـ10 التي طورت أهدافها، 6 منها فعلت ذلك خلال فترة إعداد هذا التقرير.⁹ وذكرت دول أخرى، منها نيكاراغوا والبوسنة والهرسك، إجراء مراجعات لأهدافها، إلا أنها لم تعرضها على الدول الأطراف الأخرى قبل عام من حلول موعد تنفيذ الخطط.
- من بين الدول الثمانية التي تقدمت بخطط رسمية، 5 منها فعلت ذلك خلال فترة إعداد هذا التقرير.¹⁰ وقامت تايلاند أيضاً بوضع خطة، إلا أنها لم تكن متاحة. وذكرت كل من كمبوديا وتشاد أنهما ستنتهيان من إعداد خططهما في أواخر 2008. وجدير بالذكر أنه خلال فترة إعداد التقرير السابق، أعلنت 7 دول عن وضع خطط، غير أن السلفادور هي الدولة الوحيدة التي قدمت خطتها رسمياً.¹¹
- شرعت 11 من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا على الأقل في عملية التنسيق بين الوزارات للعمل على تحقيق أهدافها للفترة من 2005-2009.¹²
- لم تضع بوروندي أي أهداف وقيمت أهداف كولومبيا غير مكتملة.

كان تقدم الأنشطة في أغلب دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا مقتصرًا على مجالات معينة:

- تحسين عملية جمع البيانات في طاجكستان وأريتريا؛
- تسهيل الحصول على الخدمات الطبية المجانية في غينيا بيساو والتوسع في خدمات الطوارئ في تايلاند؛
- تحسين خدمات إعادة التأهيل البدني في كمبوديا؛
- تسهيل الحصول على التعليم الشامل وتوافره في موزمبيق والتدريب على الرعاية النفسية والاجتماعية للعاملين بالمستشفيات وفي مجال إعادة التأهيل المجتمعي في السنغال؛
- إجراءات إيجابية للدمج الاقتصادي في أريتريا والبوسنة والهرسك؛
- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كان هدفاً حققته كرواتيا والسلفادور؛
- حققت العديد من الدول، مثل بوروندي وكولومبيا، تقدماً في مجال زيادة الوعي ووضع الإرشادات.

وفي أغلب الأحوال كان يتم تحقيق التقدم في مجال مساعدة الضحايا بعيداً عن أعمال دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا وغالباً ما كان يتم تنفيذ الأنشطة دون التنسيق معها. ففي اليمن على سبيل المثال، كان يجري تطوير سياسة للمعاقين ولكن دون الاستعانة برأي جهات التنسيق الخاصة بمساعدة الضحايا في البلاد. وفي إثيوبيا ونيكاراغوا، تحسنت إمكانية الحصول على الرعاية الصحية من خلال استراتيجيات الصحة بعيداً عن عملية مساعدة الضحايا. وفي بيرو، تحسنت فرص إعادة الدمج الاقتصادي من خلال إقامة شراكات مع القطاع الخاص.

وفي بعض الدول، أدى النقص المستمر في الموارد المالية إلى عرقلة التقدم في 2007-2008، وبالأخص في طاجكستان. كما أبلغت بعض الدول عن نقص في القدرات والموارد المالية، منها تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا بيساو. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن الأهداف المحددة للفترة من 2005-2009 تُستخدم دائماً لتوجيه أنشطة مساعدة الضحايا في الفترة من 2007-2008، كما في البوسنة والهرسك وصربيا. أما في كولومبيا، فبرنامج مساعدة الناجين (وغيرهم من المصابين نتيجة الصراعات) لا يشكل جزءاً من الأهداف التي وضعتها وفقاً لخطة عمل نيروبي.

في الفترة من 2007-2008، ازدادت مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المعاقين وكذلك الناجين في عملية التخطيط، ولكن كان هذا يتم في الغالب على أساس غير رسمي. فقليلة هي الدول التي تستطيع إثبات وجود مشاركة نظامية للمستفيدين المعنيين في وضع خطط مساعدة الضحايا. وتعد أفغانستان أحد الاستثناءات الإيجابية.

وفي حين تعتبر مساعدة الضحايا عملية طويلة الأمد ستمتد إلى أبعد من عام 2009 بكثير، فقد قررت عدة دول تمديد المواعيد النهائية في مراجعات أخيرة لأهدافها. كما حددت عدة دول أخرى موعد الانتهاء من تحقيق أهدافها لما بعد الإطار الزمني 2005-2009. وقررت أنغولا تأجيل تحقيق كل أهدافها تقريباً إلى 2011. وتغطي خطط أفغانستان وكمبوديا الفترة من 2008-2011/2012. وكذلك قررت البوسنة والهرسك إدراج خطط منقحة لتحقيق أهدافها في استراتيجية للفترة من 2009-2019. أما بيرو فترأت أنه لا مجال لوضع استراتيجية لمساعدة الضحايا قبل 2009. لذا فقد أدت حالات التأجيل هذه إلى صعوبة قياس التقدم المحرز بحلول 2009، إلا أنها يمكن ربما تعطي إشارة بعدم تحقيق سوى قليل من التقدم.

تقديم تقارير عن التقدم المحرز في دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا

عندما حددت الدول الأطراف أهدافها للفترة من 2005-2009، كان من الضروري وجود مؤشرات كمية لقياس مدى التقدم. وفي حين قامت الغالبية العظمى من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا بإدراج خبراء في مجال مساعدة الضحايا ضمن الوفود التي أرسلتها إلى الاجتماعات المرتبطة

⁹ أفغانستان (2007-2008)، ألبانيا (نوفمبر/تشرين الثاني 2007)، أنغولا (نوفمبر/تشرين الثاني 2007)، كرواتيا (أبريل/نيسان 2007)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2006)، السلفادور (نوفمبر/تشرين الثاني 2007)، صربيا (أبريل/نيسان 2007)، السودان (نوفمبر/تشرين الثاني 2007)، طاجكستان (2006)، وأوغندا (نوفمبر/تشرين الثاني 2007).

¹⁰ أفغانستان (2007-2008)، ألبانيا (2006 وتم تحديثها)، أنغولا (2007)، السلفادور (2007)، السودان (2007)، طاجكستان (أبريل/نيسان 2007)، أوغندا (2007)، واليمن (2006).

¹¹ كانت الدول الأخرى هي البوسنة والهرسك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، غينيا بيساو، بيرو، وصربيا.

¹² أفغانستان، أنغولا، ألبانيا، البوسنة والهرسك، كمبوديا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السودان، طاجكستان، تايلاند، وأوغندا. وقامت موزمبيق بتحسين التنسيق بين الوزارات من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للمعاقين، لا من أجل مساعدة الضحايا على وجه التحديد.

بالاتفاقية، وإلقاء البيانات في 2007-2008، إلا أنها قدمت تقارير "حالة" أكثر منها تقارير "تقدم". وكما ذكر الرؤساء المشاركون، فإن هذه البيانات من شأنها تقديم "مجموعة من الأدلة" على تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا¹³، لا على التقدم المحرز. وكان من شأن مراجعة البيانات الصادرة بخصوص مساعدة الضحايا وكذلك تقارير المادة 7 في 2007-2008 أن أظهرت أن جميع الدول تقريباً قد أبلغت عن الأنشطة بطرق لا يمكن قياسها، كان تذكر مثلاً عدد الأشخاص الذين يتلقون خدمة معينة دون ذكر الزيادات/الانخفاضات أو الأسباب.

إذ تتحمل الدول كامل المسؤولية عن تحديد ما الذي يمكن تحقيقه ومتى كيف يمكن ذلك، فضلاً عن الرصد الذاتي وتقديم التقارير. وكانت المناقشات حول كيفية قياس مدى التقدم المحرز في برامج مساعدة الضحايا نحو تحقيق أهداف مؤتمر المراجعة الثاني في بؤرة الاهتمام في 2007-2008، حيث أكدت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل أكبر على ضرورة قيام الدول ذاتها بتحسين عملية رصد التقدم. فقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه "يندر وجود نظام رصد يمكنه تتبع مدى التقدم في الدول الـ24 المتضررة (25 الآن)"، وأضافت أنه ينبغي على الدول الاسترشاد باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على ضرورة وجود جهات تنسيق، وقد تكون أفراداً أو هيئة تنسيق، وآلية رصد مستقلة¹⁴.

مستقبل دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا

في يونيو/حزيران 2008، أشار الرؤساء المشاركون إلى احتمالية تنامي مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا "مع تزايد عدد الدول التي تبلغ عن مسؤوليتها تجاه أعداد كبيرة من الناجين". ومن الممكن أن يؤدي انضمام الأردن إلى هذه المجموعة في 2007-2008 إلى تشجيع العراق، وهي دولة طرف خارج مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا وبها أكبر عدد من الناجين ومن أوائل الدول المرشحة للوصول بعدد أعضاء المجموعة إلى 26 دولة، على إعلان هذه المسؤولية والحصول بعد ذلك على دعم مركز. ولم يتم الإعلان رسمياً عن خفض عدد هذه المجموعة، ولكنه قد يكون خياراً إذا أحرزت إحدى الدول تقدماً كافياً.

وفي 2007-2008، رصد مرصد الألغام الأرضية المرة الأولى التي تترك فيها مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا أثراً على دول أخرى خارج هذه المجموعة، حيث ذكرت لبنان على وجه التحديد أنها استفادت من إطار العمل الذي وضعه الرؤساء المشاركون في وضع خطة عمل لمساعدة الضحايا في 2008.

الإطار الاستراتيجي لمساعدة الضحايا

بالنسبة للدول التي تكون فيها مشكلة الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة مشكلة طفيفة، فلا داع لوضع خطة محددة لمساعدة الضحايا، بينما تحتاج العديد من الدول التي تضم أعداداً أكبر من الناجين من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة إلى إدراج مساعدة الضحايا باعتبارها أحد الأهداف الاستراتيجية في خطط مكافحة الألغام. ومع ذلك فقد أشارت عدة دول متضررة بشدة إلى وجود فجوات في الخدمات وتكرار الجهود نظراً لغياب استراتيجية محددة لمساعدة الضحايا. وقد صرحت سلطة مكافحة الألغام في بيرو أنها بحاجة إلى وضع استراتيجية لمساعدة الضحايا، وإلا فلن تشعّر "القطاعات المختلفة بضرورة أن تقدم المساعدة وتخصص الأموال لهذا الغرض"¹⁵.

ورغم ذلك، فإن 21 بالمائة فقط من الدول التي سجلت وجود ضحايا في 2007-2008 كانت لديها خطط محددة لمساعدة الضحايا؛ وجميعها تقريباً من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا (88 بالمائة). غير أن 10 من دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا لم تكن لديها خطة محددة لمساعدة الضحايا اعتباراً من يونيو/حزيران 2008، شأنها في ذلك شأن دولتين من الدول الأطراف بهما عدد كبير من الضحايا وهما العراق وتركيا. أما بالنسبة للدول غير الأطراف التي بها ضحايا، كانت أذربيجان ولبنان هما الدولتين الوحيدتين اللتين وضعتا خطة لمساعدة الضحايا في 2008. وفي دول أخرى من الدول غير الأطراف تضم أعداداً كبيرة من الضحايا لم يتحقق أي تقدم في وضع خطة خلال 2007-2008 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسريلانكا)، أو لم يُنظر بالمرّة في وضع خطة (ميانمار وباكستان وفيتنام). وقد بدأت دولتان في 2007-2008 في إعداد خطط لمساعدة الضحايا وهما: مصر وموريتانيا. وقد أجلت الجزائر وضع خطة بسبب تعجير مجمع الأمم المتحدة في أواخر 2007.

¹³ تصريح أدلى به ماركوس ريتزر، النمسا، الرئيس المشارك في اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي، "الملاحظات الختامية"، الاجتماع الثامن للدول الأطراف، البحر الميت، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

¹⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مساعدة الضحايا"، الاجتماع الثامن للدول الأطراف، الأردن، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

¹⁵ "الأطفال هم الضحايا الرئيسيون لحقول الألغام في بلادنا"، الكومرسيو، 6 أغسطس/آب 2007، www.elcomercio.com.

إحدى الممارسات الجيدة: ربط مساعدة الضحايا بخطط المعاقين

أفاد تقرير مراجعة منتصف المدة لمجموعة الـ 25 لمساعدة الضحايا في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 بأنه رغم ضرورة النظر إلى مساعدة الضحايا على أنها جزء من الأطر الكلية للصحة العامة وحقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، "إلا أنه في كثير من الأحيان لا تأخذ مراحل إعداد الأهداف الخاصة بمساعدة الضحايا بعين الاعتبار الخطط الوطنية الأوسع".* وفي 2007-2008، اتخذت دولتان فقط خطوة هامة لضمان استدامة ودمج مساعدة الضحايا في قطاع المعاقين. فبدلاً من وضع خطة محددة لمساعدة الضحايا في إطار أعمال مجموعة الـ 25 لمساعدة الضحايا، وضعت كل من أفغانستان وأوغندا خطة شاملة للمعاقين تضمنت إسناد مسؤوليات كبرى إلى هيئات حكومية وترك المسؤولية النهائية والتنسيق للوزارة المسؤولة عن المعاقين. وكانت خطة أفغانستان مدرجة في استراتيجية التنمية الوطنية للدولة، بينما كانت خطة أوغندا مجمعة بشكل رئيسي من الأجزاء ذات الصلة في الاستراتيجيات القائمة، مما جعل قضية الإعاقة/مساعدة الضحايا قضية معمة.

كما ربطت ألبانيا بين استدامة مساعدة الضحايا وإحراز التقدم في استراتيجية المعاقين الوطنية، إذ كان يتم دمج مساعدة الضحايا لسنوات عديدة في استراتيجيات التنمية الإقليمية. وفي السودان، أدرجت مكونات استراتيجية مساعدة الضحايا ضمن خطط عمل وميزانيات الوزارات المعنية. كما أدرجت عدة دول أخرى عن حاجتها إلى إدراج مساعدة الضحايا في وثائق استراتيجية الحد من الفقر (غينيا بيساو والسنگال وطاجكستان).

*مراجعة منتصف المدة لحالة برامج مساعدة الضحايا في الدول الأطراف الـ 24 المعنية"، الاجتماع الثامن للدول الأطراف، جنيف، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ص 4.

وفي يونيو/حزيران 2008، ذكر الرؤساء المشاركون أن "الملكية الوطنية ليست هدفاً محددًا لخطة عمل نيروبي، ربما لأنها مسألة مسلم بها..."¹⁶ ومع اقتراب مؤتمر المراجعة الثاني، ستتزايد أهمية الملكية الوطنية والاستدامة لضمان مساعدة الضحايا على المدى البعيد.

ومن بين الدول التي أبلغت عن وجود ضحايا في 2007-2008، لم تسند 46 منها مسؤوليات تنسيق مساعدة الضحايا. وقد كانت مساعدة الضحايا في 22 دولة منها تُسند إلى سلطات مكافحة الألغام، بينما كانت المسؤولية في خمس منها موزعة بين مركز مكافحة الألغام والوزارات المعنية؛ وكانت المسؤولية وزارية في سبع منها. وكانت السلفادور هي الدولة الوحيدة التي أسندت مسؤولية مساعدة الضحايا إلى هيئة التنسيق الحكومية الخاصة بالمعاقين.

بالنسبة للدول المتضررة بشدة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، يطرح هذا الموضوع تساؤلاً حول ما إذا كانت مراكز مكافحة الألغام هي المكان الأمثل لضمان الاستدامة والدمج الحقيقي لمساعدة الضحايا في هياكل المعاقين الأوسع، حتى وإن كان سيُعهد لهذه لمراكز بولاية إسناد المهام على المستويات الوزارية. وغالباً ما تُسند بالمسؤوليات الخاصة بالمعاقين إلى الهياكل الحكومية، ولا تعدو هذه المسؤوليات أن تكون سوى جزء صغير من مسؤوليات الوزارة، التي تكون في العادة وزارة الشؤون الاجتماعية. وهناك دول قليلة من الدول التي سجلت وجود ضحايا في 2007-2008 لديها هيئة مستقلة مسؤولة عن قضايا المعاقين تملك صلاحيات كافية لإحداث تغيير. وفي أغسطس/آب 2008، قامت أفغانستان بتعيين نائب وزير لشؤون المعاقين. والحالة الأخرى الوحيدة المماثلة هي أوغندا، التي لديها بالفعل وزير لشؤون المعاقين.

وقد أظهرت مراجعة البيانات الصادرة بخصوص مساعدة الضحايا في 2007-2008 أن أغلب الدول التي بها ناجين من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة تعتمد بدرجة هائلة على الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية والتمويل الخارجي. وقد أعلنت صراحة ما لا يقل عن 6 دول من مجموعة الـ 25 لمساعدة الضحايا أن نقص التمويل كان حائلاً دون تحقيق أهدافهم الخاصة بمساعدة الضحايا. كما أن البحث الذي أجراه مركز الألغام الأرضية للفترة من 2007-2008، ورغم أنه لم يكن شاملاً، أشار إلى أنه في قرابة 40 بالمائة من الدول التي يوجد بها ضحايا خلال هذه الفترة كانت الخدمات يقدمها في الغالب قائمون دوليون. وفي 27 بالمائة من الدول كان تقديم الخدمات موزع بالتساوي بين القائمين الدوليين والوطنيين، فلم تكن هناك سوى ثلاث دول اعتمدت اعتماداً كلياً على قدراتها الوطنية في مساعدة الناجين (قبرص وبولندا والولايات المتحدة).

وفي حين أن جهود القائمين الدوليين هي جهود لا تُقدر بثمن، إلا أنها كانت أحياناً تحل محل الجهود الحكومية لفترة طويلة بحيث يكون هناك اعتماد مفرط عليها مع انخفاض الشعور بالملكية والاهتمام والعمل من قبل الجهات الرئيسية المسؤولة – وهي السلطات الوطنية. ففي نيكاراغوا ذكر القائمون في 2007-2008 أنهم لم يلاحظوا أي تقدم نحو تحقيق الملكية الوطنية أو تطوير برنامج مستدام لمساعدة الضحايا. كما ورد أن كفاءة القائمين الدوليين في تقديم المساعدة للناجين قد أضعف من تحفيز الحكومة على تطوير قدرات وطنية في هذا المجال.

ومع ذلك، من الممكن أن تتفاقم المشكلة بسبب هذه الوكالات الدولية إذا ما كان استثمارها في بناء قدرات الشركاء المحليين ضئيلاً للغاية، وبالأخص منظمات الناجين ومنظمات المعاقين. وخلال فترة إعداد هذا التقرير، كان هذا هو الوضع في منظمات الناجين في أوغندا والسنگال. وعلى العكس من ذلك، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية الوطنية في أفغانستان أدواراً هامة في تنفيذ برامج مساعدة الضحايا، وتقديم التدريب، وتقديم الدعم لمنظمات المعاقين. لذا ينبغي على المنظمات الدولية زيادة الاستثمار في بناء القدرات الوطنية.

غير أنه كانت هناك بعض الخطوات الإيجابية نحو زيادة الملكية الوطنية في 2007-2008، حيث استعد عدد من برامج مكافحة الألغام أو مقدمي خدمات مساعدة الضحايا لتأمين الأنشطة بالكامل وفي نهاية الأمر نقل مسؤوليات مساعدة الضحايا إلى الهياكل الحكومية المعنية، كما سيحدث في ألبانيا (بحلول 2009) والسودان. وفي أنغولا، في يوليو/تموز 2008، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتسليم واحد من أكبر برامج إعادة التأهيل لديها إلى وزارة الصحة بعد 29 عاماً، معللة ذلك بأنه ينبغي أن تكون لدى الوزارة الآن القدرة الكافية لإدارة هذا البرنامج.

¹⁶ كمبوديا ونيوزيلندا، الرؤساء المشاركون، "نحو مؤتمر المراجعة الثاني"، اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي، جنيف، 6 يونيو/حزيران 2008.

التنسيق بين الوزارات

يعتبر التنسيق بين الوزارات المعنية قضية محورية بالنسبة لمساعدة الضحايا وقد تم تعزيزه في إطار أعمال مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا. وفي 2007-2008، اتضح أن وجود مثل هذا التنسيق قد جعل الخدمات أدى إلى أن تكون الخدمات أكثر شمولاً ومتماشية مع الاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة في الدولة. ورغم تحقيق التقدم في بعض دول مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا، لم يكن هناك تنسيق منظم بين الوزارات إلا في 22 بالمائة من الدول التي سجلت وجود ضحايا في 2007-2008. وقد بدأت زامبيا في 2007 عملية بين الوزارات لإسناد مهام مساعدة الضحايا ومنع حدوث تكرار للجهود. وفي الجزائر، تتولى لجنة وزارية تنسيق مكافحة الألغام. ومن بين الدول غير الأطراف، تعتبر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مثلاً بارزاً للتنسيق ما بين الوزارات (وكذلك منطقة أبخازيا).

الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا في اتفاقية الذخائر العنقودية

تعتبر اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 اتفاقية تاريخية في مجال مساعدة الضحايا حيث تجاوزت الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر الألغام لتجعل مساعدة الضحايا أحد المتطلبات الرسمية لجميع الدول الأطراف التي يتواجد ضحايا على أراضيها،¹⁷ كما أنها تدعو إلى تقديم المساعدة الدولية.¹⁸ فقد تبنت هذه الاتفاقية رسمياً مفهوماً عاماً وهو أن تعريف "الضحية" يمتد ليشمل الأفراد المتضررين ومجمعاتهم المتضررة، وأن مساعدة الضحايا لا بد أن تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان وتتماشى مع استراتيجيات المعاقين والتنمية الأخرى ذات الصلة. وبناءً على الدروس المستفادة من اتفاقية حظر الألغام وأعمال مجموعة الـ25 لمساعدة الضحايا، تنص الاتفاقية على أن مساعدة الضحايا يجب أن تكون مركزية وقابلة للقياس ومنسقة وموجهة نحو تحقيق النتائج. كما أنها تضم أحكاماً تنص على إنشاء استراتيجيات وطنية، وعناصر اتصال، وإدراج "الضحايا" في عمليتي التخطيط والتنفيذ، والتزامات واضحة لإعداد تقارير عن التقدم المحرز.

إحصاءات المستفيدين

وأخيراً، تعالت الأصوات الداعية إلى زيادة رصد النتائج من قبل الدول المتضررة والدول المانحة على حد سواء خلال فترة إعداد هذا التقرير. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صرحت أنه "يجب على مجتمع المانحين رفع مزيد من التقارير حول تخصيص الأموال وإنما أيضاً ضمان أن الدول المتلقية تقدم مزيد من المعلومات عن مدى مساهمة هذه الأموال في تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم".¹⁹ كما لاحظ مرصد الألغام الأرضية أنه بعد مرور ثلاث سنوات على خطة عمل نيروبي، لا زال أغلب الدول ومقدمي الخدمات غير قادرين على تقدير عدد الناجين الذين تلقوا المساعدة وكيف تلقوها، وكذلك غير قادرين على تقييم ما إذا كان عدد الأشخاص المستفيدين من الخدمات قد زاد أم نقص من عام لآخر، أو بالأحرى منذ عام 2005. إذ لم يستخدم الاستمارة "J" التطوعية سوى 23 دولة للإبلاغ عن أنشطة مساعدة الضحايا؛ وغالباً ما كانت البلاغات لا تتضمن معلومات إحصائية قابلة للقياس.

إذ أن وجود إحصاءات دقيقة لعدد المستفيدين هو أمر حاسم الأهمية لقياس مدى التقدم، ولتحديد الفجوات والتكرار في تقديم خدمات مساعدة الضحايا، وكذلك لتقديم خدمات متابعة فعالة. وقد سعت بعض البرامج في 2007-2008 إلى تحسين عملية جمع البيانات حول خدمات مساعدة الضحايا، منها على سبيل المثال برامج ألبانيا والبوسنة والهرسك ولبنان.

ولكن على الجانب الأكثر عموماً، لا زالت الآليات الرديئة لجمع البيانات وإعداد التقارير هي السائدة. وقليلة هي الدول التي لديها هيئة مركزية تختص بإحصاءات المعاقين وخدماتهم. كما أن المستشفيات في الغالب لا تسجل أسباب الإصابة. ويقوم جميع القائمين على مساعدة الضحايا تقريباً بإحصاء الجلسات بدلاً من الأفراد، حيث يسجلون الشخص في كل مرة يتم تقديم الخدمة له، مما يؤدي إلى "الإحصاء المزدوج". كما أنهم لا يفرقون بين الناجين من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة وغيرهم من المستفيدين الآخرين، ولا يميزون بين المرضى الجدد والقدامى، ولا يسجلون معلومات كافية عن المرضى. ونتيجة لغياب التعاون بين أصحاب المصالح أو عدم وجود جهات تنسيقية، يتم حصر نفس الأشخاص من قبل كل مقدم خدمات يتعامل معهم. فعلى سبيل المثال، رغم أن التقديرات تشير إلى أن عدد الناجين في أوغندا هو حوالي 1100 شخص، فقد ورد أن عدد الخدمات التي قُدمت في 2007 وصل إلى حوالي 2644.

¹⁷ تنص المادة 5 (1) على ما يلي: "على كل دولة من الدول الأطراف فيما يخص ضحايا الذخائر العنقودية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المعمول بهما - تقديم المساعدة الملزمة التي تراعي النوع والعمر، بما في ذلك الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن تقديم خدمات الدمج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف ببذل أقصى ما بوسعها لجمع بيانات موثوقة وذات صلة بضححايا الذخائر العنقودية".

¹⁸ تنص المادة 6 (7) على ما يلي: "على كل دولة طرفي وضع يسمح لها بذلك تقديم المساعدة من أجل الوفاء بالالتزامات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية أن تقدمها، وذلك من خلال تقديم المساعدة التي تراعي النوع والعمر والنوع شكل ملائم، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، وكذلك تسهيل الدمج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية...."

¹⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مساعدة الضحايا"، الاجتماع الثامن للدول الأطراف، البحر الميت، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

الإصابات والوفيات

التطورات الرئيسية


استمرت معدلات الإصابات والوفيات الناجمة عن الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة/الأجهزة المتفجرة المرتجلة في انخفاضها الثابت خلال 2007، إلا أن الانخفاض كان بمعدلات أقل من الأعوام الماضية. وفي 2007-2008، وقعت إصابات ووفيات في عدة دول لم يسجل فيها سقوط ضحايا من قبل أو لعدة سنوات. ورغم الحاجة الملحة إلى إرساء آليات ملائمة وشاملة لجمع بيانات عن الإصابات والوفيات، فإن التقدم المحرز كان إما معدوماً أو ضئيلاً خلال فترة إعداد هذا التقرير من ناحية تغطية البيانات الخاصة بالإصابات والوفيات ودقتها واستخدامها.

الإصابات والوفيات الناجمة عن الألغام الأرضية/مخلفات الحرب المتفجرة/الأجهزة المتفجرة المرتجلة في 2007

في عام 2007، سجل مرصد الألغام الأرضية 5426 حالة إصابة ووفاة من جراء الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنشط بواسطة الضحية، منها 1401 حالة وفاة و3939 حالة إصابة، أما حالة العدد المتبقي وهو 86 فلا تزال غير معروفة¹. ولا تُعد هذه الأرقام مكتملة على الإطلاق إذ أنها لا تتضمن سوى الحالات المسجلة بالإضافة إلى الحالات التي توصل إليها مرصد الألغام الأرضية من خلال وسائل الإعلام. وفي 2006 تم الإبلاغ عن 6022 حالة إصابة ووفاة على الأقل في 71 دولة ومنطقة² ومثلما حدث في 2006، انخفض عدد الإصابات والوفيات بنسبة 9 بالمائة في 2007. رغم أن تسجيل الإصابات والوفيات سيستمر نتيجة التباطؤ في جمع البيانات (على سبيل المثال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان) ومشاكل إدارة البيانات (على سبيل المثال في أنغولا وسريلانكا).

ورغم انخفاض إجمالي عدد الإصابات والوفيات، فإن عدد الدول والمناطق الأخرى التي لم تشهد تسجيل إصابات أو وفيات كان 78، مثلما كان في 2006 (انظر الجدول التالي). وفي 2007 تم تسجيل إصابات ووفيات في 13 دولة⁴ لم تشهد أي حالات في 2006 (العدد الإجمالي 167 حالة)؛ ولم تكن دولتين منها قد شهدت حالات إصابة أو وفاة من قبل: غامبيا ومالي. كما أن دول أخرى لم تكن قد سجلت أي حالات لعدة سنوات، منها النيجر على سبيل المثال. وقد حدثت الإصابات والوفيات في هذه الدول الثلاث نتيجة استخدام ألغام جديدة مضادة للمركبات.

الإصابات والوفيات في 2007 حسب الحالة



¹ هذه الأرقام تشمل الأشخاص الذين لقوا مصرعهم أو أصيبوا في الحوادث التي تتفجر فيها الأجهزة دون عمد نتيجة وجود شخص أو مركبة أو اقترابهما أو ملامستهما لها، مثل جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد (المصنعة أو منزلية الصنع)، والألغام المضادة للمركبات، والذخائر غير المتفجرة، والذخائر المتفجرة المتروكة، والأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنشط بواسطة الضحية. وهذه الأعداد الإجمالية لا تشمل: تقديرات الإصابات والوفيات التي لم تذكر العدد بالتحديد؛ والحوادث التي اتضح أن سببها الألغام أو الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تتفجر بالتحكم عن بعد؛ والأجهزة التي اتضح أنها لم تتفجر بواسطة الضحية. وفي بعض الدول، كالعراق، حيث كان من الصعب التحقق من الحوادث التي يتم الإبلاغ عنها، تم تطبيق معايير أكثر صرامة إذ لم تدرج الحوادث الناتجة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلا في حالة تفجر الجهاز نتيجة ملامسة (يد أو قدم) له بصورة مباشرة.


² في تقريره السابق سجل مرصد الألغام الأرضية 5751 حالة إصابة ووفاة في 68 دولة/منطقة في 2006. ولكن نظراً لتباطؤ عملية جمع البيانات تم تحديد حالات جديدة خلال 2006 في أربع دول أخرى (ألبانيا والصين والسلفادور ومولدوفا). كما أرسلت عدة دول أيضاً أعداداً إجمالية منقحة للإصابات والوفيات، وتوصل تحليل قواعد البيانات في أفغانستان إلى 257 حالة أخرى.

³ في 2005، سُجلت 6873 حالة إصابة ووفاة.

⁴ ساحل العاج، فرنسا، غامبيا، هندوراس، إسرائيل، كينيا، مالي، منغوليا، النيجر، صربيا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة، وزامبيا.


دول ومناطق أخرى سجلت إصابات ووفيات جراء الألغام/الأجهزة المتفجرة المرتجلة/مخلفات الحرب المتفجرة
في 2007

أفريقيا	الأمريكتان	آسيا- المحيط الهادي	أوروبا	رابطة الدول المستقلة	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
أنغولا	تشيلي	أفغانستان	ألبانيا	أرمينيا	الجزائر
بوروندي	كولومبيا	كمبوديا	اليوسنة والهرسك	أذربيجان	مصر
تشاد	السلفادور	الصين	كرواتيا	روسيا البيضاء	إيران
ساحل العاج	هندوراس	الهند	فرنسا	جورجيا	العراق
جمهورية الكونغو الديمقراطية	نيكاراغوا	إندونيسيا	لاتفيا	قيرغستان	إسرائيل
أريتريا	بيرو	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بولندا	روسيا	الأردن
إثيوبيا	الولايات المتحدة	منغوليا	صربيا	طاجكستان	الكويت
غامبيا		ميانمار	تركيا	أوكرانيا	لبنان
غينيا بيساو		نيبال	كوسوفو	أبخازيا	المغرب
كينيا		باكستان	ناغورنو-كاراباخ		سوريا
مالي		الفلبين			اليمن
موريتانيا		كوريا الجنوبية			فلسطين
موزمبيق		سريلانكا			الصحراء الغربية
ناميبيا		تايلاند			
النيجر		فيتنام			
رواندا					
السنغال					
الصومال					
جنوب أفريقيا					
السودان					
أوغندا					
زامبيا					
زيمبابوي					
أرض الصومال					
23 دولة ومنطقة واحدة	7 دول	15 دولة	8 دول ومنطقة واحدة	8 دول ومنطقتان	11 دولة ومنطقتان




ديمغرافية الإصابات والوفيات

كما في السنوات الماضية، فقد شكل المدنيون الغالبية العظمى من الضحايا في حالة معرفة ما إذا كانوا مدنيين أو عسكريين: 71 بالمائة. إلا أنه منذ 2005 انخفضت نسبة الضحايا من المدنيين بنسبة 10 بالمائة. ويرجع ذلك جزئياً إلى استمرار ارتفاع عدد الضحايا من قوات الأمن في كولومبيا وزيادة نسبتهم (697 في 2007). وإذا استبعدنا كولومبيا، فإن الضحايا العسكريين سيشكلون 13 بالمائة فقط من حالات الإصابات والوفاة المعروفة وليس 27 بالمائة. كما أن البيانات الخاصة بالعديد من الضحايا العسكريين قد تم تسجيلها من خلال وسائل الإعلام، التي تميل إلى التركيز على أفراد قوات الأمن الذين يلقون حتفهم في الصراعات خارج بلادهم (بالأخص في أفغانستان والعراق)، أو على الحوادث الكبرى التي تسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا العسكريين (في الهند وباكستان والصومال على سبيل المثال)، بينما لا تلقي بالاً للضحايا المدنيين. ولم ترد إفادات كافية عن الإصابات والوفيات بين الجماعات المسلحة غير الحكومية ولكن سجلت في أفغانستان وكولومبيا والعراق وميانمار وفلسطين خلال 2007.



وكان هناك أيضاً ارتفاعاً ملحوظاً في معدل الإصابات والوفيات بين أفراد إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في 2007 (120 مقارنة بـ 69 في 2006)، مما يرجع جزئياً إلى زيادة عدد الحوادث في لبنان. وكان من بين ضحايا إزالة الألغام ست نساء (في أفغانستان وكمبوديا).


وقد شكل الذكور أكبر فئة من الضحايا في الحالات التي كان فيها النوع معروفاً (89 بالمائة، 3930)؛ فيما شكلت الإناث 11 بالمائة من إجمالي عدد الحالات التي كان فيها النوع معروفاً (467). وقد كان النوع مجهولاً في 19 بالمائة من الإصابات والوفيات (1029). ومن بين الضحايا المدنيين وحدهم، كانت نسبة الضحايا من الإناث أعلى، حيث بلغت 16 بالمائة (452). وعموماً، كانت الإناث أقل تعرضاً للخطر من الذكور، إلا أنه في بعض الدول تعرضن لمخاطر معينة نتيجة قيامهن بأنشطة معينة لكسب العيش (مثل تربية الحيوانات في اليمن، أو جمع الأخشاب/المياه في جمهورية الكونغو الديمقراطية). وكان لعدد الإصابات والوفيات من الذكور تأثير غير مباشر أيضاً على النساء، حيث أن الذكور في العديد من المجتمعات التقليدية هم مصدر الدخل الأساسي للأسرة، وبشكل عام تعيش الأسر التي تعتمد على النساء في كسب العيش في ظروف أشد فقراً.



أما الأطفال فشكّلوا 31 بالمائة من إجمالي عدد الضحايا في الحالات التي كان فيها العمر معروفاً، ولكن الأهم من ذلك أن هذه النسبة قد ارتفعت لتشكل ما يقرب من نصف الضحايا المدنيين (46 بالمائة). وفي الحالات التي عُرف فيها نوع الضحايا من الأطفال، كان 82 بالمائة (976) منهم فتيان و18 بالمائة (213) منهم فتيات.



ومن بين الضحايا المدنيين المعروف عمرهن ونوعهم، شكل الرجال أكبر فئة من الضحايا (48 بالمائة)، يليهم الفتيان (36 بالمائة)، ثم النساء الفتيات (8 بالمائة لكل منهما). وفي دول قليلة كان الفتيان أكبر فئة ضحايا: تشاد وكوسوفو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.




الأجهزة المسببة للإصابات والوفيات⁵

لكل 10 حالات إصابة ووفاة كان الجهاز الذي تسبب في وقوع الحادث معروفاً لتسعة منها. ومن بينها:

- 1440 نتجت عن مخلفات الحرب المتفجرة غير الدخيرات (العنقودية) (36,3 بالمائة)،
- 987 عن الألغام المضادة للأفراد (24,9 بالمائة)،
- 502 عن الألغام المضادة للمركبات (12,6 بالمائة)،
- 452 عن ألغام غير محددة (11,4 بالمائة)،
- 372 عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنشأ بواسطة الضحية (9,4 بالمائة)،
- 216 عن الدخيرات (5,4 بالمائة)،

وكان لكل نوع من أنواع الأجهزة تأثير مختلف على البيانات الديمغرافية المختلفة. فبالنسبة لضحايا الألغام المضادة للأفراد، كان 74 بالمائة منهم من البالغين و26 بالمائة من الأطفال. أما بالنسبة لضحايا الألغام المضادة للأفراد البالغين، كان 89 بالمائة منهم من الذكور، من بينهم 51 من مزيلي الألغام. وفي حالة ضحايا الألغام المضادة للمركبات، شكل البالغون 80 بالمائة منهم. أما الجهاز الوحيد الذي تأثر به البالغون والأطفال بنفس الدرجة تقريباً فكان الدخيرات (48 بالمائة للأطفال و52 بالمائة للبالغين). ولكن لم ينطبق ذلك على لبنان، حيث كان عدد الضحايا البالغين أعلى بكثير من الدول الأخرى المتضررة من الدخيرات، وذلك نتيجة أنشطة التطهير والأنشطة التي تنطوي على مخاطر كبيرة وتفرضها الضرورة الاقتصادية. أما بالنسبة للدول الملوثة بشدة بالدخيرات منذ سنوات عديدة، شكل الأطفال بشكل عام الغالبية العظمى من الضحايا في 2007، على سبيل المثال في أفغانستان وكمبوديا والعراق وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتنام.




وقد شكل الأطفال (الفتيان بشكل رئيسي) حوالي 60 بالمائة من إجمالي ضحايا مخلفات الحرب المتفجرة، بينما شكلوا 20 بالمائة فقط من ضحايا الألغام. ومن بين ضحايا مخلفات الحرب المتفجرة المدنيين، كان 49 بالمائة من الفتيان، و31 بالمائة من الرجال و12 بالمائة من الفتيات، و8 بالمائة من النساء. وكانت هذه هي فئة الأجهزة الوحيدة التي كانت الضحايا من الفتيات فيها أعلى بكثير من النساء.

الإصابات والوفيات في 2006-2007 حسب الدولة

(الفروق الكبرى)

■ في 2006 ■ في 2007



وقد ورد ما يفيد بحدوث إصابات ووفيات من جراء مخلفات الحرب المتفجرة (باستثناء الدخيرات) في 54 دولة، ومن جراء الألغام المضادة للأفراد في 37 دولة، ومن جراء الألغام المضادة للمركبات في 23 دولة، ومن جراء الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنشأ بواسطة الضحية في 13 دولة، ومن جراء الدخيرات في 12 دولة.

⁵ الأرقام الخاصة بنوع الجهاز الواردة في هذا القسم لا تشمل كولومبيا حيث أن البيانات غير تفصيلية بما يكفي لإدراجها.

النشاط الجاري وقت وقوع الحادث

رغم أن جمع المعلومات عن النشاط الجاري وقت وقوع الحادث له أهمية بالغة لأغراض التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، إلا أنه يعتبر أضعف مكونات عملية جمع البيانات. ويبدو أن الإصابات والوفيات بين المدنيين تحدث أغلبها في المناطق الريفية حيث يمارس الناس أنشطتهم المعيشية، وعادة تدفعهم الضرورة الاقتصادية للتوجه إلى مناطق يعلمون أنها خطيرة، كما هو الحال في كل من لبنان وفيتنام. وقد تتضمن هذه الأنشطة المعيشية جمع خرده المعادن، وهو أحد الأنشطة الرئيسية المسببة لحدوث إصابات ووفيات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكردستان العراق ونيكاراغوا وبيرو.

وقد أحدث تلوث جديد بالألغام المضادة للمركبات/الأجهزة المتفجرة المرحلة تحولاً في الأنشطة التي تسفر عن حدوث إصابات ووفيات في بعض الأماكن، على سبيل المثال في الجنوب والجنوب الشرقي لأفغانستان حيث كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد الإصابات والوفيات التي وقعت أثناء السفر (ارتفع إلى 20 بالمائة من 10 بالمائة). وعلى غرار ذلك، كان السفر هو أكثر الأسباب شيوعاً لوقوع الحوادث التي أسفطت ضحايا جدد في النيجر.

التوزيع الإقليمي

- لقد حدثت إصابات ووفيات في جميع المناطق الرئيسية، لكنها زادت فقط في أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
- 2448 ضحية في 15 دولة في منطقة آسيا-المحيط الهادي (بانخفاض من 2768 في 14 دولة)؛
 - 973 ضحية في سبع دول في الأمريكيتين (بانخفاض من 1194 في خمس دول)؛
 - 944 ضحية في 24 دولة/منطقة في أفريقيا (بانخفاض من 1153 في 20 دولة/منطقة)؛
 - 689 ضحية في 13 دولة/منطقة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بزيادة من 532 في 13 دولة/منطقة)؛
 - 238 ضحية في تسع دول/منطقة في أوروبا (بزيادة من 167 ضحية في تسع دول/منطقة)؛
 - 134 ضحية في الدول/المناطق الـ10 في رابطة الدول المستقلة (بانخفاض من 208 في 11 دولة/منطقة)؛ و
 - من بين دول مجموعة "الـ25 لمساعدة الضحايا"، تضمنت ثلاث دول وحدها (أفغانستان وكمبوديا وكولومبيا) 38 بالمائة من الضحايا (مقارنة بـ44 بالمائة في 2006).⁶

الاتجاهات في الدول التي تضم 100 ضحية أو أكثر في 2007

الدولة	عدد الضحايا في 2007 والزيادة أو الانخفاض من عام 2006
كولومبيا	895 (-)
أفغانستان	811 (-)
ميانمار	438 (+)
كمبوديا	352 (-)
باكستان	271 (-)
العراق	216 (+)
تشاد	186 (+)
الهند	170 (+)
لبنان	130 (-)
فيتنام	110 (+)
نيبال	104 (-)
تركيا	101 (+)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	100 (+)

من بين 65 دولة سجلت إصابات ووفيات في عامي 2006 و2007، أفادت 29 منها بحدوث انخفاض في معدلات الإصابات والوفيات في 2007، بينما أفادت ثلاث منها باستقرار المعدلات. ويعزى سبب الانخفاض الكلي في عدد الضحايا بدرجة كبيرة إلى الانخفاضات الملحوظة في بعض الدول المتضررة من الألغام بشدة.

- أفغانستان: 811 ضحية بانخفاض من 1053 (نتيجة عمليات التطهير، ولكن أيضاً قلة الإبلاغ في مناطق الصراعات)؛
- كمبوديا: 352 ضحية بانخفاض من 450 (نتيجة التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، والعقوبات المفروضة على تجارة خرده المعادن وزيادة مشاركة المجتمع في مكافحة الألغام)؛
- كولومبيا: 895 ضحية بانخفاض من 1167 (نتيجة زيادة الرقابة الحكومية)؛ و
- لبنان: 130 ضحية بانخفاض من 207 (بسبب الوضع الطارئ في 2006).

وفي حالات أخرى، كان الانخفاض ناتجاً عن نقص في تغطية البيانات في بعض المناطق خلال 2007، مقارنة بالعام السابق:

- أنغولا: 48 ضحية بانخفاض من 121،
- سريلانكا: 34 ضحية بانخفاض من 64، و
- أوغندا: 23 ضحية بانخفاض من 50.

⁶ في مؤتمر المراجعة الأول، في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول عام 2004، أعلنت 23 من الدول الأطراف مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين، وأنه تقع على عاتقها "مسؤولية كبرى للتحرك، وفي الوقت نفسه لديها احتياجات وتوقعات كبيرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة" وذلك بتقديم خدمات ملائمة لرعاية الناجين وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، كمبوديا، تشاد، كولومبيا، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، أريتريا، غينيا بيساو، موزمبيق، نيكاراغوا، بيرو، السنغال، صربيا، السودان، طاجيكستان، تايوان، أوغندا، واليمن. ويتصدّق إثيوبيا على اتفاقية حظر الألغام في 17 ديسمبر/كانون الأول 2004، ارتفع العدد إلى 24 دولة. وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أعلنت الأردن أيضاً مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين، لتكون بذلك الدولة الطرف رقم 25 في هذه المجموعة.

ومع ذلك، سجلت 33 دولة معدلات أعلى للإصابات والوفيات، من بينها:

- تشاد: 186 بزيادة من 139 (نتيجة لتصاعد الصراع)؛
- العراق: 216 بزيادة من 99 (مما يرجع جزئياً إلى تحسن عملية جمع البيانات، ولكن أيضاً تحسن في التقارير الإعلامية)؛ و
- ميانمار: 438 بزيادة من 243 (نتيجة تزايد الصراع).

في دولتين على وجه التحديد، أدى التحسن في عملية جمع البيانات إلى زيادة أعداد الإصابات والوفيات. فعلى سبيل المثال، سجلت أريتريا 70 حالة في 2007، بزيادة من 32 في 2006، بينما سجلت إثيوبيا 84 حالة، بزيادة من 34 (ويعزى السبب جزئياً إلى نشاط مسحي تم تنفيذه مرة واحدة).

واستمر تسجيل حالات إصابة ووفاة في 2008 حيث سجلت 61 دولة على الأقل وقوع إصابات ووفيات حتى أغسطس/آب 2008، من بينها ثلاث دول لم تسجل أي حالات في 2007 (قبرص وجيبوتي وليبيا). كما أفادت بعض الدول بتسجيل معدلات في أغسطس/آب 2008 أعلى من التي سُجلت خلال السنة التقويمية 2007 بأكملها، منها البوسنة والهرسك وساحل العاج والأردن والسنغال وسريلانكا. وقد استُخدمت الذخائر العنقودية في الصراع الذي دار بين جورجيا وروسيا. إلا أن مرصد الألغام الأرضية لا يدرج الإصابات والوفيات التي تقع أثناء الغارات ضمن إجمالي عدد الإصابات والوفيات، إذ لا يدرج سوى تلك التي وقعت جراء الذخيرات التي لم تنفجر عند التلامس. ووفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، لقي ما لا يقل عن اثنين من المدنيين مصرعهم وأصيب خمسة آخرون جراء الذخيرات غير المنفجرة في أغسطس/آب 2008، ولكن لم تكن الأرقام الدقيقة معروفة وقت طباعة تقرير مرصد الألغام الأرضية.

جمع البيانات

إن عملية جمع البيانات الوافية عن الإصابات والوفيات الناجمة عن الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة/الأجهزة المتفجرة المرتجلة بغرض التخطيط لمكافحة الألغام لا زالت تمثل تحدياً ولم يُلاحظ أي تحسن في هذا الوضع خلال 2007. فمن بين 78 دولة ومنطقة سجلت حالات إصابة ووفاة في 2007، كانت 48 منها لديها آليات لجمع البيانات، فيما استخدمت 32 منها نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام (IMSMA) على المستوى الوطني والإقليمي لتخزين تلك البيانات، مما يعني أن ربع الإصابات والوفيات (1358) قد وقعت في دول/مناطق لا تملك آلية رسمية لجمع البيانات (بزيادة من 19 بالمائة في 2006). وقد تم تحديد الغالبية العظمى من الإصابات والوفيات في هذه الدول من خلال وسائل الإعلام لذلك جاءت البيانات غير مكتملة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي: الجزائر (78 ضحية) والهند (170) وإيران (40) وباكستان (271). وفي حالات قليلة، كان العاملون الميدانيون يزودون مرصد الألغام الأرضية ببيانات عن الإصابات والوفيات، ولكن لم تكن هناك آلية قياسية أو موحدة لجمع البيانات، على سبيل المثال في ميانمار حيث أبلغ العاملون الميدانيون عن 249 حالة من أصل 438 حالة.

ومع ذلك، فإن وجود آليات لجمع بيانات عن الإصابات والوفيات لا يعني أن هذه البيانات مكتملة. فقد حدد مرصد الألغام الأرضية ثلاث دول/مناطق فقط تعتبر بياناتها عن الإصابات والوفيات مكتملة: البوسنة والهرسك وكمبوديا والأردن. إذ سجلت هذه الدول 392 حالة إصابة ووفاة (7 بالمائة بانخفاض من 8 بالمائة)؛ ما يعني أن 93 بالمائة من الإصابات والوفيات قد تم تسجيلها في دول ذات آليات جمع بيانات غير مكتملة أو غير موجودة على الإطلاق (92 بالمائة في 2006). وقد توصل مرصد الألغام الأرضية إلى حالات أخرى من الإصابة والوفاة في 25 دولة من أصل 48 دولة لديها آليات لجمع البيانات (إجمالي عدد الحالات 774).

دعم مكافحة الألغام

التطورات الرئيسية

بالنسبة لعام 2007 وجد مرصد الألغام الأرضية أن تمويل مكافحة الألغام بلغ أكثر من 430 مليون دولار أمريكي (حوالي 314 مليون يورو) تبرعت بها 26 دولة والمفوضية الأوروبية. وهو ما يمثل تراجعاً بحوالي 45 مليون دولار (9,5 بالمائة) مقارنة بعام 2006. وقد تلقت هذا التمويل 70 دولة ومنطقة أخرى. والدول الخمس الرئيسية المتلقية لتمويل مكافحة الألغام في 2007 هي بالترتيب أفغانستان والعراق وكمبوديا والسودان ولبنان. وبلغ إجمالي الدعم الدولي لمكافحة الألغام للفترة من 1992-2007 نحو 3,75 مليار دولار.

كما سجل مرصد الألغام الأرضية أيضاً أن التمويل الوطني بلغ أكثر من 117 مليون دولار خلال 2007 ساهمت بها 28 دولة متضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة (مساهمات مالية أو عينية قدمتها لبرامجها الوطنية لمكافحة الألغام). وما يفسر جزئياً هذه الزيادة بمقدار نحو 33 مليون دولار (39 بالمائة) مقارنة بعام 2006 هو إبلاغ عدد أكبر من الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة عن دعمها لبرامج مكافحة الألغام في 2007.

مقدمة

نقر المادة 6 من اتفاقية حظر الألغام (التعاون والمساعدة الدوليين) بحق كل دولة من الدول الأطراف في طلب وتلقي المساعدة من دول أطراف أخرى بغرض الوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية. ويقدم مرصد الألغام الأرضية تقارير سنوية حول الدعم المقدم لمكافحة الألغام استناداً إلى المساعدات المالية والعينية التي تبلغ عنها الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة وحول المساعدات الدولية الموجهة لمكافحة الألغام التي تبلغ عنها الدول المانحة. كما يقدم مرصد الألغام الأرضية أيضاً تقاريراً عن التكاليف التقديرية واستراتيجيات تعبئة الموارد للوفاء بالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من جانب الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، وكذلك أولويات واستراتيجيات مساعدة مكافحة الألغام من جانب الدول المانحة.

يعتمد مرصد الألغام الأرضية في أغلب الأحيان على ما تتقدم به الدول المانحة والدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة من طلبات مباشرة للحصول على معلومات أو على ما تقدمه من تقارير عامة. بهذا الشكل تتقيد تقارير مرصد الألغام الأرضية، رغم سعيه إلى توفير أكمل وأدق التفاصيل الممكنة عن الدعم العالمي لمكافحة الألغام، بقدرة ورغبة الدول في تتبع جهودها التمويلية الخاصة وأشكال الدعم الأخرى والإبلاغ عنها، وبمدى توفر تقديرات التكاليف والميزانيات والخطط الاستراتيجية وغيرها من التقارير المالية. كما تقيد التقارير حول الدعم المقدم لمكافحة الألغام أيضاً بسبب عجز بعض الدول المانحة عن التتبع الكامل للدعم الذي قدمته لمكافحة الألغام، نظراً لحدوث تغييرات في أنظمة إدارتها المالية وأنظمة الإبلاغ، فضلاً عن الافتقار إلى معلومات عن حجم الأموال التي ساهمت بها العديد من الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة وعن استراتيجيات التمويل لديها.

التمويل العالمي لمكافحة الألغام


يتميز مرصد الألغام الأرضية بين التمويل الدولي والوطني، اللذين يشكلان معاً التمويل العالمي لمكافحة الألغام. ففي خلال 2007 وجد مرصد الألغام الأرضية أن التمويل الدولي لمكافحة الألغام بلغ أكثر من 430 مليون دولار (حوالي 314 مليون يورو) تبرعت بها 26 دولة والمفوضية الأوروبية¹. وهو ما يمثل تراجعاً بنحو 45 مليون دولار (حوالي 9,5 بالمائة) مقارنة بعام 2006.

كما سجل مرصد الألغام الأرضية أيضاً أن المساعدات الوطنية سواء المالية أو العينية بلغت حوالي 117,4 مليون في 2007 قدمتها 28 من الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة لبرامجها الوطنية لمكافحة الألغام. وهو ما يمثل زيادة بحوالي 33 مليون دولار أو 39 بالمائة مقارنة بعام 2006. لكن تبقى التقارير حول مستويات التمويل الوطنية السنوية والمقارنات بينها غير دقيقة، ما يرجع إلى استمرار غياب طرق موحدة للتتبع والإبلاغ لدى الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، ولأن العديد منها لا توفر معلومات عن إنفاقها. رغم ذلك، زاد عدد الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة التي أبلغت عن الدعم المقدم لمكافحة الألغام في 2007 مقارنة بالأعوام السابقة.

إن التمويل الموجه للبنان - الذي بلغ 68,8 مليون دولار في 2006 دعماً للتطهير الطارئ للنخائر العنقودية في جنوب لبنان، والذي كان السبب الرئيسي وراء الزيادة الملحوظة في الأموال الدولية المقدمة في 2006 حيث وصلت إلى مبلغ غير مسبوق وقدره 475 مليون دولار - قد تراجع إلى 28,3 مليون دولار في 2007، حيث تناقصت الاحتياجات الطارئة لمكافحة الألغام. كما شهد التمويل عدم استقرار في أماكن أخرى: إذ زاد بالنسبة لبعض الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، وتراجع بشكل ملحوظ بالنسبة للبعض الآخر. وقد أفادت دول عديدة حول تأخر برامج مكافحة الألغام أو انخفاضها أو إلغائها بسبب نقص المساعدات الدولية. كذلك لم تحافظ كل الدول المانحة على مستوياتها التمويلية أو ترفعها خلال 2007. وفي حين أن بعض الدول خصصت مبالغ أكبر بكثير - من حيث النسبة المئوية والقيمة المطلقة - إلا أن قيمة مساهمات بعض الدول الأخرى تراجعت بنفس النسبة والقيمة.

1 تستند قيمة المساهمات الدولية بالدولار الأمريكي على متوسطات أسعار الصرف الآتية لسنة 2007: AS1=US\$0.8391, C\$1=US\$0.9316, RMB1=US\$ 0.1315, 1DKK=US\$0.1838, €1=US\$1.3711, ¥1=US\$0.0085, NZ\$1=US\$0.7365, NOK1=US\$0.1708, SEK1=US\$0.148, SKK1=\$US0.04070, £1=US\$2.002, CHF1=US\$0.8334, and LTL1=US\$0.3981. "قائمة أسعار الصرف (السنوية)", 2 يناير/كانون الأول 2008؛ وتقدير مرصد الألغام الأرضية يستند إلى www.oanda.com. وتستخدم جميع المتوسطات السنوية الواردة في هذا الاستعراض العام سعر الصرف السنوي الخاص بالاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، ما لم يرد خلاف ذلك.

التحويل الدولي لمكافحة الألغام 1996-2007 (مليون دولار أمريكي)



وأكبر المساهمين في مكافحة الألغام في 2007 هم الولايات المتحدة الأمريكية (69,8 مليون دولار)، والنرويج (50,2 مليون دولار)، كندا (45,8 مليون دولار)، المفوضية الأوروبية (45,6 مليون دولار)، اليابان (35,5 مليون دولار)، المملكة المتحدة (25,2 مليون دولار)، هولندا (23,4 مليون دولار)، ألمانيا (18,4 مليون دولار)، السويد (17,5 مليون دولار)، وأستراليا (16,7 مليون دولار). وجاءت أكبر مساهمة من المفوضية الأوروبية متضمنة التمويل الوطني من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث بلغت 196,8 مليون دولار (143,6 مليون يورو)، كما هو وارد أدناه. وقد ارتفعت العملات الوطنية للعديد من الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة والدول المانحة أمام الدولار الأمريكي في 2007 - في بعض الحالات بنسبة تفوق 10 بالمائة - وهو ما رفع قيمة بعض المساهمات من حيث قيمة الدولار الأمريكي مقارنة بعام 2006.

فمن حيث قيمة العملة الوطنية، قدمت خمس دول مانحة - بلجيكا وكندا وأيرلندا والنرويج وأسبانيا - تمويلاً لمكافحة الألغام في 2007 أكبر مما قدمت في أي عام سابق². ومن بين أكبر 20 دولة مانحة في 2007، قدمت 9 منها تمويلاً من حيث قيمة الدولار الأمريكي في 2007 أكبر مما قدمت في 2006، بينما قدمت 11 منها تمويلاً أقل. والدول التي زادت مساهمتها هي: نيوزلندا (زيادة نسبتها 107 بالمائة)، كندا (50 بالمائة)، اليابان (42 بالمائة)، بلجيكا (40 بالمائة)، أيرلندا (35 بالمائة)، النرويج (31 بالمائة)، أسبانيا (25 بالمائة)، المملكة المتحدة (20 بالمائة)، والسويد (7 بالمائة). أما المانحين الذين تراجع مساهمتهم فهم: المفوضية الأوروبية (52 بالمائة تراجع)، سولافاكا (43 بالمائة)، الولايات المتحدة (35 بالمائة)، فرنسا (33 بالمائة)، إيطاليا (30 بالمائة)، فنلندا (28 بالمائة)، الدنمارك (24 بالمائة)، سويسرا (18 بالمائة)، هولندا (20 بالمائة)، ألمانيا (10 بالمائة)، وأستراليا (9 بالمائة).

المساهمات الوطنية في مكافحة الألغام

في عام 2007 قدمت 28 دولة على الأقل من الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة تمويلاً بقيمة 117,4 مليون دولار (بما في ذلك المساهمات العينية) لبرامجها الوطنية لمكافحة الألغام مقارنة بأكثر من 84 مليون دولار في عام 2006³. وتعزى هذه الزيادة الملحوظة بشكل رئيسي إلى زيادة وفرة البيانات من مصادر مثل خطط مكافحة الألغام، وطلبات تمديد المواعيد النهائية المحددة وفقاً للمادة 5، والبيانات الصادرة خلال اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات ما بين الدورات للجان الدائمة، وكذلك المعلومات المقدمة مباشرة إلى مرصد الألغام الأرضية.

إلا أن تقييم المساهمات الوطنية لا يزال محدوداً بسبب نقص التقارير المنتظمة والمستوفاة حول المساعدة الوطنية. فقد أبلغت العديد من الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة عن المساهمات السنوية ككل دون تقسيمها أو توضيح أي تفاصيل أخرى لأغراض التحقق والمقارنة. كما أن غياب طريقة قياسية لتقييم المساهمات العينية والإبلاغ عنها يعني أن الدول قد تبلغ عن الدعم العيني وفق طرق وقيم مختلفة.

وهناك خمس من الدول أو المناطق الأخرى التي أفادت بوجود دعم لمكافحة الألغام في 2006 لم تبلغ عن وجود دعم في 2007: أنغولا، غواتيمالا، كوسوفو، صربيا، وأرض الصومال. وقد أفادت تسع دول أو مناطق أخرى بوجود دعم في 2007 لكن ليس في 2006: أفغانستان، الإكوادور، مصر، العراق، نيكاراغوا، السنغال، كوريا الجنوبية، أوغندا، وزيمبابوي.

ومن بين الدول الـ19 التي أبلغت عن وجود دعم لمكافحة الألغام في عامي 2006 و2007، أشارت 12 منها إلى حدوث زيادات في الدعم من حيث قيمة الدولار الأمريكي: كرواتيا (زيادة قدرها 3,4 مليون دولار)، تايلاند (2,3 مليون دولار)، تشاد (2,2 مليون دولار)، السودان (2 مليون دولار)، لبنان (1,5 مليون دولار)، البوسنة والهرسك (1,2 مليون دولار)، أذربيجان (1 مليون دولار)، زامبيا (800000 دولار)، كولومبيا (200000 دولار)، موزمبيق (200000 دولار)، بيليز (100000 دولار)، وطاجكستان (21000 دولار). وقد أشارت ثلاث دول - ألبانيا، موريتانيا، واليمن - إلى عدم حدوث تغيير في مستويات التمويل. وأفادت أربع دول بحدوث تراجع في التمويل: كمبوديا (50000 دولار تراجع)، تشيلي (195960 دولار)، رواندا (243000 دولار)، والأردن (800000 دولار)⁴.

وقد ساهمت 14 من الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة، حسب تقديراتها الذاتية، بأكثر من 0,01 بالمائة من إجمالي دخلها القومي في مكافحة الألغام خلال 2007: كرواتيا، البوسنة والهرسك، تشاد، موريتانيا، لبنان، الأردن، السودان، كمبوديا، موزمبيق، طاجكستان، نيكاراغوا، اليمن، زامبيا، وأذربيجان. كما خصصت كرواتيا والبوسنة والهرسك كل على حدة حوالي 0,1 بالمائة من إجمالي دخلها القومي لمكافحة الألغام.

² بسبب قوة الكرونا السويدية أمام الدولار الأمريكي في 2007 فإن المبلغ الذي ساهمت به السويد خلال 2007 يعد من حيث قيمة الدولار الأمريكي أكبر من أي عام مضى، وإن كان المبلغ أقل من السنوات السابقة من حيث قيمة الكرونا السويدية.

³ تم تعديل إجمالي التمويل الوطني لعام 2006 من 84,3 مليون دولار المذكورة في تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2007.

⁴ في طلب تمديد الموعد النهائي المحدد لها وفقاً للمادة 5، أفادت الأردن بتقديم 3,5 مليون دولار في عامي 2006 و2007. إلا أن الأردن صرحت لمرصد الألغام الأرضية بتقديم 4,3 مليون دولار في عام 2006.

التمويل الوطني لمكافحة الألغام لعام 2007: 117,4 مليون دولار⁵

الدولة المانحة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
كرواتيا	45,7	33,3
العراق	18,2	13,3
البوسنة والهرسك	13,7	10
السودان	7,5	5,5
لبنان	5,5	4
اليمن	3,5	2,6
الأردن	3,5	2,6
تايلاند	2,7	2
تشاد	2,5	1,8
أذربيجان	2,2	1,6
كولومبيا	1,3	1
موزمبيق	1,3	0,9
تشيلي	1,2	0,9
كمبوديا	1,2	0,8

الدولة المانحة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
نيكاراغوا	1,0	0,7
زامبيا	1,0	0,7
السنغال	1,0	0,7
بيرو	0,9	0,7
موريتانيا	0,8	0,5
طاجكستان	0,6	0,4
كوريا الجنوبية	0,6	0,4
الإكوادور	0,5	0,4
أوغندا	0,3	0,2
أفغانستان	0,3	0,2
مصر	0,3	0,2
البانيا	0,2	0,2
رواندا	0,06	0,04
زيمبابوي	0,01	0,007

ولم يكن هناك نمط أو توجه محدد في أنواع الدعم الذي أبلغت عنه الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة. إذ أبلغت دول عديدة عن المساهمات في برامجها الوطنية لمكافحة الألغام دون أن تحدد كيف تم تخصيص الدعم العيني أو الأموال، وغالباً دون أن تحدد ما إذا كانت المساهمات مالية أم عينية. وهناك نقص في البيانات حول الدعم الوطني المقدم لمساعدة الضحايا وهو ما قد يرجع جزئياً إلى صعوبة التعرف على برامج مساعدة الضحايا المحددة المشمولة ضمن الخدمات الصحية وخدمات المعاقين الأوسع نطاقاً. ومن الدول التي أفادت بتخصيص الأموال لجوانب محددة من جوانب مكافحة الألغام أو أنواع محددة من الدعم العيني هي: ألبانيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، الإكوادور، لبنان، نيكاراغوا، بيرو، رواندا، صربيا، السودان (في الشمال والجنوب على حد سواء)، واليمن.

التمويل الدولي لمكافحة الألغام

وجد مرصد الألغام الأرضية أن التمويل الدولي لمكافحة الألغام بلغ حوالي 340,6 مليون دولار في 2007، تبرعت بها 26 دولة والمفوضية الأوروبية. ويبلغ إجمالي الدعم المقدم لمكافحة الألغام المعلن عنه خلال الفترة من 1992-2007 نحو 3,75 مليار دولار.

التمويل الدولي لمكافحة الألغام بالسنة⁶

الفترة	المبلغ (مليون دولار أمريكي)
1992-2007	3750
2007	430
2006	475
2005	375
2004	392
2003	339
2002	324
2001	237
2000	243
1999	219
1998	187
1992-1997	529

⁵ تشمل المساهمات المالية والعينية. وجزير بالذكر أن التمويل الوطني لكولومبيا يشمل الفترة من يونيو/حزيران 2007 إلى يونيو/حزيران 2008. وتتباين متوسطات أسعار الصرف لسنة 2007؛ انظر قائمة أسعار الصرف في هذا العدد من مرصد الألغام الأرضية لمزيد من التفاصيل.

⁶ إجمالي التمويل للفترة 2007-1992 وكذلك لعام 1998 يتضمن مساهمات لبعض الدول لم يتسن معرفة قيمتها بدقة، ومساهمات لبعض الدول لم يتسن معرفة قيمتها في سنوات معينة، بما في ذلك 50 مليون دولار قدمت الإمارات العربية المتحدة للبنان خلال 2002-2004.

1
التمويل الدولي لمكافحة الألغام لعام 2007⁸

المانح	(مليون دولار أمريكي)	(مليون يورو)
الولايات المتحدة	69,8	50,9
النرويج	50,2	36,6
كندا	45,8	33,4
المفوضية الأوروبية	45,6	33,3
اليابان	35,5	25,9
المملكة المتحدة	25,2	18,4
هولندا	23,4	17,1
ألمانيا	18,4	13,4
السويد	17,5	12,8
أستراليا	16,7	12,2
الدنمارك	12,1	8,8
سويسرا	12	8,8
إسبانيا	11,7	8,6
بلجيكا	10,8	7,9
سلوفاكيا	9,6	7
أيرلندا	7	5,1
فنلندا	5	3,6
إيطاليا	4,1	3
فرنسا	2,4	1,7
نيوزلندا	2	1,5
جمهورية التشيك	1,2	0,9
النمسا	1,2	0,8
كوريا الجنوبية	1	0,7
لوكسمبورغ	0,9	0,6
الصين	0,8	0,6
سلوفينيا	0,7	0,5
ليتوانيا	0,07	0,05

لقد بلغ إجمالي تمويل المفوضية

الأوروبية مضافاً إليه التمويل الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 196,8 مليون دولار (143,6 مليون يورو) في 2007.⁹ فقد ظل التمويل المشترك للمفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي هو المصدر الأكبر لتمويل مكافحة الألغام في 2007، كما كان في 2006. إلا أن التمويل المعلن في 2007 كان أقل بنسبة 25 بالمائة تقريباً من حيث قيمة اليورو مما كان عليه في 2006.

وقدمت 14 دولة تمويلاً في 2007 بما يعادل أكثر من 0,001 بالمائة من إجمالي الدخل القومي، وهذه الدول بالترتيب التنازلي هي: سلوفاكيا، النرويج، السويد، الدنمارك، كندا، أيرلندا، هولندا، سويسرا، بلجيكا، لوكسمبورغ، أستراليا، فنلندا، نيوزلندا، وسلوفينيا. وفقاً لهذا الترتيب فمن بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جاءت المملكة المتحدة في المرتبة الخامسة عشرة؛ والولايات المتحدة في المرتبة العشرين؛ وفرنسا في المرتبة الخامسة والعشرين؛ والصين في المرتبة السادسة والعشرين.¹⁰ ولم تبلغ روسيا عن أي تمويل دولي لمكافحة الألغام في 2007. وقد تبرعت سلوفينيا والنرويج فقط بأكثر من 0,01 بالمائة من إجمالي الدخل القومي لمكافحة الألغام، كما كان الحال في العام السابق.

⁸ الأرقام تبلغ 430,67 مليون دولار حيث تحدد عند أقرب 100000 دولار.

⁹ إجمالي تمويل المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد تم احتسابه بإضافة تقدير مرصد الألغام الأرضية لتمويل المفوضية الأوروبية في 2007 (68714090 يورو) إلى تمويل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للعمل ضد الألغام المقدم بشكل ثنائي أو من خلال مصدر بخلاف المفوضية الأوروبية. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من أغسطس/آب 2006 هي النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، والمملكة المتحدة.

¹⁰ البنك الدولي، "مجموع الدخل القومي الإجمالي لعام 2007، طريقة أطلاس"، قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية، 1 يوليو/تموز 2008، www.worldbank.org. وبالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن احتساب تمويل العمل ضد الألغام كنسبة مئوية من إجمالي الدخل القومي يستند كلياً إلى المساهمات التي أبلغت عنها الدول سواء الثنائية أو من خلال مصدر بخلاف المفوضية الأوروبية؛ أما مساهمات الدول الفردية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقدمة للعمل ضد الألغام من خلال المفوضية الأوروبية فلم يتم الإبلاغ عنها.

التمويل المقدم من الدول المانحة

الولايات المتحدة الأمريكية¹¹

قدمت الولايات المتحدة 69,8 مليون دولار لمكافحة الألغام في 30 دولة ومنطقة أخرى في 2007، بتراجع نسبته 35 بالمائة مقارنة بمبلغ 94,5 مليون دولار إلى 28 دولة متلقية في 2006. بدءاً من السنة المالية 2009، ستمدح الولايات المتحدة ثلاث حسابات منفصلة - إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والصندوق الاستئماني الدولي، والأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة - في حساب واحد لتدمير الأسلحة التقليدية (NADR-CWD).

الفترة	(مليون دولار)
2007	69,8
2006	94,5
2005	81,9
قبل 2005	626,4
الإجمالي	872,6

ولم يتضح بعد مدى تأثير هذا الاندماج على أولويات وتقارير الولايات المتحدة فيما يخص تمويل مكافحة الألغام لما بعد 2008. غير أنه من المتوقع أن يبقى تمويل وزارة الدفاع لمكافحة الألغام مستقراً خلال السنة المالية 2009.¹²

تمويل إضافي للبحث والتطوير	
2007	14,4
2006	13,8
2005	13,2
قبل 2005	132,8
الإجمالي	174,2

النرويج¹³

قدمت النرويج 293650490 كرونا نرويجية (50155504 دولار) لمكافحة الألغام في 2007، بزيادة نسبتها 31 بالمائة مقارنة بعام 2006 (223875323 كرونا نرويجية أو 34924551 دولار). وقد وُزعت هذه الأموال على 18 دولة ومنطقة أخرى. وأرجعت النرويج الزيادة في تمويلها بشكل جزئي إلى زيادة الدعم المقدم للبرامج المرتبطة بالذخائر العنقودية. كما زادت النرويج أيضاً دعمها للنرويج في 2007، في الوقت الذي تراجع فيه إجمالي التمويل لهذا البلد. وأفادت وزارة الشؤون الخارجية بأن هذا النمط المتمثل في زيادة التمويل قد ينتهي في المستقبل القريب، نظراً لتقليص بعض البرامج (مثل التطهير في الأردن) وإعطاء السفارات النرويجية الأولوية لغير ذلك من القطاعات المساعدات الإنسانية. وأشارت النرويج إلى احتمالات تراجع التمويل المخصص لتطهير الألغام بما يتماشى مع التوجه العام لهذا البلد نحو تخفيض الدعم لمكافحة الألغام.¹⁴

وفي اجتماعات ما بين الدورات للجان الدائمة في يونيو/حزيران 2008 عرضت النرويج ملخصاً لأولوياتها في تمويل برامج مساعدة الضحايا، ودعت إلى دمج برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج في الخدمات الصحية والاجتماعية الوطنية، وخدمات التدريب المهني، وفي إطار اتفاقات التنمية الثنائية كذلك المتعلقة بالصحة والتعليم وتمويل المشروعات بالغة الصغر. وذكرت النرويج أن بناء القدرة على المستوى الوطني يمثل الأولوية الصريحة في تقديم المساعدة.¹⁵

الفترة	(مليون دولار)	(مليون كرونا نرويجية)
2007	50,2	293,7
2006	34,9	223,9
2005	36,5	235
قبل 2005	219,1	1694,9
الإجمالي	340,7	2447,5

التمويل الإضافي للبحث والتطوير		
2007	\$649040	3,8
2005	\$618421	4
قبل 2005	\$333833	2,3
الإجمالي	1,6	10,1

11 يستند إجمالي التمويل الأمريكي والدول المتلقية إلى بيانات أمريكية رسمية؛ وقد حدث بعض التباين في الإنفاق الحقيقي. لمزيد من التفاصيل، انظر تقارير البلدان الفردية والمناطق الأخرى في هذه النسخة من مرصد الألغام الأرضية. والأرقام الواردة لا تشمل تمويل مساعدة الضحايا؛ إذ بلغ إجمالي التمويل المقدم لبرامج ضحايا الحرب 10 مليون دولار إضافية في السنة المالية 2007، مقارنة بـ 14,75 مليون دولار في السنة المالية 2006.

12 لمزيد من التفاصيل، انظر التقرير الخاص بالولايات المتحدة في هذا العدد من مرصد الألغام الأرضية.

13 أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني مستشار وزارة الشؤون الخارجية ينغفيلد برغراف، 16 مايو/أيار 2008. وإجمالي التمويل لسنة 1998 قد تم تحويله من الدولار الأمريكي إلى الكرونا النرويجية باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1998: NOK1=US\$0.1324. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالكرونا النرويجية.

14 رسالة إلكترونية من مستشار وزارة الشؤون الخارجية ينغفيلد برغراف، 27 أغسطس/آب 2008.

15 البيان الصادر عن النرويج، اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي، جنيف، 3 يونيو/حزيران 2008.

قدمت كندا 49195671 دولار كندي (45830687 دولار) لمكافحة الألغام في السنة المالية 2006-2007، بزيادة نسبتها 50,1 بالمائة مقارنة بـ2006-2007، وهو أعلى إجمالي سنوي أعلن لكندا حتى تاريخه. فقد قدمت كندا التمويل لـ16 دولة، بما في ذلك مساهمات إلى أفغانستان بلغت حوالي 25,4 مليون دولار كندي (23,7 مليون دولار).

الفترة	(مليون دولار)	(مليون دولار كندي)
2007	45,8	49,2
2006	28,9	32,8
2005	20,5	24,8
قبل 2005	127,6	185
الإجمالي	222,8	291,8

وفي مارس/آذار 2008 أغلق صندوق الألغام الأرضية الكندي، الذي أنشأته كندا في 1997 ليكون أذاتها الرئيسية لمساعدة مكافحة الألغام. ومنذ ذلك الحين تم إدماج المساعدة الكندية لمكافحة الألغام في البرامج التنموية والإنسانية في إطار الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) وصندوق السلام والأمن العالميين بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية (DFAIT). وتستمر وزارة الدفاع الوطني (DND) في دعم البرنامج الدولي للاختبار والتقييم (ITEP) فيما يخص إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.¹⁷ وقد بدأت عملية الإدماج في السنة المالية 2006-2007، عندما تم توزيع 32 بالمائة من الأموال عبر صندوق الألغام الأرضية الكندي وتوجيه 68 بالمائة عبر قنوات التمويل الجديدة.¹⁸ وفي السنة المالية 2007-2008، تم توزيع أقل من 7 بالمائة من تمويل مكافحة الألغام من خلال صندوق الألغام الأرضية الكندي قبل إغلاقه.¹⁹

تمويل إضافي للبحث والتطوير		
2007	0,3	0,4
2006	1,1	1,2
2005	2,8	3,4
قبل 2005	13,5	17,6
الإجمالي	17,7	22,6

وفي إطار نظام التمويل الجديد، تترجم وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية مبادرات في التعميم والمناصرة والتنسيق والامتثال وتعمل مع وزارة الدفاع الوطني لمساعدة دول أخرى في تدمير مخزوناتهما. كما تلعب الوكالة الكندية للتنمية الدولية دوراً رائداً في إزالة الألغام، والتوعية بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، بما في ذلك المساعدة المقدمة من خلال برامج التنمية القائمة.²⁰ ولا يبدو أن الإدماج الحاصل للأموال قد ترك في مرحلته الأولى تأثيراً سلبياً سواء على مستويات التمويل أو على تتبع التمويل الكندي والإبلاغ عنه. ولم تحدد أي أهداف تمويلية لعام 2008 وما بعده، ولكن أفادت كندا بأن هناك تنسيق جاري بين وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية والوكالة الكندية للتنمية الدولية "الحفاظ على المستويات التقليدية للتمويل".²¹

المفوضية الأوروبية²²

في 2007، قدمت المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجتمعة 196,8 مليون دولار (143,6 مليون يورو) لتمويل مكافحة الألغام، مقارنة بـ240,3 مليون دولار (191,2 مليون يورو) في 2006.²³ وهو ما يمثل تراجعاً كلياً بحوالي 43,5 مليون دولار مقارنة بعام 2006. ومن بين الدول الأعضاء الـ27 في الاتحاد الأوروبي، تراجع التمويل من 11 دولة من حيث قيمة العملة الأصلية في 2007 مقارنة بعام 2006، بينما ارتفع التمويل من خمس دول أعضاء.²⁴ وقد أعلنت دولة واحدة، وهي ليتوانيا، المساهمة بأموال في 2007 لكن ليس في 2006. أما الدول الـ10 الأعضاء المتبقية فإما أنها لم تبلغ عن أي تمويل أو لم تقدم تقييمات للمساهمات العينية لأغراض المقارنة.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	45,6	33,3
2006	87,3	69,5
2005	47,7	38,3
قبل 2005	363,8	369,5
الإجمالي	544,4	510,6

وفي 2007 قدمت المفوضية الأوروبية 45631112 دولار (33280659 يورو)، بتراجع نسبته 52 بالمائة عن الـ87,3 مليون دولار (69,5 مليون يورو) المقدمة في 2006. وفي 2007 انخفض عدد الدول المتلقية لمساعدة المفوضية الأوروبية إلى 11، مقارنة بـ25 دولة ومنطقة أخرى في 2006. وكانت مساهمة واحدة قدمتها المفوضية الأوروبية في أواخر 2006، وقدرها 20 مليون يورو، إلى أفغانستان هي السبب وراء تحقيق مستويات غير مسبقة من التمويل الكلي من جانب المفوضية الأوروبية في ذلك العام.

التمويل الإضافي للبحث والتطوير		
2005	1,4	1,1
قبل 2005	35,7	50
الإجمالي	37,1	51,1

16 أرقام 2007 أرسلتها بالبريد الإلكتروني كارلي فولكس، مسؤولة البرامج بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية، 20 مايو/أيار 2008. وإجمالي التمويل لسنة 1998 قد تم تحويله من الدولار الأمريكي إلى الدولار الكندي باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1998: \$1=US\$0.674. وقبل عام 2005 قد تم تحويل تمويل البحث والتطوير من الدولار الأمريكي إلى الدولار الكندي باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2004: \$1=US\$0.7682. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالدولار الكندي.

17 وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية، "دعم كندا للعمل ضد الألغام"، www.international.gc.ca.
18 البيان الصادر عن كندا، اللجنة الدائمة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيا مكافحةها، جنيف، 26 أبريل/نيسان 2007.
19 البيان الصادر عن كندا، اللجنة الدائمة للوضع العام وسير الاتفاقية، جنيف، 2 يونيو/حزيران 2008.
20 وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية، "دعم كندا للعمل ضد الألغام"، www.international.gc.ca.
21 رسالة إلكترونية من كارلي فولكس، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية، 28 أغسطس/آب 2008.
22 أرقام 2007 أرسلتها بالبريد الإلكتروني لورا ليغوري، المديرية العامة للعلاقات الخارجية، 19 مارس/آذار 2008. وتم احتساب العملة الأمريكية بالنسبة لإجمالي تمويل البحث والتطوير حسب متوسط سعر صرف اليورو إلى الدولار لسنة 2007.
23 كما ذكرنا في السنوات السابقة، لم تستطع المفوضية الأوروبية ولا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقسيم إجمالي تمويل المفوضية الأوروبية وربطها بالدول الأعضاء الفردية في 2007. لذلك لا يستطيع مرصد الألغام الأرضية إعطاء صورة كاملة للتمويل الذي قدمته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للعمل ضد الألغام.
24 انخفض التمويل من النمسا، سلوفاكيا، لوكسمبورغ، فرنسا، إيطاليا، فنلندا، الدنمارك، هولندا، جمهورية التشيك، سلوفينيا، وألمانيا. وارتفع التمويل من جانب المملكة المتحدة والسويد وأيرلندا وبلجيكا.

يشتمل التمويل في 2007، كما في 2006، على بعض الالتزامات متعددة السنوات، فضلاً عن أموال خُصصت لكنها لم تُوزع خلال ذلك العام: لم يتسن تحديد وفصل المدفوعات خلال 2007 على الوجه الأكمل. غير أنه يبدو أن تعميم ولا مركزية التمويل الذي قدمته المفوضية الأوروبية لمكافحة الألغام كان له أثر ملحوظ على مستويات التمويل لدى المفوضية الأوروبية في 2007. فقد ركزت المفوضية الأوروبية بتحويلها التمويل من المسارات المكرسة لمكافحة الألغام إلى مسارات الميزانيات الجغرافية على أولويات التنمية كما حددتها البلدان المتلقية وبعثات المفوضية الأوروبية. وشجعت المفوضية الأوروبية البلدان المتلقية على انتقاء اثنين أو ثلاثة من أولويات التنمية الرئيسية لتمويلها، وتشكل مكافحة الألغام إحداهما. وقد أسفر ذلك عن منافسة أكثر حدة للحصول على تمويل المفوضية الأوروبية بين مكافحة الألغام وبين مجالات التنمية الأخرى. كذلك كان 2007 هو العام الأول الذي وضعت فيه البلدان "أوراق الاستراتيجية القطرية" لإرشاد أولويات التمويل. وفي بعض الحالات، لم يحدد مكافحة الألغام كأولوية للدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة في 2007، وهو ما أسفر عن غياب التمويل. ولكن من المتوقع أن تصبح مكافحة الألغام أولوية أكبر في المستقبل.²⁵

وفي ديسمبر/كانون الأول، اقترح أعضاء البرلمان الأوروبي قراراً بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حظر الألغام، وتضمن هذا القرار المقترح دعوة لإعادة إنشاء مسار لميزانية مكرسة لمكافحة الألغام ضمن ميزانية المفوضية الأوروبية. ودعا القرار المفوضية الأوروبية إلى أن توضح خلال 2008 نواياها بالنسبة لمستقبل تمويل مكافحة الألغام، وإلى "ضمان توفر الموارد الكافية بعد 2007". كما دعا القرار أيضاً المفوضية الأوروبية إلى الحفاظ على عدد كاف من العاملين لضمان اشتغال "أوراق الاستراتيجية القطرية" و "البرامج الدلالية الوطنية" على احتياجات مساعدة مكافحة الألغام، وإلى تتبع تمويل مكافحة الألغام بالشكل الكافي.²⁶

في أغسطس/أب 2008، أفادت المفوضية الأوروبية بأنه نظراً لأن التمويل لا يزال قيد التنفيذ بموجب استراتيجية المفوضية الأوروبية لمكافحة الألغام للفترة من 2005-2007، فلن يكون بالإمكان وضع تقييم كامل للاستراتيجية حتى 2009. وورد أن "إرشادات مكافحة الألغام للجماعة الأوروبية للفترة من 2008-2013" جاري إعدادها ومن المقرر نشرها في 2008. وبناء على التقييم والإرشادات، سيتم وضع منهج جديد لمكافحة الألغام، مع تحقيق الدمج الكامل لمكافحة الألغام في سياسات التنمية.²⁷

اليابان²⁸

في 2007، قدمت اليابان 4175698717 ين (35493439 دولار) مقارنة بـ 2944 مليون ين (25,3 مليون دولار) في 2006، ما يمثل زيادة نسبتها حوالي 42 بالمائة وعودة تقريبية إلى مستويات تمويلها في 2004 و 2005. وقد قدمت اليابان أموالاً إلى 17 دولة في 2007، مقارنة بـ 14 في 2006.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون ين)
2007	35,5	4176
2006	25,3	2944
2005	39,3	4323
قبل 2005	178,0	20612
الإجمالي	278,1	32055

التمويل الإضافي للبحث والتطوير		
2007	4,2	489
2006	9,1	1058
2005	7,4	811
قبل 2005	13,6	1555
الإجمالي	34,3	3913

²⁵ مقابلة مع لورا ليغوري، المديرية العامة للعلاقات الخارجية، بروكسل، 17 مارس/آذار 2008.

²⁶ البرلمان الأوروبي، "قرار في الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية أوتاوا 1997"، وثيقة الدورة، ص: 4-6، 12 ديسمبر/كانون الأول 2007.

²⁷ رسالة إلكترونية من ماري كروز كريستوبال، المديرية العامة للعلاقات الخارجية، 28 أغسطس/أب 2008.

²⁸ أرقام 2007 أرسلتها بالبريد الإلكتروني ياسوهيرو كيتاغوا، الحملة اليابانية لحظر الألغام الأرضية (JCBL)، 22 مايو/أيار 2008، مرفق بها معلومات مترجمة تلقتها الحملة اليابانية لحظر الألغام الأرضية من قسم المساعدة الإنسانية، إدارة التعاون متعدد الأطراف، قسم الأسلحة التقليدية، إدارة منع الانتشار والعلوم. وإجمالي التمويل قبل 1998 قد تم تحويله من الدولار الأمريكي إلى الين الياباني باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1998: 100 ين = 1 US\$. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالين الياباني.

المملكة المتحدة²⁹

شهد التمويل المقدم من المملكة المتحدة البالغ 12586513 جنيه استرليني (25198199 دولار) في السنة المالية 2007-2008 زيادة نسبتها 20 بالمائة مقارنة بالسنة المالية 2006-2007 (10491251 جنيه استرليني أو 19339572 دولار). وفي 2007-2008، أعلنت وزارة التنمية الدولية (DfID) البريطانية تقديم تمويل لمكافحة الألغام لـ 22 دولة ومنطقة أخرى، مقارنة بـ 14 في 2006. ولم تفصح المملكة المتحدة عن السبب وراء هذه الزيادة في التمويل خلال 2007.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون استرليني)
2007-2008	25,2	12,6
2006-2007	19,3	10,5
2005-2006	21,4	11,8
قبل 2005	153,9	98,9
الإجمالي	219,8	133,8

التمويل الإضافي للبحث والتطوير		
2006-2007	0,4	0,2
2005-2006	3,2	1,8
قبل 2005	11,4	7,1
الإجمالي	15	9,1

هولندا³⁰

في 2007، ساهمت هولندا بأموال قدرها 17056776 يورو (23386546 دولار)، بتراجع نسبته 20 بالمائة مقارنة بعام 2006 (21433318 يورو أو 26926677 دولار). فقدمت هولندا تمويلاً إلى 10 دول ومنطقة أخرى في 2007، مقارنة بـ 15 في 2006. ولم تفصح هولندا عن السبب وراء هذا التراجع في التمويل خلال 2007.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	23,4	17,1
2006	26,9	21,4
2005	19,3	15,5
قبل 2005	114,6	102,9
الإجمالي	184,2	156,9

ألمانيا³¹

شهد التمويل الذي قدمته ألمانيا في 2007 والبالغ 13400957 يورو (18374052 دولار) انخفاضاً بنسبة 9,7 بالمائة مقارنة بعام 2006 (14838320 يورو أو 18641381 دولار)، وبعد أدنى مستوى للتمويل المعلن منذ 2001. وقدمت ألمانيا مساهمات إلى 17 دولة في 2007، مقارنة بـ 20 دولة ومنطقة أخرى في 2006. إلا أن ألمانيا تنبأت بتمويل في 2008 يصل إلى حوالي 17,6 مليون يورو.³²

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	18,4	13,4
2006	18,6	14,8
2005	21,1	17
قبل 2005	122,9	115,6
الإجمالي	181	160,8

التمويل الإضافي للبحث والتطوير		
قبل 2005	5,2	4,2

²⁹ أرقام 2007-2008 أرسلها بالبريد الإلكتروني تابو نواوباني، مسؤول البرامج، إدارة تسوية الصراعات والمساعدات الإنسانية والأمن، DFID، 29 أبريل/نيسان 2008. والأرقام الواردة لا تتضمن تمويل مساعدة الضحايا. وقبل 2005 تتضمن الأرقام التمويل الخاص بالسنة المالية 2004-2005. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1993-1997 من الدولار الأمريكي إلى الجنيه الاسترليني باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1997: £1=US\$1.6376. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالجنية الاسترليني.

³⁰ أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني نيك دي ريغت، قسم المساعدات الإنسانية، وزارة الشؤون الخارجية، 8 مايو/أيار 2008. وقد تم تحويل أرقام التمويل للفترة 1996-2000 والفترة 2002-2003 من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط معدل سعر الصرف لسنة 2003: €1=US\$1.1321. ولا تتوفر الأرقام الأصلية باليورو.

³¹ أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني يوهانز ديرشيل، مكتب الخارجية الاتحادي، 1 فبراير/شباط 2008. وقد تم تحويل أرقام التمويل للفترة 1999-2000 من المارك الألماني إلى اليورو باستخدام متوسط معدل سعر الصرف لسنة 2000: DM1=€0.5113. ويستند تقدير مرصد الألغام الأرضية إلى www.oanda.com. وتم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1993-1998 من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1998: €1=US\$1.2438. كما تم تحويل أرقام البحث والتطوير لما قبل 2005 باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2004: €1=US\$1.2438. ولا تتوفر الأرقام الأصلية باليورو.

³² رسالة إلكترونية من كاترين كوديل، مكتب الخارجية الاتحادي، 28 أغسطس/آب 2008.

السويد³³

في 2007، ساهمت السويد بمبلغ 118287250 كرونا سويدية (17506513 دولار)، بزيادة نسبتها 7 بالمائة مقارنة بعام 2006 (110063937 كرونا سويدية أو 14935677 دولار). وقد أبلغت السويد عن مساهمات إلى تسع بلدان ومناطق أخرى في 2007، وهو نفس العدد الذي كان في 2006. وأفادت السويد بتخصيص أموال لبروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والسودان باعتبارها أربعة من "بلدان التركيز" البالغ عددها 12 بلداً حيث يركز عليها الدعم السويدية للسلام والأمن.³⁴

الفترة	(مليون دولار)	(مليون كرونا سويدية)
2007	17,5	118,3
2006	14,9	110,1
2005	11,7	87,6
قبل 2005	114,9	950,4
الإجمالي	159	1266,4

التمويل الإضافي للبحث والتطوير		
قبل 2005	25,7	188,8

أستراليا³⁵

شهد التمويل الأسترالي والبالغ 19906343 دولار أسترالي (16703412 دولار) في السنة المالية يوليو/تموز 2007-يونيو/حزيران 2008 زيادة بنسبة 9,2 بالمائة من حيث قيمة الدولار الأسترالي عن السنة المالية 2006 (21928363 دولار أسترالي أو 16523022 دولار). وفي 2005، تعهدت أستراليا بالمساهمة لمدة خمس سنوات بمبلغ 75 مليون دولار أسترالي لمكافحة الألغام. لذا فإن إنفاقها لمبلغ 53,5 مليون دولار أسترالي على مدى ثلاث سنوات حتى تاريخه يعني أن أستراليا تسير على درب الوفاء بالتزامها.³⁶ كما أفادت أستراليا بأنها ستستمر خلال 2007 في التركيز على مساعدة الضحايا في إطار استراتيجيتها الكلية لتمويل مكافحة الألغام، وكذلك على "دمج مكافحة الألغام".³⁷ وكانت حوالي 22 بالمائة من الأموال التي ساهمت بها أستراليا في 2007 لصالح مساعدة الضحايا، بينما كانت 17 بالمائة لصالح دمج مكافحة الألغام.³⁸ وقد تلقت الدعم الأسترالي سبع دول في 2007، مقارنة بـ 11 دولة في 2006.³⁹

الفترة	(مليون دولار)	(مليون دولار أسترالي)
2007-2008	16,7	19,9
2006-2007	16,5	21,9
2005-2006	8,9	11,7
قبل 2005	66,2	104,4
الإجمالي	108,3	157,9

الدنمارك⁴⁰

في 2007 قدمت الدنمارك 65702278 كرونا دنماركية (12076079 دولار)، مقارنة بـ 86092534 كرونا دنماركية (14489373 دولار) في 2006، بانخفاض نسبته 24 بالمائة. وقد تلقت التمويل الدنماركي 12 دولة ومنطقة أخرى، مقارنة بثمانين دول في 2006. وتدعو استراتيجية مكافحة الألغام المنقحة، والتي نشرت في 2006، إلى دمج تمويل مكافحة الألغام كجزء من مساعدات التنمية الإجمالية.⁴¹ وقد أفادت الدنمارك بضرورة دمج مكافحة الألغام، حيثما أمكن، في برامج القطاعات؛ وتعد نيكاراغوا وموزمبيق مثالين لدولتين تمكنا من تحقيق ذلك.⁴²

الفترة	(مليون دولار)	(مليون كرونا دنماركية)
2007	12,1	65,7
2006	14,5	86,1
2005	11,3	67,7
قبل 2005	98,5	705,5
الإجمالي	136,4	925,0

33 أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني الوزير سفين مالمبرغ، وزارة الشؤون الخارجية، 12 مارس/آذار 2008. وجميع الأرقام هي لأموال مدفوعة، باستثناء الفترة 1990-1996 (أموال مخصصة). وهذه الأرقام لا تشمل تمويل مساعدة الضحايا. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1990-1997 من الدولار الأمريكي إلى الكرونا السويدية باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1997: SEK1=US\$0.1308. كما تم تحويل تمويل البحث والتطوير لما قبل 2005 باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2005: SEK1=US\$0.1361. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالكرونا السويدية.

34 رسالة إلكترونية من الوزير سفين مالمبرغ، وزارة الشؤون الخارجية، 10 يونيو/حزيران 2008.
35 أرقام 2007-2008 أرسلتها بالبريد الإلكتروني ليزا جيسون، منسقة العمل ضد الألغام، الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، 29 أبريل/نيسان و8 مايو/أيار 2008. وقد مولت أستراليا برامج البحث والتطوير فيما مضى، لكن القيمة الإجمالية غير معروفة. وقبل 2005 تشتمل الأرقام على التمويل للسنة المالية 2004-2005.

36 رسالة إلكترونية من كليمنيس أوليفانت، منسق العمل ضد الألغام، الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، 15 سبتمبر/أيلول 2008.

37 رسالة إلكترونية من كليمنيس أوليفانت، الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، 29 أغسطس/آب 2008.

38 رسالة إلكترونية من كليمنيس أوليفانت، الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، 29 أبريل/نيسان و8 مايو/أيار 2008.

39 رسالة إلكترونية من كليمنيس أوليفانت، الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، 15 سبتمبر/أيلول 2008.

40 أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني هان بي الميوند غام، رئيس قسم المساعدات الإنسانية، وزارة الشؤون الخارجية، 21 مايو/أيار 2008. و الأرقام الواردة للفترة 1992-1995 لا تتضمن المساهمات الثنائية. وقد مولت الدنمارك برامج البحث والتطوير فيما مضى، لكن القيمة الإجمالية غير معروفة. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1992-1997 من الدولار الأمريكي إلى الكرونا الدنماركية باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1997: DKK1=US\$0.1513. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالكرونا الدنماركية.

41 وزارة الشؤون الخارجية الدنماركية، الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية، "الدعم الدنماركي للعمل ضد الألغام"، أكتوبر/تشرين 2006، ص 8.

42 رسالة إلكترونية من مادس هوف، وزارة الشؤون الخارجية، 27 أغسطس/آب 2008.

سويسرا⁴³

في 2007 بلغ التمويل السويسري لمكافحة الألغام 14407760 فرنك سويسري (12007427 دولار)، ما يمثل تراجعاً بنسبة 18 بالمائة مقارنة بعام 2006 (17633800 فرنك سويسري أو 14071772 دولار). وقد وصل التمويل السويسري إلى 14 دولة ومنطقة في 2007، مقارنة بـ13 دولة ومنطقة في 2006. ويشتمل إجمالي عام 2007 على 8,2 مليون فرنك سويسري (6833880 دولار) لدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD). وكان إجمالي التمويل السويسري المقدم لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية نحو 6,4 مليون دولار في 2006، و6 مليون دولار في 2005، و6,1 مليون دولار في 2004، و5,23 مليون دولار في 2003، و4,35 مليون دولار في 2003، و4,35 مليون دولار في 2002، و3,3 مليون دولار في 2001، و2,3 مليون دولار في 2000، بإجمالي يصل إلى 40,5 مليون دولار في الفترة من 2000-2007.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون فرنك سويسري)
2007	12	14,4
2006	14,1	17,6
2005	12,1	15,1
قبل 2005	67,8	91,3
الإجمالي	106	138,4

وأرجعت سويسرا هذا التراجع في التمويل خلال 2007 إلى أن الأموال الخاصة ببرامج 2007 قد تم تخصيصها والإبلاغ عنها في 2006، بسبب توفر فائض أموال في تلك السنة. وفي 2007 تم تقديم التمويل الذي كان مخصصاً في 2006 لكل من السودان ولبنان.

كما حددت سويسرا أنها ستركز على الجوانب الآتية في تقديم المساعدة لمكافحة الألغام: الدول الأطراف القادرة على الوفاء بالمواعيد النهائية للتطهير المحددة وفقاً للمادة 5، ومشروعات مكافحة الألغام التي تتماشى مع السياسات السويسرية لتعزيز الأمن البشري والتعاون في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية. كما صرحت سويسرا بأن وكالة التنمية والتعاون السويسرية تعمل باتجاه تمويل مشروعاتها الوطنية لمكافحة الألغام بما يتماشى مع برامج التنمية الأخرى.⁴⁴

أسبانيا⁴⁵

في 2007 بلغ التمويل الأسباني 8558008 يورو (11733885 دولار)، بزيادة نسبتها 25 بالمائة مقارنة بـ6847734 يورو (8602808 دولار) في 2006. وقد تلقت هذه المساهمات 11 دولة ومنطقة أخرى، بما في ذلك مساهمات عينية من خلال برامج التدريب في مركزها الدولي لإزالة الألغام. وقد أفادت أسبانيا بأنها تنوي المحافظة على مستوياتها التمويلية الحالية في 2008 وإن أمكن في السنوات اللاحقة. كما صرحت أسبانيا بأن هناك خطة جديدة لمساعدة مكافحة الألغام، تربط بين أهداف مكافحة الألغام وأهداف التنمية، جاري تطويرها منذ أغسطس/آب 2008.⁴⁶

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	11,7	8,6
2006	8,6	6,8
2005	1,9	1,5
قبل 2005	8,2	6,6
الإجمالي	30,4	23,5

⁴³ أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني ريمي فريدمان، القسم السياسي IV، وزارة الشؤون الخارجية، 29 أبريل/نيسان 2008. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1999-2003 من الدولار الأمريكي إلى الفرنك السويسري باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2003: CHF1=US\$0.7435. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالفرنك السويسري.

⁴⁴ رسالة إلكترونية من ريمي فريدمان، القسم السياسي IV، وزارة الشؤون الخارجية، 27 أغسطس/آب 2008.
⁴⁵ أرقام 2007 مأخوذة من تقرير المادة 7 لأسبانيا، الاستثمار J، 30 أبريل/نيسان 2008. وقد تم تحويل أرقام الأعوام السابقة لعام 2005 باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2004: €1=US\$1.2438. ولا تتوفر الأرقام الأصلية باليورو.

⁴⁶ رسالة إلكترونية من لويس جوميز نوغيرا، رئيس وحدة نزع السلاح، الإدارة الفرعية لنزع السلاح الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، 27 أغسطس/آب 2008.

بلجيكا⁴⁷

في 2007 شهد التمويل البلجيكي لمكافحة الألغام والبالغ 7881710 يورو (10806613 دولار) زيادة بنسبة 40 بالمائة مقارنة بعام 2006 (5622230 يورو أو 7063208 دولار)، وهو أعلى مستوى للتمويل أفادت به بلجيكا حتى تاريخه. وقد تلقت التمويل والدعم البلجيكي برامج مكافحة الألغام في سبع دول خلال 2007، مقارنة بـ10 دول في 2006.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	10,8	7,9
2006	7,1	5,6
2005	6,5	5,2
قبل 2005	27,5	25,7
الإجمالي	51,9	44,4

تمويل إضافي للبحث والتطوير		
2007	0,4	0,3
2006	0,9	0,7
2005	0,6	0,5
قبل 2005	9,2	7,4
الإجمالي	11,1	8,9

سلوفاكيا⁴⁸

أفادت سلوفاكيا بأنها قدمت 236348798 كرونا سلوفاكية (9619396 دولار) كقيمة المساهمات العينية التي قدمتها القوات المسلحة السلوفاكية لعمليات إزالة الألغام في أفغانستان والعراق خلال 2007، مما يمثل انخفاضاً بنسبة 43 بالمائة مقارنة بعام 2006 (415660309 كرونا سلوفاكية أو 14007752 دولار بالنسبة لنفس المساعدات العينية).

الفترة	(مليون دولار)	(مليون كرونا سلوفاكية)
2007	9,6	236,3
2006	14	415,7
2005	7,2	218,5
قبل 2005	3,7	112,3
الإجمالي	34,5	982,8

أيرلندا⁴⁹

شهد التمويل الأيرلندي لمكافحة الألغام والبالغ 5115103 يورو (7013318 دولار) زيادة نسبتها 35 بالمائة مقارنة بعام 2006 (3790000 يورو أو 4761377 دولار)، وهي أكبر مساهمة سنوية أفادت بها أيرلندا. وقدمت أيرلندا مساهماتها إلى ثماني دول في 2007، مقارنة بست دول وأرض الصومال في 2006. وأرجعت أيرلندا هذه الزيادة في التمويل إلى زيادة الأموال المتاحة للقسم السياسي بوزارة الشؤون الخارجية، وإلى زيادة الطلب على الدعم في إطار جوانب الميزانية الجغرافية والمواضيعية المرتبطة بمكافحة الألغام. كما أفادت أيرلندا بأنها قررت زيادة التزامها بمكافحة الذخائر العنقودية، وذكرت أن الدعم المالي المنفصل الذي قدمته "وكالة التنمية الدولية الأيرلندية" لـ"مؤتمر دبلن الدبلوماسي حول الذخائر العنقودية" في

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	7	5,1
2006	4,8	3,8
2005	2,2	1,7
قبل 2005	14,1	13,9
الإجمالي	28,1	24,5

مارس/آذار 2008 أدى إلى إمكانية تخصيص أموال أخرى لبرامج مكافحة الألغام. وقد صرحت أيرلندا بأنها تركز تمويلها على المناطق والمنظمات الجغرافية التي تتماشى مع استراتيجياتها الوطنية للمساعدات التنموية، والتي تدعم في بعض الحالات الإنفاق على مكافحة الألغام.⁵⁰

47 أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني ميشيل بيترمانز، رئيس قسم منع الانتشار ونزع السلاح، الهيئة العامة للاتحادية للشؤون الخارجية، 17 مارس/آذار 2008. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1999-2000 من الفرنك البلجيكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2000: BEF1=€0.0248.

ويستند تقدير مرصد الألغام الأرضية إلى www.oanda.com. أما إجمالي التمويل للفترة 1994-1998 فقد تم تحويله من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1998: €1=US\$1.1224. وللأعوام السابقة لعام 2005 تم تحويل تمويل البحث والتطوير من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2004: €1=US\$1.2438. ولا تتوفر الأرقام الأصلية باليورو.

48 أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني كابتن انغ زولت باستوريك، مركز التحقق السلوفاكي، وزارة الدفاع، 27 مايو/أيار 2008. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1996-2002 من الدولار الأمريكي إلى الكرونا السلوفاكية باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2002: SKK1=US\$0.0222. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالكرونا السلوفاكية.

49 أرقام 207 أرسلها بالبريد الإلكتروني، مايكل كيني، السكرتير الثالث، قسم نزع السلاح ومنع الانتشار، إدارة الشؤون الخارجية، 13 مارس/آذار 2008. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1994-2000 من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة: €1=US\$0.9232.

50 رسالة إلكترونية نيكولاس نويست، نائب مدير، قسم نزع السلاح ومنع الانتشار، وزارة الشؤون الخارجية، 28 أغسطس/آب 2008.

فنلندا⁵¹

في 2007 قدمت فنلندا 3636279 يورو (4985702 دولار)، بتراجع نسبته 28 بالمائة مقارنة بعام 2006 (5046691 يورو أو 6340158 دولار). وقدم هذا التمويل لخمس دول ومناطق أخرى في 2007، مقارنة بتسع دول في 2006.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	5	3,6
2006	6,3	5
2005	5,9	4,7
قبل 2005	46,2	47,2
الإجمالي	63,4	60,5

إيطاليا⁵²

في 2007 شهد التمويل الإيطالي لمكافحة الألغام والبالغ 3012488 يورو (4130422 دولار) زيادة بنسبة 30 بالمائة مقارنة بعام 2006 (4322741 يورو أو 5430660 دولار). وقد حصلت على التمويل الإيطالي ثمانى دول في 2007، مقارنة بـ11 دولة في 2006. وأفادت إيطاليا بأن تمويلها الحالي لمكافحة الألغام يتم بموجب ثلاثة قوانين وطنية: قانون 58/01 (المختص بمساعدة مكافحة الألغام)؛ وقانون 189/92 (الذي يمكن من خلاله تخصيص بعض المساعدة لمكافحة الألغام، كمساعدة الضحايا)؛ وقانون 270/06 (الذي أنشئ للاستجابة إلى حالة الطوارئ في جنوب لبنان). ويقتت الأموال المخصصة بموجب القانون 58/01 مستقرة عند حوالي 2 مليون يورو سنوياً في 2006 و2007، ونتجت التعهدات الباقية عن المعلومات التي قدمتها أجهزة وطنية مثل البعثة الإيطالية الدائمة لدى الأمم المتحدة أو السفارات الإيطالية بالخارج. وكان السبب وراء زيادة التمويل في 2006 مقارنة بالأعوام الأخرى يرجع إلى التمويل الاستثنائي للبنان؛ حيث قدمت إيطاليا 2512900 دولار إلى لبنان في 2006 و 1371100 دولار في 2007. وورد أن المنافسة مع أولويات التنمية والطوارئ الإنسانية الأخرى قد أجهدت التمويل المتوفر لمكافحة الألغام.⁵³

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	4,1	3
2006	5,4	4,3
2005	4,5	3,6
قبل 2005	52	48,6
الإجمالي	66	59,5

فرنسا⁵⁴

في 2007 أفادت فرنسا بأنها قدمت 1744055 يورو (2391274 دولار) لمكافحة الألغام، بزيادة نسبتها 33 بالمائة مقارنة بعام 2006 (2601263 يورو أو 3267967 دولار). واشتمل هذا المبلغ على مساهمات عينية وبرامج تدريب لـ25 دولة ومنطقة، مقارنة بـ25 دولة ومنطقة أخرى في 2006. ويعتبر المبلغ المقدم في 2007 أدنى مستوى تمويلي من جانب فرنسا منذ 2004. وقد صرحت فرنسا لمرصد الألغام الأرضية بأنه من الممكن ألا يكون قد تم الإبلاغ عن بعض بنود التمويل بسبب قلة الوقت المتاح لجمع البيانات من السفارات، لذا فقد يكون التمويل الفعلي لعام 2007 أكبر مما أُبلغ عنه.⁵⁵

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	2,4	1,7
2006	3,3	2,6
2005	3,8	3,1
قبل 2005	24,8	25,8
الإجمالي	34,3	33,2

تمويل إضافي للبحث والتطوير		
قبل 2005	2,2	1,4

51 أرقام 2007 أ بالبريد الإلكتروني من سيربا لويكانيين، وزارة الشؤون الخارجية، 1 فبراير/شباط 2008. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1991-

2000 من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2000: 1€=US\$0.9232.

52 أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني مانفريدو كابوتسا، مستشار إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وزارة الشؤون الخارجية، 1 فبراير/شباط 2008. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1995-1998 من الليرة الإيطالية إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لديسمبر/كانون الأول 1998:

0.0005€=1ITL. ويستند تقدير مرصد الألغام الأرضية إلى www.oanda.com. ولا تتوفر الأرقام الأصلية بالليرة الإيطالية.

53 رسالة إلكترونية من مانفريدو كابوتسا، وزارة الشؤون الخارجية، 27 أغسطس/آب 2008.

54 أرقام 2007 أرسلتها بالبريد الإلكتروني أن فيلينوف، مسؤولة الدعم، منظمة المعاقين الدولية، 6 يونيو/حزيران 2008؛ وجاءت المعلومات من بيتريس رافانيل، وزارة الشؤون الخارجية، وهنري زيبير دي فابيانى، المفوضية الوطنية للقضاء على الألغام المضادة للأفراد (CNETA). وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1995-2000 من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2000: 1€=0.9232. ولا تتوفر الأرقام الأصلية باليورو.

55 مقابلة مع هنري زيبير دي فابيانى، المفوضية الوطنية للقضاء على الألغام المضادة للأفراد، جنيف، 6 يونيو/حزيران 2008.

نيوزلندا⁵⁶

أفادت نيوزلندا بأن إجمالي مساهماتها بلغ 2740981 دولار نيوزلندي (2018733 دولار) خلال السنة المالية يوليو/تموز 2007-يونيو/حزيران 2008، أي أكثر من ضعف التمويل الذي قدمته في 2006-2007 (1321660 دولار نيوزلندي أو 858022 دولار). وتلقت ثلاث دول الدعم النيوزيلندي في 2007-2008، كما في 2006-2007.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون دولار نيوزلندي)
2007-2008	2	2,7
2006-2007	0,9	1,3
2005-2006	0,9	1,3
قبل 2005	11,5	20,1
الإجمالي	15,3	25,4

النمسا⁵⁷

تبرعت النمسا بـ845723 يورو (1159571 دولار) لمكافحة الألغام في 2007، بتراجع نسبته 52 بالمائة مقارنة بعام 2006 (1763506 يورو أو 2215493 دولار). وقدمت النمسا هذا المبلغ إلى ثلاث دول في 2007، مقارنة بأربع دول في 2006. ورغم التراجع في التمويل السنوي، فلم يطرأ تغيير على السياسة النمساوية تجاه برامج مكافحة الألغام. وأرجعت النمسا هذه الانخفاضات في التمويل المقدم لدول متلقية معينة إلى التقلبات في الإنفاق خلال تنفيذ البرامج لا إلى تراجع في الالتزامات الكلية. ومن جهة أخرى، ورد أن التمويل إلى لبنان في 2006 (502520 دولار) كان يشكل مساهمة استثنائية.⁵⁸

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	1,2	0,8
2006	2,2	1,8
2005	2,2	1,8
قبل 2005	14	13,3
الإجمالي	19,6	17,7

الإمارات العربية المتحدة

في 2007 لم تبلغ الإمارات العربية المتحدة عن تقديم أي تمويل دولي جديد. وقد أفادت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (UNMAS) بأنها تلقت 600000 دولار (437605 يورو) من الإمارات العربية المتحدة خلال العام من أجل تطهير الأراضي في جنوب لبنان من الألغام والذخائر العنقودية.⁵⁹ وفي 2006، قدمت الإمارات العربية المتحدة 19,9 مليون دولار للبنان من خلال برنامج "عملية الإمارات الثانية للتضامن".⁶⁰ وعلى الرغم من استمرار البرامج الممولة من برنامج "عملية الإمارات الثانية للتضامن" في 2007، إلا أن تمويلات السنوات السابقة هي التي غطت نفقاتها.⁶¹ وقد أفادت الإمارات العربية المتحدة فيما سبق بأنها قدمت 50 مليون دولار لمكافحة الألغام في لبنان في الفترة من 2002-2004 (لا توجد تقسيمات سنوية). وقد تبرعت الإمارات العربية المتحدة بمبلغ 3332751 دولار للبنان من خلال صندوق ائتمان الأمم المتحدة التطوعي في الفترة من 2002-2005، بما يشمل 310000 دولار لأنشطة المتابعة لعملية الإمارات الثانية للتضامن في 2005.

الفترة	(مليون دولار)	(مليون يورو)
2007	لم يعلن عن أي تمويل	
2006	19,9	
قبل 2005	50	
الإجمالي	69,9	

دول أخرى مانحة لمكافحة الألغام

لقد أفادت الصين بأنها ساهمت بمبلغ 6 مليون رمنيني (789000 دولار) لدعم مكافحة الألغام في 2007.⁶² وقد أبلغت الصين عن تقديم مساهمات عينية في 2006 لكنها لم توفر تقييمات. وكان الإجمالي المقدر لتمويل مكافحة الألغام حتى سبتمبر/أيلول 2008 نحو 7 مليون دولار.

كما قدمت جمهورية التشيك 23867286 كرونا تشيكية (1,2 مليون دولار) لمكافحة الألغام في 2007.⁶³ وكانت جمهورية التشيك قد ساهمت بمبلغ 26955311 كرونا تشيكية (1194120 دولار) لمكافحة الألغام في 2006. وكان الإجمالي المقدر لتمويل مكافحة الألغام حتى سبتمبر/أيلول 2008 نحو 4,5 مليون دولار.

ولم يصل إلى علم مرصد الألغام الأرضية تقديم أي تمويل من جانب اليونان في 2007. وكانت اليونان قد ساهمت بمبلغ 1,9 مليون يورو (2,4 مليون دولار) في فبراير/شباط 2006 لمكافحة الألغام في العراق؛ وكانت اليونان قد تعهد بتقديم هذا المبلغ في يوليو/تموز 2005. وقد بلغ إجمالي تمويل مكافحة الألغام من جانب اليونان 12 مليون دولار للفترة 2001-2007.

كما لم يصل إلى علم مرصد الألغام الأرضية تقديم أيسلندا أي تمويل في 2007. وكانت أيسلندا قد ساهمت بمبلغ 1,5 مليون دولار لمساعدة الضحايا في 2005. وقد بلغ إجمالي تمويل مكافحة الألغام 2,8 مليون دولار للفترة 1997-2007.

56 أرقام 2007-2008 مأخوذة من تقرير المادة 7 لنيوزلندا، الاستمارة J، 24 أبريل/نيسان 2008. وأرقام ما قبل 2005 تتضمن التمويل المقدم في السنة المالية 2004-2005. وقد مولت نيوزلندا برامج البحث والتطوير فيما مضى، لكن المبالغ الإجمالية السنوية غير متوفرة.

57 أرقام 2007 أرسلها بالبريد الإلكتروني الوزير ألكسندر بينيديكت، الحد من الأسلحة ونزع التسليح ومنع الانتشار، وزارة الشؤون الخارجية، 25 فبراير/شباط 2008. وقد تم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1999-2001 من الشلن النمساوي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 2001:

www.oanda.com. وتم تحويل إجمالي التمويل للفترة 1994-1998 من الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام متوسط سعر الصرف لسنة 1998: 1.1224 €=US\$1.

58 رسالة إلكترونية من ألكسندر بينيديكت، نزع التسليح ومنع الانتشار، وزارة الشؤون الخارجية، 20 يونيو/حزيران 2008.

59 رسالة إلكترونية من ماري-آن مينير، مسؤولة البرامج لجنوب لبنان، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 22 يونيو/حزيران 2008.

60 مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام (UNMACC)، "آليات التمويل والشرائح في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الألغام في جنوب لبنان"، www.maccsl.org. ولمزيد من التفاصيل حول مشروع "البرنامج الثاني لعملية تضامن الإمارات"، انظر "تقرير مرصد الألغام الأرضية 2006"، ص: 1100.

61 رسالة إلكترونية من ماري-آن مينير، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 22 يونيو/حزيران 2008.

62 رسالة إلكترونية من السكرتير الثاني زانج زي زنج، إدارة الحد من الأسلحة ونزع التسليح، وزارة الشؤون الخارجية، 23 مارس/آذار 2008.

63 رسالة إلكترونية من جيرري سفوبودا، إدارة الأمم المتحدة، وزارة الشؤون الخارجية، 28 مارس/آذار 2008.

وقد تبرعت كوريا الجنوبية بمبلغ 1 مليون دولار لصندوق ائتمان العراق التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG) في 2007. 64 ولم تبلغ كوريا الجنوبية عن تقديمها أي مساهمات في 2006، لكنها قدمت 1050000 دولار في 2005. وقد بلغ إجمالي تمويل مكافحة الألغام اعتباراً من أغسطس/آب 2008 نحو 6,2 مليون دولار.


وقد تبرعت لوكسمبورغ بمبلغ 637943 يورو (874684 دولار) لثلاث دول وكذلك لقنوات التمويل العالمية أو غير العالمية في 2007. 65 وكانت لوكسمبورغ قد قدمت 1032375 يورو (1296973 دولار) في 2006. وقد بلغ إجمالي تمويل مكافحة الألغام حتى تاريخه 8,1 مليون دولار.

كما أفادت سلوفينيا بأنها قدمت 506093 يورو (693904 دولار) في 2007. 66 وكانت سلوفينيا قد ساهمت بـ150099998 دولار سلوفيني (780520 دولار) في 2006. وقد بلغ إجمالي تمويل مكافحة الألغام اعتباراً من أغسطس/آب 2008 نحو 5,3 مليون دولار. وقد أفادت بولندا بأنها قدمت مساهمات عينية لمكافحة الألغام في 2007-2008 في صورة أفراد متخصصين في إزالة الألغام وذلك دعماً لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، لكنها لم تبلغ عن قيمة هذه المساهمات. 67 وكانت بولندا قد قدمت 1332815 دولار لمكافحة الألغام في 2006، فضلاً عن مساهمات عينية بدون تقييمات. وقد بلغ إجمالي تمويل مكافحة الألغام للفترة 2005-2007 (باستثناء المساهمات غير المقيّمة) 3,3 مليون دولار.

الدول الرئيسية المتلقية

لقد حدد مرصد الألغام الأرضية أن هناك 70 دولة ومنطقة أخرى قد حصلت على تمويلات دولية في 2007. وهذا بالإضافة إلى تمويلات قيمتها 64,8 مليون دولار قُدمت للعمل الإقليمي/العالمي ضد الألغام بدون تحديد دولة متلقية (أو بدول متلقية متعددة وغير محددة)، ومساهمات قيمتها 20 مليون دولار للبحث والتطوير. والدول التي تلقت أكبر تمويل لمكافحة الألغام في 2007 هي أفغانستان (86,3 مليون دولار)، العراق (37,3 مليون دولار)، كمبوديا (30,8 مليون دولار)، السودان (29,2 مليون دولار)، لبنان (28,3 مليون دولار)، أنغولا (19,8 مليون دولار)، البوسنة والهرسك (17,1 مليون دولار)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (12,2 مليون دولار)، الأردن (11,9 مليون دولار)، وكولومبيا (8,8 مليون دولار).

الدول المتلقية لتمويل مكافحة الألغام في 2007 (نسبة مئوية من إجمالي التمويل الدولي)



64 صندوق ائتمان العراق التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، "تحليل إيداعات المانحين المخصصة وغير المخصصة اعتباراً من 31 مارس/آذار 2008"، www.worldbank.org.

65 رسالة إلكترونية من تيسي سيدينثال، وزارة الشؤون الخارجية، 1 أبريل/نيسان 2008.

66 رسالة إلكترونية من المستشارة إرينا غورسيك، وزارة الشؤون الخارجية، 27 فبراير/شباط 2008.


67 تقرير المادة 7 التطوعي لبولندا، استثمار J، 14 أبريل/نيسان 2008.

الدول الرئيسية المتلقية لتمويل مكافحة الألغام في 2007

الدولة	(مليون دولار أمريكي)	(مليون يورو)	الدولة	(مليون دولار أمريكي)	(مليون يورو)
أفغانستان	86,3	62,9	قيرص	5,5	4,0
العراق	37,3	27,2	غينيا-بيساو	4,7	3,4
كمبوديا	30,8	22,5	نيكاراغوا	4,5	3,3
السودان	29,2	21,3	فيتنام	3,9	2,9
لبنان	28,3	20,7	أذربيجان	3,7	2,7
أنغولا	19,8	14,4	موزمبيق	3,5	2,5
البوسنة والهرسك	17,1	12,5	الصرب	2,7	2,0
جمهورية لاو الديمقراطية	12,2	8,9	أرض الصومال	1,9	1,4
الأردن	11,9	8,6	أوغندا	1,8	1,3
كولومبيا	8,8	6,4	أبخازيا	1,8	1,3
سريلانكا	7,6	5,5	نيبال	1,8	1,3
السنغال	7,3	5,3	تايلاند	1,6	1,2
الصومال	6,3	4,6	ناغورنو-كاراباخ	1,4	0,99
كرواتيا	5,9	4,3	طاجكستان	1,3	0,91
جمهورية الكونغو الديمقراطية	5,9	4,3	ألبانيا	1,2	0,91
إثيوبيا	5,8	4,3	اليمن	1,1	0,8
روسيا البيضاء	5,5	4,0	بوروندي	1,1	0,79

لوحظت زيادات بما لا يقل عن 5 مليون دولار خلال 2007 في السنغال (زيادة قدرها 6,4 مليون دولار)، روسيا البيضاء (5,5 مليون دولار)، والأردن (5,4 مليون دولار). كما حدثت انخفاضات ملحوظة في تمويل مكافحة الألغام - بما لا يقل عن 2 مليون دولار - في إثيوبيا (انخفاض قدره 2 مليون دولار)، سريلانكا (2,3 مليون دولار)، وموزمبيق (2,7 مليون دولار)، واليمن (3 مليون دولار)، وفيتنام (4,3 مليون دولار)، وأنجولا (28,3 مليون دولار) ولبنان (40,5 مليون دولار).

أما إقليمياً، فحيثما أمكن تحديد دول متلقية أو منظمات تنفيذ إقليمية، كان التمويل السنوي مستقراً خلال 2007 في منطقة آسيا-المحيط الهادي (144,4 مليون دولار في 2007 مقارنة بـ 150,1 مليون دولار في 2006)، والأمريكتين (15,8 مليون دولار مقارنة بـ 15,2 مليون دولار) وأوروبا وآسيا الوسطى (44,3 مليون دولار مقارنة بـ 46,4 مليون دولار). وشهد التمويل تراجعاً ملحوظاً في أفريقيا (81,2 مليون دولار مقارنة بـ 107 مليون دولار) والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (94,7 مليون دولار مقارنة بـ 119,6 مليون دولار).

التمويل الدولي لمكافحة الألغام بالمنطقة (مليون دولار أمريكي)⁶⁸

في 2007، حصلت 34 دولة ومنطقة أخرى على تمويلات لا تقل قيمتها عن 1 مليون دولار، مقارنة بـ 31 دولة ومنطقة أخرى في 2006.

⁶⁸ قيمة الدولار الأمريكي للمساهمات، وحيث تحدد الدولة المتلقية (لا يشمل التمويل العالمي أو الإقليمي)، ما عدا في حالة الأمريكتين التي تشمل التمويل العام لمنظمة الدول الأمريكية، وأوروبا/آسيا الوسطى التي تشمل التمويل العام لصندوق الائتمان الدولي.

صناديق الائتمان

في 2007، أفادت صناديق الائتمان بأنها تلقت تمويلات لمكافحة الألغام لا تقل قيمتها عن 136,6 مليون دولار، أي ما يعادل 32 بالمائة من إجمالي مساهمات المانحين المعلنة.

فقد تلقى صندوق ائتمان الأمم المتحدة التطوعي، والذي تديره دائرة خدمات الأمم المتحدة لمكافحة الألغام، مساهمات قدرها 93 مليون دولار في 2007، مقارنة بحوالي 51 مليون دولار في 2006، بما في ذلك التمويل الأساسي ومتعدد السنوات.⁶⁹

أما صندوق الائتمان الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام (ITF)، الذي يتخذ من سلوفينيا مقراً له، فقد تلقى تبرعات قيمتها 25,7 مليون دولار من 12 دولة في 2007، وكذلك من المفوضية الأوروبية ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومن السلطات المحلية والوكالات الحكومية والمبرعين الخاصين.⁷⁰ وكان صندوق الائتمان الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام قد حصل على تبرعات قدرها 30,8 مليون دولار في 2006.⁷¹

كما وجّه الصندوق الائتماني المواضيعي لمنع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ قدره 16,1 مليون دولار إلى مكافحة الألغام في 25 دولة.⁷² وكان الصندوق قد قدم 21,5 مليون دولار إلى 23 دولة في 2006.

وتلقى صندوق ائتمان العراق التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تبرعات لمكافحة الألغام قدرها 1 مليون دولار من كوريا الجنوبية في 2007. وكان الصندوق قد حصل على 2,4 مليون دولار في 2006.⁷³

وساهم صندوق ائتمان الأمم المتحدة للأمن البشري (UNTFHS) بمبلغ 947913 دولار لمكافحة الألغام في لبنان في 2007، مقارنة بـ 3,6 مليون دولار في 2006.⁷⁴ وهذا الصندوق يتلقى تبرعات من مانح واحد فقط هو اليابان. كما أفاد مصرف التنمية الآسيوي (ADB) بوجود صلة ما بين مكافحة الألغام وبين المشروعات التي يدعمها مصرف التنمية الآسيوي، لا سيما برامج المعاقين في أفغانستان وكمبوديا، لكنه لم يذكر مساهمات محددة لمكافحة الألغام في 2007.⁷⁵

الوكالات والمنظمات والمؤسسات المنفذة

لقد تم توجيه التمويلات الدولية إلى مكافحة الألغام في 2007 من خلال أكثر من 100 وكالة ومنظمة ومؤسسة حددتها الدول المانحة باعتبارها المسؤولة عن تخصيص الأموال للشركاء العاملين أو عن التنفيذ المباشر للبرامج. وقد اختلف المانحون في تحديد الوكالات المنفذة. إذ ذكر بعضهم القائمين المسؤولين على المستوى المحلي عن تنفيذ المشروعات، فيما حدد البعض الآخر أحد القائمين الدوليين على مكافحة الألغام، الذي من الممكن أن يكون أو لا يكون قد نفذ مشروعات مع شركاء محليين، بينما حدد البعض الآخر الأمم المتحدة أو وكالة أخرى يكون قد تم من خلالها توجيه الأموال لمشروعات على المستوى الوطني.⁷⁶

وقد تم تحديد الوكالات المنفذة والمنسقة لـ 338,6 مليون دولار من إجمالي تمويل مكافحة الألغام البالغ 430,6 مليون دولار. وحدد مرصد الألغام الأرضية 43 وكالة على الأقل تلقت اعتمادات دولية قدرها أكثر من 1 مليون دولار في 2007، بما في ذلك الشراكات التي لم يتحدد فيها تخصيص المحدد للأموال بين الوكالات: على سبيل المثال، ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تلقى الفريق الاستشاري المعني بالألغام وبرنامج لاو الوطني لإزالة الذخائر غير المنفجرة 1832605 دولار بشكل مشترك لمكافحة الألغام، كما تلقى كل منهما على حدة تمويل مباشر لبرامجه الوطنية أيضاً. واشتملت الـ 338,6 مليون دولار أيضاً على مساهمات لم يحدد سوى المانحين بشكل عام، حيث يمكن افتراض توجيه المخصصات من خلال وكالات محددة ولكن لم يرد ما يفيد بذلك.

إجمالاً، فقد عملت الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها الائتمانية كمنفذين لمساهمات لا تقل قيمتها عن 115,6 مليون دولار، أو حوالي 27 بالمائة من إجمالي التمويل العالمي المعلن. وبالنظر إلى أن الدول المانحة غالباً ما تذكر القائمين على مكافحة الألغام كمتلقين للتمويل عندما يوجه الدعم من خلال وكالات الأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة، فمن المرجح أن يكون الدور الفعلي للأمم المتحدة في تلقي وإدارة وتنفيذ التمويلات الدولية لمكافحة الألغام أكبر مما يبلغ عنه.

69 رسالة إلكترونية من جوليا جوسينج، دائرة خدمات الأمم المتحدة لمكافحة الألغام، 10 سبتمبر/أيلول 2008.

70 صندوق الائتمان الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام، "التقرير السنوي لعام 2007"، لجوليانا، ص: 11، 21-23.

71 صندوق الائتمان الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام، "التقرير السنوي لعام 2006"، لجوليانا، ص: 8.

72 رسالة إلكترونية من أحسانية مكافحة الألغام لبيديا غود، فريق منع الصراعات والإنعاش، مكتب منع الأزمات والإنعاش، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 5 سبتمبر/أيلول 2008.

73 رسالة إلكترونية من دون ديل ريو، كبيرة مديري المحافظ، صندوق ائتمان العراق التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، 27 أغسطس/آب 2008.

74 رسالة إلكترونية من جينيفر سيرونجوي، مسؤولة الإدارة المالية، صندوق ائتمان الأمم المتحدة للأمن البشري، 3 سبتمبر/أيلول 2008.

75 رسالة إلكترونية من روبرت شولهامر، نائب المدير المقيم، مصرف التنمية الآسيوي، 5 مارس/آذار 2008.

76 في تقديمها الأول للبيانات إلى مرصد الألغام الدولي، أفادت الولايات المتحدة بتخصيص الأموال دون تحديد الوكالة المنفذة، باستثناء الأموال المقدمة لصندوق الائتمان الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام، والتي خصصتها وزارة الخارجية الأمريكية. وفي بعض الحالات حددت وزارة الخارجية الأمريكية في وقت لاحق الوكالات المنفذة لبعض التمويلات.

البحث والتطوير

وجد مرصد الألغام الأرضية أن خمس دول مانحة قدمت 19980298 دولار (14572459 يورو) لتمويل البحث والتطوير على المستوى الدولي في 2007، بتراجع نسبته حوالي 21 بالمائة مقارنة بـ2006. وأنفقت وزارة الدفاع الأمريكية 14,4 مليون دولار على مشروعات البحث والتطوير لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في السنة المالية 2007، مقارنة بـ13,81 مليون دولار في السنة المالية 2006.

كما قدمت اليابان 4155713 دولار (488907424 ين) بما في ذلك مساهمات إلى الهيئة اليابانية لمكافحة الألغام لتمويل الأبحاث حول التخلص من الذخائر المتفجرة وإزالة الألغام، وإلى حكومة كمبوديا لتطوير معدات إزالة الألغام.⁷⁷

أما النرويج فقد قدمت 649040 دولار (3,8 مليون كرونا نرويجية)، لمنندى بلدان الشمال الأوروبي المعني بأبحاث إزالة الألغام وإلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وذلك لأعمال البحث والتطوير والدعم التشغيلي.

وساهمت كندا بمبلغ 339536 دولار (364465 دولار كندي) لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأعمال بحث وتطوير غير محددة.⁷⁸

كما قدمت بلجيكا 436010 دولار (318000 يورو)، تحتوي على مساهمات للأكاديمية العسكرية الملكية البلجيكية لأبحاث التخلص من الذخائر المتفجرة، فضلاً عن مساهمات لأعمال بحث وتطوير غير محددة.⁷⁹

واستمرت سويسرا في تقديم دعم عام لبرامج مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بما في ذلك أعمال البحث والتطوير، لكن بدون تحديد المبالغ المقدمة للبحث والتطوير على بشكل دائم.

متطلبات تمويل مكافحة الألغام

لا توجد بيانات كافية عن متطلبات تمويل مكافحة الألغام بين الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة لتحديد كمية الأموال المطلوبة لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام على نطاق عالمي، أو للتنبؤ بالتكاليف المستقبلية للحفاظ على برامج مكافحة الألغام بما يتماشى مع التزامات الاتفاقية. ولا تزال إفادات الدول المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة حول ميزانيات مكافحة الألغام ومتطلبات التمويل غير مكتملة وغير منتظمة.

متطلبات التمويل لتمديدات المواعيد النهائية للمادة 5

اعتباراً من أغسطس/آب 2008، كانت 15 دولة قد تقدمت بطلبات لتمديد المواعيد النهائية للمادة 5: البوسنة والهرسك، تشاد، كرواتيا، الدنمارك، الإكوادور، الأردن، موزمبيق، نيكاراغوا، بيرو، السنغال، تايلاند، المملكة المتحدة، فنزويلا، اليمن، وزيمبابوي. واشتملت 13 من طلبات التمديد على تقديرات لتكاليف الوفاء بالتزامات إزالة الألغام خلال فترات التمديد المطلوبة. (والاستثناءات هي الدنمارك، التي لم تنته بعد من وضع تقدير لتكاليف المرحلة النهائية من مبادراتها لإزالة الألغام، لكنها أفادت بتخصيص تمويل قدره 21,7 مليون دولار للتطهير حتى الآن، والمملكة المتحدة، التي لم تنته بعد من وضع تقديرات لتكاليف إزالة الألغام في جزر فولكلاند/مالفيناس.)

وأفادت أربع دول - هي الدنمارك والأردن والمملكة المتحدة وفنزويلا - بأن لديها القدرة على تمويل مبادرات التطهير الوطنية أو على جمع كافة الأموال المطلوبة. وتقدر التكلفة الإجمالية المتوقعة لطلبات التمديد المتبقية بنحو 2,3 مليار دولار. من هذا الإجمالي، يشكل تقدير التكاليف الذي وضعته كرواتيا حوالي 937 مليون دولار وتقدر التكاليف الذي وضعته البوسنة والهرسك 550 مليون دولار، وذلك على مدى فترة التمديد الممنوحة لكل منهما وهي 10 سنوات. أما تقدير التكاليف الذي وضعته تايلاند فيشكل 575 مليون دولار على مدى 9,5 سنة. وبالنظر إلى تباين فترات التمديد المطلوبة والإنفاق المتوقع من دولة لأخرى، فإن التمويل السنوي المطلوب لتنفيذ التمديدات يتراوح ما بين 163,8 مليون دولار في 2018 و 256 مليون دولار في 2014.

كما أعلنت بعض الدول الطالبة فترات تمديد عن أهداف تمويل وطنية لدعم الالتزام بمواعيدها النهائية المقترحة في طلبات التمديد. ولكن باستخدام التمويل الوطني والدولي المعلن في 2007 كنقطة مرجعية، يبدو أن هناك فجوة كبيرة بين التمويل الحالي والتمويل المستقبلي المطلوب. وقد أفادت الدول الـ11 التي تحتاج إلى دعم دولي بوجود تمويل وطني لمكافحة الألغام في 2007 بلغ حوالي 72,8 مليون دولار، بينما بلغ التمويل الدولي المعلن الذي تلقتته هذه الدول 42,1 مليون دولار. (هذا يأخذ في الحسبان جميع تمويلات 2007، بما في ذلك برامج تعليم المخاطر ومساعدة الضحايا، التي يصعب عادة تمييزها عن قطاعات مكافحة الألغام الأخرى، لكنها لا زالت تشكل نسبة صغيرة من تمويل مكافحة الألغام.)

كما أن إجمالي التمويل الوطني والدولي الموزع وقدره 114,9 مليون دولار يمثل عجزاً بحوالي 49 مليون دولار أمام أقل مبلغ سنوي مطلوب خلال فترة التمديد وبنحو 141 مليون دولار أمام أكبر مبلغ سنوي مطلوب. وبالنظر إلى أن تنفيذ طلبات التمديد الـ11 سيكلف ما بين 163,8 مليون دولار و 256 مليون دولار سنوياً - أو ما بين 30 بالمائة و 47 بالمائة من إجمالي التمويل الوطني والدولي لمكافحة الألغام في 2007 - فإن عملية التمديد من شأنها حتماً أن تشكل عبئاً هائلاً على مجمل تمويل مكافحة الألغام.

77 رسالة إلكترونية من ياسوهيرو كيتاغوا، الحملة اليابانية لحظر الألغام الأرضية، 22 مايو/أيار 2008، مرفق بها معلومات مترجمة تلتقتها الحملة اليابانية لحظر الألغام الأرضية من قسم المساعدة الإنسانية، إدارة التعاون متعدد الأطراف، قسم الأسلحة التقليدية، إدارة منع الانتشار والعلوم. وقد تم إدراج المساهمة الثنائية اليابانية لكمبوديا لتمويل البحث والتطوير لمعدات إزالة الألغام ضمن إجمالي التمويل الذي تلقتته كمبوديا في 2007.

78 رسالة إلكترونية من كارلي فولكس، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية، 20 مايو/أيار 2008.

79 رسالة إلكترونية من ميشيل بيترمانز، الهيئة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية، 17 مارس/آذار 2008.

لذا فمن الواضح أن الحاجة ستستمر لسنوات عديدة إلى دعم كبير لمكافحة الألغام من الدول المانحة و، بشكل متزايد، من الدول المتضررة لكي تنفذ اتفاقية حظر الألغام على الوجه الأكمل – ولا سيما فيما يخص إزالة الألغام وكذلك مساعدة الناجين وأسرهم والمجتمعات المتضررة. ويأمل مرصد الألغام الأرضية أن يكون الدعم المستقبلي للالتزامات الناتجة عن اتفاقية الذخائر العنقودية إضافة إلى الدعم المقدم للعمل المطلوب إنجازه بموجب اتفاقية حظر الألغام، لا بديلاً له.

اختصارات ورموز

مسح تأثير الألغام الأرضية	LIS	جهاز منع مناولة	AHD
مركز مكافحة الألغام أو جمعية مكافحة الألغام الكندية	MAC	لغم مضاد للأفراد	AP أو APM
مركز تنسيق مكافحة الألغام	MACC	المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا	ARF
المجموعة الاستشارية للألغام	MAG	رابطة أمم جنوب شرق آسيا	ASEAN
مجموعة دعم مكافحة الألغام	MASG	الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية	AusAID
فريق مكافحة الألغام أو صندوق الوعي بالألغام	MAT	لغم مضاد للمركبات	AVM أو AV
كلاب كشف الألغام	MDD	ذخائر متفجرة متروكة	AXO
حركة عدم الانحياز	NAM	تطهير ميادين المعارك	BAC
وكالة الناتو للصيانة والتموين	NAMSA	وحدة قتال عنقودية	CBU
منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO	إعادة التأهيل المجتمعي	CBR
منظمة غير حكومية	NGO	اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980	CCW
جمعية المساعدات الشعبية النرويجية	NPA	مؤتمر نزع السلاح	CD
جماعة مسلحة من غير الدول	NSAG	وكالة التنمية الدولية الكندية	CIDA
منظمة الدول الأمريكية	OAS	رابطة الدول المستقلة	CIS
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	OCHA	مساعدات الكنيسة الدنماركية	DCA
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	OSCE	المجموعة الدنماركية لإزالة الألغام	DDG
الشراكة من أجل السلام (الناتو)	PIP	وزارة التنمية الدولية البريطانية	DFID
ضمان الجودة	QA	منظمة الأشخاص المعاقين	DPO
مراقبة الجودة	QC	المفوضية الأوروبية	EC
تعليم المخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة	RE	مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية	ECHO
مركز أعمال المسح	SAC	المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	SADC	التخلص من الذخائر المتفجرة	EOD
منطقة مشتبها في خطورتها	SHA	مخلفات الحرب المتفجرة	ERW
الأهداف "المحددة التي يمكن قياسها وتحقيقها وتكون ذات صلة بالقضية وملتزمة بتوقيت محدد"	SMART	الاتحاد الأوروبي	EU
الأمم المتحدة	UN	السنة المالية	FY
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP	الناتج المحلي الإجمالي	GDP
الجمعية العامة للأمم المتحدة	UNGA	إجمالي الدخل القومي	GNI
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية	GICHD
صندوق الأمم المتحدة للطفولة	UNICEF	منظمة المعاقين الدولية	HI
دائرة الأمم المتحدة لخدمات مكافحة الألغام	UNMAS	منظمة مراقبة حقوق الإنسان	HRW
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	UNOPS	الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية	ICBL
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
ذخائر غير متفجرة	UXO	النازحون داخلياً	IDP
مساعدة الضحايا	VA	جهاز متفجر مرتجل	IED
منظمة الصحة العالمية	WHO	المعايير الدولية لمكافحة الألغام	IMAS
		نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام	IMSMA
		الشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات (الأمم المتحدة)	IRIN
		وحدة دعم التنفيذ	ISU
		صندوق الائتمان الدولي (سلوفينيا)	ITF

مسرد المصطلحات

الذخائر المتفجرة المتروكة – ذخائر متفجرة لم يتم استخدامها أثناء أحد الصراعات المسلحة، أو تركها أو ألقاها طرف من أطراف الصراع المسلح ولم تعد تحت سيطرته. وتندرج الذخائر المتفجرة المتروكة تحت فئة مخلفات الحرب المتفجرة والتي تعد أوسع نطاقاً.

الانضمام – الانضمام هو الطريقة التي تصبح بها إحدى الدول طرفاً في اتفاقية دولية من خلال صك واحد يمثل التوقيع والتصديق.

التقييد – أن تصبح الدولة طرفاً في اتفاقية. ويتم ذلك من خلال التوقيع والتصديق، أو من خلال الانضمام.

جهاز منع المناولة – وفقاً لاتفاقية حظر الألغام، يُقصد بجهاز منع المناولة "جهاز معد لحماية اللغم، ويكون جزءاً من اللغم أو مرتبطاً به أو متصلاً به أو يكون أسفل اللغم، وهو يتفعل عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً.

اللغم المضاد للأفراد – وفقاً لاتفاقية حظر الألغام، يُقصد باللغم المضاد للأفراد "لغم تم تصميمه ليتفجر بوجود شخص عنده أو اقتربه منه أو ملامسته له ويؤدي إلى إعاقة أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر".

اللغم المضاد للمركبات – وفقاً لاتفاقية حظر الألغام، يُقصد باللغم المضاد للمركبات "لغم تم تصميمه ليتفجر بوجود مركبة عنده أو اقتربها منه أو ملامستها له".

إلغاء المنطقة – إلغاء المنطقة هو العملية التي يتم عن طريقها الإفراج عن منطقة مشتبته في خطورتها استناداً فقط إلى جمع معلومات تؤكد أن المنطقة غير ملوثة. ولا يتم في هذه العملية استخدام أي من أدوات إزالة الألغام.

تخفيض المساحة – تخفيض المساحة هو العملية التي يتم عن طريقها استخدام أداة أو أكثر من أدوات إزالة الألغام (على سبيل المثال، كلاب كشف الألغام أو مزبلي الألغام يدوياً أو أجهزة إزالة الألغام الميكانيكية) لجمع معلومات تحدد محيط المنطقة المشتبته في خطورتها. ومن ثم يمكن الإفراج عن تلك المساحات الواقعة خارج هذا المحيط، أو المنطقة بالكامل إذا ثبت خلوها من التلوث.

تطهير ميادين المعارك – هي العملية المنظمة والمراقبة لتطهير المناطق الخطرة المعروفة أن الأجهزة المتفجرة فيها لا تشمل الألغام الأرضية.

حالة إصابة أو وفاة – شخص أصيب أو لقي مصرعه على إثر حادث انفجار لغم أو إحدى مخلفات الحرب المتفجرة أو جهاز متفجر مرتجل، سواء من خلال الاتصال المباشر مع الجهاز أو الاقتراب منه.

الذخيرة العنقودية – وفقاً لاتفاقية الذخائر العنقودية فإن تعريف الذخيرة العنقودية هو "ذخيرة تقليدية تم تصميمها لإطلاق أو نشر ذخيرات متفجرة تزن كل منها أقل من 20 كغم، وهي تضم تلك الذخيرات". وتتكون الذخائر العنقودية من عبوات وذخيرات، وسواء تم إطلاقها من الأرض أو إسقاطها من الجو، تفتتح هذه العبوات لتقذف بالذخيرات (قنبيلات) لتغطي مساحة واسعة من الأرض. والقنبيلات مصممة أصلاً لاخترق المدرعات أو قتل الأفراد، أو كليهما معاً.

إعادة التأهيل المجتمعي – برامج يتم تنفيذها في المجتمعات المتضررة (عادة ما تكون مناطق ريفية)، ويتم إعداد هذه البرامج لتكون مكملة للبرامج التي تُعقد في المنشآت في المراكز الحضرية. وتعمل هذه البرامج على تحسين عملية تقديم الخدمات، وتكافؤ الفرص، وحماية حقوق الإنسان لفئة أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقات الذين تكون إمكانية حصولهم على الخدمات محدودة نتيجة التوزيع غير العادل للخدمات، وارتفاع تكاليف العلاج، وقلة الموارد البشرية.

الاتصال المجتمعي – وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام، "التواصل مع المجتمعات المتضررة من الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة لتبادل المعلومات عن وجود الألغام والذخائر غير المتفجرة وآثارها، وذلك لإقامة صلة ببرنامج مكافحة الألغام تقوم على الإبلاغ ووضع استراتيجيات للحد من المخاطر. ويهدف الاتصال المجتمعي حول مكافحة الألغام إلى ضمان أن احتياجات المجتمع وأولوياته هي محور تخطيط وتنفيذ ومراقبة عمليات مكافحة الألغام".

إزالة الألغام – مجموعة الأنشطة التي تؤدي إلى إزالة مخاطر الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة، بما في ذلك عمليات المسح، ورسم الخرائط، والتطهير، ووضع العلامات، وتسليم الأراضي بعد تطهيرها.

مخلفات الحرب المتفجرة – حسب تعريف البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية فإن مخلفات الحرب المتفجرة هي الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة. وتُستبعد الألغام صراحة من هذا التعريف.

التخلص من الذخائر المتفجرة - اكتشاف الذخائر المتفجرة وتحديدتها وتقييمها وإبطال مفعولها ثم التخلص منها.

وحدة الذخيرة العنقودية الفاشلة – ذخيرة عنقودية تم إطلاقها أو إسقاطها أو قذفها أو توجيهها وكان ينبغي أن تطلق ذخيراتها المتفجرة، ولكنها فشلت في ذلك.

الجهاز المتفجر المرتجل – جهاز يتم وضعه في مكان أو إنتاجه بطريقة مرتجلة يحتوي على متفجرات أو مواد ضارة. وقد تكون هذه الأجهزة من النوع الذي يتفعل بواسطة الضحية أو الذي ينفجر بالتحكم عن بعد. والأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تتفعل بواسطة الضحية محظورة بموجب اتفاقية حظر الألغام، إلا أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تنفجر بالتحكم عن بعد غير محظورة.

المعايير الدولية لمكافحة الألغام – المعايير الدولية لمكافحة الألغام التي أصدرتها الأمم المتحدة لتحسين عنصرَي السلامة والكفاءة في مجال مكافحة الألغام من خلال تقديم الإرشادات، وإرساء المبادئ، وفي بعض الحالات تحديد الشروط والمواصفات الدولية.

نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام – نظام المعلومات المفضل لدى الأمم المتحدة لإدارة البيانات البالغة الأهمية في البرامج الميدانية المدعومة من الأمم المتحدة. ويقدم هذا النظام الدعم لمستخدِميهِ فيما يتعلق بجمع البيانات وتخزينها وإعداد التقارير وتحليل المعلومات وأنشطة إدارة المشروعات.

مسح تأثير الألغام الأرضية – تقييم وطني أو إقليمي للآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تخلفها الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة التي لها وجود فعلي أو محتمل على المجتمعات، وذلك للمساعدة في تخطيط برامج ومشروعات مكافحة الألغام وترتيبها حسب الأولوية.

إطلاق الأراضي – مجموعة الأنشطة والمنهجيات التي تهدف إلى تطهير الأراضي التي كان يشتبه في خطورتها بأدنى درجة ممكنة من الخطر.

مركز مكافحة الألغام – هيئة مسؤولة عن تنسيق العمليات الخاصة بمكافحة الألغام على أساس يومي، وتكون في العادة تحت إشراف سلطة وطنية للعمل ضد الألغام. كما أن بعض مراكز مكافحة الألغام تجري أنشطة مكافحة الألغام.

التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة – أنشطة تسعى إلى الحد من خطر الإصابة جراء الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة عن طريق رفع الوعي وتشجيع التغيير السلوكي، بما في ذلك نشر المعلومات العامة، والتوعية والتدريب، والاتصال المجتمعي حول مكافحة الألغام.

السلطة الوطنية للعمل ضد الألغام – هيئة حكومية، عادة فيما بين الوزارات، تضطلع بمسؤولية إدارة وتنظيم برنامج وطني للعمل ضد الألغام.

الجماعات المسلحة من غير الدول – لأغراض تتعلق بمرصد الألغام الأرضية، تشمل الجماعات المسلحة من غير الدول المنظمات التي تنفذ أعمال التمرد أو العصيان المسلحة، بالإضافة إلى طيف أوسع من الكيانات غير الحكومية، كالعصابات الإجرامية والقوات المفوضة والمدعومة من حكومات.

الحد من المخاطر – تلك الإجراءات التي من شأنها تقليل احتمال حدوث و/أو حدة الإصابات المادية للأفراد أو الممتلكات أو البيئة بسبب الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة. ويمكن تحقيق الحد من المخاطر عن طريق اتخاذ إجراءات مادية كإزالة الألغام أو التسوير أو وضع العلامات، أو من خلال التغييرات السلوكية التي تفرزها التوعية بمخاطر الألغام/مخلفات الحرب المتفجرة.

الذخيرة – أي ذخيرة تنفصل عن ذخيرة رئيسية (ذخيرة عنقودية) كي تؤدي مهمتها.

المسح – دراسة لعملية تقييم مواقع الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة وأثارها على المستوى المحلي أو القومي. يركز المسح العام على مواقع المناطق الملوثة وميادين المعارك ونوعية التلوث الموجودة بها. كما أن مسح تأثير الألغام الأرضية يجري أيضاً تقييماً لآثار التلوث بالمتفجرات على المجتمعات القريبة (انظر تعريف مسح تأثير الألغام الأرضية). أما بالنسبة للمسح التقني، فإنه يهدف إلى تحديد وتأكيد المحيطات الخارجية للمنطقة الخطرة باستخدام أداة أو أكثر من أدوات إزالة الألغام وكذلك جمع معلومات أخرى ضرورية لإزالة الألغام.

الذخائر العنقودية غير المنفجرة – ذخيرات لم تنفجر على النحو التي أعدت من أجله، لتصبح بذلك قذائف غير منفجرة.

القذائف غير المنفجرة – تشير القذائف غير المنفجرة إلى الذخائر التي تم تصميمها لتنفجر ولكنها لم تنفجر لسبب ما؛ وتعرف الذخيرات غير المنفجرة باسم "ذخيرات عمياء" أو "ذخيرات فاشلة".

الضحية - الفرد الذي يتفجر فيه اللغم/مخلفة الحرب المتفجرة بصورة مباشرة، وكذلك أسرته ومجتمعهم.

مساعدة الضحايا – تتضمن مساعدة الضحايا، على سبيل المثال لا الحصر، جمع البيانات عن الإصابات والوفيات، والرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي وإعادة الدمج الاجتماعي، وإعادة الدمج الاقتصادي، والقوانين والسياسات العامة لضمان دمج ومشاركة الناجين وأسرتهم ومجتمعاتهم في المجتمع بشكل كامل ومتكافئ.